جامـــعة عمار ثليـــجي–بالأغـــواط–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

جرائم الإتجار بالبشر في ظل التشريع الجزائري وقواعد القانون الدولي

–مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية–

من إعداد الطالبة: تحت إشراف الدكتور:

– يمينة زناتي – لخضر رابحي

اللجنة المناقشة:

الدكتور بوقرين عبد الحليم.....رئيـــسا

الدكتور رابحي لخضر.....مشرفا ومقررا

الدكتور ذيب محمد.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر و التقدير... *بسم الله الرحمان الرحيم*

لايطيب الليل إلا بشكره و لا يطيب النهار إلا بطاعته ... و لا تطيب اللحظات إلا بذكره و لا تطيب الآخرة إلا بعفوه و لا تطيب الجنة إلا برؤيته إلى ذال جلال و الإكرام إلى الله سبحانه و تعالى
الذي منحنا الصبر و القوة لإتمام عملنا هذا

كما أتقدم بجزيل الشكر للدكتور المشرف لخضر رابحي الذي لن أنسى فضله عليا

و أقف له وقفة إجلال وتقدير شاكرة له على كل ما قدمه لي من توجيهات ونصائح طوال مشواري بالجامعة

وأتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء اللجنة المناقشة

الدكتور بوقرين عبد الحليم الذي أعتبره الأب الروحاني إلى كل الطلبة الذي يفرح لفرحنا حقا دكتور أعتبرك أخ و صديق قبل أن تكون أستاذنا لطالما كنت داعما لنا شكرا جزيلا

و الدكتور محمد ذيب قدوتي الذي أتمنى أن أكون مثله في المستقبل الذي دائما كان سندا وداعما لي كل ما أحتاجه أجده بجانبي

ولا أنسى كل الدكاترة الأفاضل الذين درست عندهم الدكتورة يوسفي و الدكتور بن لغويني و الدكتور ملياني عبد الرحمان و الدكتور النحوي والدكتور عطاء الله خضرون والدكتور بن صالح و الدكتورة بركات و الدكتورة عمران والدكتور بن عرفة والدكتور لحسن بلحسن

ولا تزال القائمة طويلة شكرا لكل حرف تعلمناه منكم شكرا لمجهوداتكم و دعمكم

إلى كل من دعمني من قريب أومن بعيد

تقبلوا مني كل الشكر و التقدير

إ هـد ا ء . . .

إلى من أدى الأمانة و بلغ الرسالة...إلى من نصح الأمة إلى نبي الرحمة رسول الله صلى الله عليه و سلم

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب و الحنان و التفاني إلى بسمة الحياة و سر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي إلى أغلى الأحباب إلى أمي الحبيبة الحاجة يمينه

إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار أرجوا من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حانا قطافها بعد طول انتظار إلى والدي العزيز عامر

إلى من أرى التفاؤل بعينه و السعادة في ضحكته إلى شعلة الذكاء و النور إلى صاحب القلب الطيب و النوايا الصادقة عمي الحبيب زناتي عبد القادر

إلى من أرضعتني الحب و الحنان إلى رمز الحب و البلسم إلى أمي العزيزة

إلى التي و وقفت معي خطوة بخطوة و أنارت دربي إلى أختي الحبيبة ناصرية

إلى الذي وقف جنبي و دعمني و شجعني و وجهني بإرشاداته أخي الكبير بن عيسى

إلى القلوب الطاهرة إخوتي :حليمة 'لزهاري'خديجة'سلاف'ميلودة' إيمان'عائشة'جميلة'ناصرية'ناصر

إلى القلوب الطاهرة و النفوس البريئة إلى رياحين حياتي:

زينة'ميسا'جهان'بسمة'أسيل'إسحاق،أمير

إلى رفيقة عمري و أختي إلى التي تمنيت لو شاركتني التخرج الى صديقتي خديجة بدراوي و عائلتها

إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات حليمة بشرى ليليا و صبرينة

إلى إخوتي الذين قضيت معهم أفضل الأوقات طارق،أبوبكر،عدنان،مولود

قائمة المختصرات

المصطلحات	الإختصار
الطبعة	ط
السنة	س
قانون العقوبات الجزائري	ق.ع.ج
قانون الإجراءات الجزائية	ق.ا.ج
الجريدة الرسمية	ج.ر
العدد	ع
بدون طبعة	ب.ط
بدون سنة نشر	ب.س
المادة	م

مقدمة

الإتجار بالبشر ظاهرة تاريخية قديمة، وليس من السهل تحديد كل محطاتها التاريخية، حيث تناقلت كافة الحضارات الإنسانية نصوصا تفيد أن عملية إستعباد البشر وبيعهم وشرائهم من العمليات التجارية التي كانت سائدة بين الدول، فالرق والإستعباد هو نظام إجتماعي في المجتمعات القديمة وهو صورة من صور الإستغلال الإنساني، وبالتالي فتجارة البشر يرجع تاريخها لتجارة الرقيق والعبيد.

إلى أن جاء الإسلام كافح وحرم كل سلوك يتنافى مع الكرامة الإنسانية بما فيها الإتجار بالبشر، رغم أن هذا المصطلح لم يرد بعنوان صريح إلا أن الإنسان بحكم تكوينه فهو كائن حر ولا يحق إستعباده أو إمتلاكه أو إستغلاله بأي شكل من الأشكال التعدي لقوله تعالى:

﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾[1]

وجاء في قوله تعالى أيضا:"

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[2]

كما جاءت المواثيق الدولية العالمية والإقليمية وكذا الدساتير الدولية وقوانينها الداخلية التي أكدت على مبدأ واحد إنطلاقا من نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 "**لا يجوز إسترقاق أو إستعباد أي شخص ويحظر الإستعباد والإسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها**".

إلا أنها في السنوات الأخيرة انتشرت بشكل متسارع، وإمتدت عبر الدول وأصبحت تجارة كبرى تعد من بين أخطر أعمال التجارة غير المشروعة في العالم، حيث تأتي في المرتبة الثالثة بعد الإتجار بالسلاح والإتجار غير المشروع في المخدرات.

---

[1] القرآن الكريم ، سورة آل عمران الآية 79.

[2] القرآن الكريم، سورة الإسراء الآية 70.

كما أن لجرائم الإتجار بالبشر تأثير وإنعكاسات سلبية على مختلف الجوانب الإجتماعية، والإقتصادية، وأخلاقية، وسياسية كما لا ننسى تأثيرها على الإقتصاد العالمي الذي يمس المجتمع الدولي ككل.

وهو ما زاد من حدّة هذا النوع من الإجارم غياب الإجراءات القانونية لمكافحة هذه الجرائم أو عدم تفعيل القوانين القائمة وفقا للإتفاقيات الدولية في هذا المجال، وكذا الإختلافات في المعتقدات الدينية والعادات والتقاليد بين الدول، مما جعل من هذه العبودية المعاصرة المتمثلة في جرائم الإتجار بالبشر أشد خطورة من العبودية والإسترقاق التي كانت في العصورالقديمة.

وأيضا هذه الجرائم (جرائم الإتجار بالبشر) أصبحت خاضعة بطريقة منظمة عبر العديد من المنظمات الإجرامية، وهذا ما جعل منها ضمن الجرائم الدولية المنظمة (الجريمة العابرة للحدود الوطنية) وخاصة بإستخدامها الوسائل الحديثة التي تسهل من إرتكابها عن بعد في ظل العولمة و ثورة الإتصالات والمعلومات وخاصة شبكة الأنترنت التي يتم من خلالها الإتجار بالإنسان ونقله من مكان إلى مكن بكل أريحية والجاني جالس في مكانه وراء جهاز الكمبيوتر وبدون بذل أي مجهود.

وتمر جرائم الإتجار بالبشر بالعديد من المراحل أولها مرحلة صيد الضحية وبهد وصول الضحية إلى أيدي التجار بعدة طرق أهمها: الإكراه عن طريق الخطف أو التهديد أو بالوعود الكاذبة أو بالإغراء المادي أو مثلا بالوعد على وجود فرص عمل مغرية لضمن ظروف معيشية أفضل، ثم تأتي المرحلة الثانية التي يتم فيها نقل الضحية ، ويتم بحرمان الضحية من حريتها من خلال الحجر والسيطرة، خاصة فئة النساء والأطفال فهم الأكثر عرضة لجرائم الإتجار بالبشر نظرا لضعفهم وسهولة السيطرة عليهم أما المرحلة الثالثة هي مرحلة وصول الضحية إلى النقطة النهائية، أين تفقد حريتها في تقرير مصيرها، ليتم إستغلالها من طرف تجار البشر (التجنيد الإستغلال الجنسي أو الإسترقاق أو العبودية أو العمل الجبري...)

وتجدر الإشارة إلى أن الإتجار بالبشر على الرغم من كل ما تنطوي عليه من إنتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية،إلا أنه أصبح له أهداف أخرى تتمثل في تسهيلات بشرية ومادية لإرتكاب جرائم أخرى مثل الإتجار بالمخدرات، الدعارة متعددة الجنسيات جرائم الهجرة غير مشروعة وجرائم إرهابية.

ومنه أصبحت جرائم الإتجار بالبشر تقوم في المقام الأول لإستغلال الإنسان في إرتكاب جرائم منظمة أخرى

بناءا على ما تم ذكره لم يعد هناك شك حول أهمية هذا الموضوع لما تنطوي عليه من صعوبة في الكشف عنها، وتتبع مرتكبيها، فهي تظهر في عدة صور يصعب حصرها، كما أنها تمس جميع دول العالم ولا تقف عند أي حدود جغرافية أو ثقافية أو سياسية أو حتى دينية، كما أن ضحاياها ومرتكبيها ينحدرون من جميع دول العالم ، لذا تعد من أكثر الجرائم بشاعة ورعبا لما تشكله من تهديد كبير على المجتمعات في أمنها وإستقرارها لأنها تستهدف المجتمع في مبادئه وروابطه فتجعل الحياة الإنسانية سلعة يتم تداولها بين تجار البشر بهدف تحقيق الربح ، بذلك يتم تجريد الإنسان من إنسانيته.

كما أن لكل باحث يخوض في دراسة موضوع معين يجب أن تكون له أسباب وخلفيات تجعله يختار موضوعا معينا، وما دفعنا إلى الخوض في هذا الموضوع، دوافع ذاتية وأخرى موضوعية:

فالدوافع الذاتية هي:

ما يشهده العالم اليوم من أزمات سياسية، خاصة الصرعات والحروب في بعض المناطق، وبالتحديد في المناطق العربية مثل سوريا، اليمن، ليبيا، العراق، تونس ...إلخ ما نتج عنا من إنتهاك لحقوق الإنسان.

وما دفعنا أيضا هو على الرغم من أن هذه الجرائم ليست بوليدة الحاضر إلا أنها مستحدثة

والتعاون الدولي جاء متأخر للتصدي لها فبروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص والمعاقبة عليها خاصة النساء والأطفال لعام 2000، والأغرب من ذلك أن إهتمام المشرع الجزائري كان أكثر تأخيرا فهولم ينص على تجريمها إلا بعد تعديل قانون العقوبات عام 2009.

ومن الدوافع أيضا إنتهاك بصورة أساسية الأطفال والنساء وإستغلالهم بأشكال مختلفة، خاصة تجنيد الأطفال في مناطق النزاعات المسلحة تشغيلهم في مختلف الأعمال الشاقة التي لا تناسب مع بنيتهم الجسدية وكذا الإستغلال الجنسي للنساء.

كذلك الهجرة السرية وتهريب المهاجرين برا وبحرا وجوا وما يتعرضون له من مخاطرة باحثين على ظروف معيشية أفضل من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة.

أما بالنسبةللأسباب الموضوعية:

بما أن جرائم الإتجار بالبشر من أخطر الجرائم على الفرد والمجتمعات، كان لابد الإطلاع على موقف المشرع الجزائري من هذه الجرائم، خاصة وأن الجزائر ضمن القوائم السوداء التي لا تستجيب لشروط هذه المسألة والبحث أيضا في التشريع الدولي، ومدى كفاية الجهود المبذولة فيها.

ولا يجب أن نجزم بعدم وجود دراسات سابقة طبعا يوجد دراسات سابقة لهذا الموضوع إلا أنها تناولت الموضوع بطريقة مختلفة عن الأخرى فكل باحث ينظرلها من زاوية مختلفة عن الآخر لذا حاولنا أن نركز أكثر شمولا قدر المستطاع.

ومثل أي بحث واجهتنا عدة صعوبات أهمها:

قلة المراجع المتخصصة في مجال التشريع الجزائري، حتى وإن توفرت فهي لم تتناول الموضوع بصورة مفصلة وإنما تناولته بالإشارة فقط، وكذا صعوبات خاصة بالموضوع و تشعبه وعلاقته بمجموعة من الجرائم الخطيرة .

وأيضا من الصعوبات التي تعرضنا لها الأوضاع المرعبة التي تمر بها البلاد وكل العالم

بسبب إنتشار فيروس الكورونا الذي فرض علينا الحجر الصحي والإنقطاع التام على الجامعة وكذا المكتبات وصعوبة إيجاد مراجع ورداءة شبكة الإنترنت (الشبكة السلحفاتية) مما أدى بنا إلى صعوبة التواصل مع المشرف وباقي الأساتذة، كما أيضا من الصعوبات التي واجهتنا العامل النفسي الذي يعد من أهم العوامل التي تثبط جهد الباحث والتي تكون السبب الأساسي في قصوره فالوضع الذي نمر به كبلنا جسدا وفكرا .

وترتيبا على ذلك، وبعد كل الذي قلناه بصدد هذا الموضوع،مع التطور الذي يشهده العالم اليوم نجد أن جرائم الإتجار بالبشر في تزايد مستمر ومذهل ، وهذا ما دفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

هل تم التصدي لجرائم الإتجار بالبشر على الصعيد الوطني وكذا الدولي والإقليمي؟

ولكي نجيب على إشكاليتنا ونظرا لإتساع ورحابة موضوعنا حتم علينا الإستعانة بمنهجين إختلفت بين المنهج الوصفي عند وصف الجريمة وأسبابها، وكذا المنهج التحليلي في تحليل ومعالجة النصوص القانونية.

كما قد إعتمدنا في إعداد بحثنا على خطة دراسة ثنائية تحوي على فصلين الفصل الأول الإطار العام لجرائم الإتجار بالبشر به مبحثين المبحث الأول مفهوم جرائم الإتجار بالبشر والمبحث الثاني المظاهر العامة لجرائم الإتجار بالبشر، أما الفصل الثاني فيتمحور حول مكافحة جرائم الإتجار بالبشر في ظل التشريع الجزائري وقواعد القانون الدولي، المبحث الأول المكافحة على الصعيد الوطني أما المبحث الثاني المكافحة على الصعيد الدولي والإقليمي.

الفصل الأول:

الإطار العام لجرائم الإتجار بالبشر في ظل التشريع الجزائري و قواعد القانون الدولي

تعد جرائم الإتجار بالبشر من أخطر الجرائم التي تنتهك فيها حقوق الإنسان حيث تمس كرامته ويستغل أسوء إستغلال سواء كان هذا الإستغلال معنوي أو مادي (طبي، جنسي، حربي .....) وكما ذكر سابقا هي ليست جريمة وليدة الحاضر بل هي قديمة حتى قبل الإسلام أي من وقت العبودية والإسترقاق.

إلا أنَ هذه الجريمة قد أخذت منحى آخر بتطور العالم اليوم فقد تطورت هي أيضا وأخذت تفاقم مذهل وكل هذا يرجع لأسباب إقتصادية منها وثقافية وحتى سياسية واجتماعية.

وبهذا لا يخفى عنا ما يتخلّف عن هذا النوع من الجرائم من آثار تمس الأمن والإستقرار الداخلي للدولة وحتى على المستوى الدولي لذلك كان لابد أن نبرز في هذا الفصل الإطار العام لجرائم الإتجار بالبشر من خلال تقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول تكلمنا عن مفهوم هذه الجريمة والذي بدوره قسمناه إلى مطلبين المطلب الأول تعريف وخصائص جرائم الإتجار بالبشر وتمييزها عما يشابهها من الجرائم أما المطلب الثاني فقد ذكرنا الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة وبالنسبة للمبحث الثاني فقد قسمناه بدوره إلي مطلبين أيضا المطلب الأول تناولنا فيه المظاهر العامة الجريمة الإتجار بالبشر أما المطلب الثاني أسباب وأثار هذه الجريمة والجرائم المرتبطة بجرائم الإتجار بالبشر.

المبحث الأول : مفهوم جريمة الإتجار بالبشر في التشريع الجزائري وقواعد القانون الدولي

هذه الجريمة من جرائم الخطر التي تشكل تحدي صارخ بالنسبة للعدالة الجنائية سواء كانت الداخلية أو الدولية وخطرها ليس بالخطر الذي يمكن سده فهو أكثر من ذلك فهو خطر جسيم وكأنه فيروس ينهك الجسد كل يوم أكثر فأكثر.

لذا كان من الضروري الإلمام بمفهوم هذه الجريمة ولا يأتي إلا بعرض مجموعة من التعاريف وتوضيح المصطلحات المشابهة لها مع ذكر خصائصها ونميزها عن الجرائم التي ترتبط معها أو بمفهوم أدق المشابهة لها.

المطلب الأول: تعريف جريمة الإتجار بالبشر وخصائصها في التشريع الجزائري وقواعد القانون الدولي

الفرع الأول :تعريف الإتجار بالبشر في التشريع الجزائري وقواعد القانون الدولي :

-**الجريمة** : كما ذكرت في قواميس اللغة مصطلح مأخوذ من الجرم وهو الذنب أوإكتساب الإثم أما قانونا فهي سلوك غير مشروع صادر عن شخص مسؤول جنائيا في غير الإباحة يتعدى به على مصلحة محمية قانونيا

أما الإتجار فهو مصطلح مشتق من تجارة (commerce) والتجارة في اللغة اللاتينية (commerciaux) أي السلعة، وقانونا هي مجموعة من النشاطات المحددة في القانون التجار[1].

أما الإتجار بالبشر فهو مصطلح ليس له تعريف متفق عليه عالميا وهو ما يقف عقبة على المستوى الوطني والدولي من أجل مكافحة هذه الجريمة [2]

[1]سعدي عبد الحليم، جريمة الاتجار بالأشخاص في القانون العقوبات الجزائري، جامعة قسنطينة 1. الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد العدد 01 السنة 2020ص 04

[2]سعدي عبد الحليم، المرجع السابق، ص 04 .

لذا يوجد العديد من التعريفات الفقهية المختلفة،فهناك من يعرفها بشكل عام على أنها "**الاستخدام و النقل والتسليم للأشخاص من خلال التهديد أو الاختطاف أوإستخدام القوة أوالتحايل أومن خلال إعطاء واخذ الفوائد لاكتساب موافقة وقبول شخص يقوم بالسيطرة على شخص آخر، بهدف الإستغلال الجنسي أو الإجبار على القيام بالعمل، وبعبارة أخرى فإن الإتجار يعني التسخير وتوفير المواصلات والمكان، وإستقبال الأشخاص بواسطة التهجير أو القوة أو أي وسيلة أخرى للضغط أو الإحتيال أو إستغلال الضعف لدى الطفل أو المرأة أو تسليم أموال أو فوائد للحصول على موافقة سيطرة شخص على آخر لغرض الإستغلال.**"

وعرف كذلك أنه :"**كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية،يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء ومحترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدني أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، سواء هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرا عنه بأي صورة أخرى من صور العبودية.**"[1]

وما نلاحظه من هذا التعريف أن مصطلح التصرفات جامع وواسع على عكس ما هو مذكور في المواثيق الدولية و التشريعية والذي سوف نذكرهم لاحقا ونلاحظ أيضا انه قد تم ذكر أن يكون الوسيط محترف وهو ليس بالضرورة فقد ترتكب جريمة الإتجار بالبشر من قبل وسطاء غير محترفين،كما أنها قد تكون ذات نطاق واسع أي لا تقتصر على الحدود الوطنية بل أكثر من ذلك وتحت وطأة أوهيمنة المنظمات الإجرامية الدولية من خلال إتساع أرباحها وكذلك زيادة مداخيلها.

ونجد في الفقه الجزائري الأستاذة بن دعاس عرفتها بأنها :"**إن الحديث عن تجارة تتعلق بالأشخاص.PERSONE.TRAFIKING أي الإنسان ذاته فذلك يثير العديد من التخوفات لأنها تجعل الإنسان الذي فضله الله على سائر المخلوقات مجرد سلعة يمكن تداولها أو مصادرتها أيضا توصيلها إلى بلدها الأصلي في بعض الحالات،إذن يمكن القول أن هذا النوع**

[1] سيبكر عبد النور، جريمة الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، مذكرة المقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي،ميدان حقوق والعلوم السياسية، تخصص لقانون الجنائي جامعة قاصدي مرباح – ورقلة2018/2017 ص 12.

من التجارة تختلف من حيث سلعه أو موضوعه عن التجارة بمفهومها العادي،إذ تجعل الإنسان محلا للبيع و الثراء ."[1]

ويعرف بروتوكول الأمم المتحدة (بروتوكول باليرمو) الخاص بمنع وقمع ومعاقبة بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل للاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000:"**اتجار بالأشخاص على انه " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من اشكالها القصر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخدع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الاستضعاف أو تلقي مبالغ مالية أومزايا لنيل موافقة شخص ما، لغرض الاستغلال، ويشمل**[2] **الاستغلال كحد أدنى إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو ... أو الخدمة قسرا أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الإستعباد أو نزع الأعضاء."**[3]

وما يلاحظ عن هذا التعريف أن البروتوكول لم يعرف أو يشرح الإستغلال بل إكتفى بتعداد وذكر أشكاله وأنواعه وذلك على سبيل المثال وليس الحصر لأن هناك أشكال عديدة لجريمة الإتجار بالبشر وهذا دليل على أن البروتوكول يعترف بجميع أوجه جرائم الإتجار بالبشر دون إستثناء لها.

كما أنه لم يحدد أصناف الأشخاص التي قد تكون ضحايا هذه الجرائم ومن ثم يكون قد فتح البابا واسعا لكل الأشخاص مهما كانت صفتهم بإستعماله عبارة (شخص ما) دون أن يحصرها في مجال الحماية من الإتجار في النساء والأطفال كما هو مبين في عنوان البروتوكول .

[1] السعدي عبد النور،مرجع سابق،ص13

[2] سهيلة بن صالح، الجهود الدولية والوطنية لمواجهة جريمة الإتجار بالبشر، جامعة تلمسان–الجزائر، الحوار المتوسطي، المجلد العاشر، ع2، جوان 2019، ص73.

[3] سهيلة بن صالح، المرجع السابق، ص73.

ونستنتج 3عناصر من هذا التعريف:

1/الفعل: ويتمثل في:

أ- **التجنيد:** (وهو ضم هؤلاء الاشخاص في صفوف داعش والإرهاب وإستغلالهم لحساب هذه الصفوف).

ب- **النقل** :وهو نقل الاشخاص من مكان ال مكان بل كان أو جوا أو بحرا والذي يكون قصرا.

ج- **التنقل:** وهو تغير المكان المتواجد فيه من نقطة إلى نقطة.[1]

د- **الإيواء:** هو الإقامة الدائمة للأشخاص المتاجرة بهم وتوفير الاكل والشرب .

ه- **الاستقبال:** هو مقابلة و استلام الأشخاص المتاجرة بهم .

2/الوسائل المستخدمة: وتتمثل في التهديد بالقوة وإستغلال القوة، والقصر والإختطاف و الإحتيال والخداع وإستغلال السلطة واستغلال حالة إستضعاف وإعطاء أو تلقي أموال : ومزايا لنقل موافقة شخص ما.

3/الغرض: والذي يتمثل في الإستغلال بغرض الدعارة، و سائر الإستغلال الجنسي والسخرة، والخدمة قصرا أو الإسترقاق و الإستغلال الطبي (نزع الأعضاء البشرية) وهو تضمن التعريف الوارد في الإتفاقية الأوروبية لمكافحة الإتجار بالبشر لعام 2015[2] .

وقد عرفها المشرع الجزائري في قانون العقوبات "**بعد اتجار بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من اشكالها الاكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على**

[1] محمد يحي مطر وآخرون، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، ج الأول، ط الأولى سنة 1435هـ – 2014م، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن عمان ص 231 .

[2] محمد يحي مطر وآخرون،المرجع السابق،ص231-232.

شخص آخر بقصد الاستغلال و يشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة ..أو الإستقرار أو الممارسات الشبهة بالرق أ الاستعباد أو نزع الاعضاء."[1]

ويلاحظ من هذا التعريف أن المشرع أخذ تعريف البروتوكول حيث إستعمل لهذه الجريمة مصطلح الإتجار بالأشخاص ولم يستعمل الإتجار بالبشر والذي يعتبر تعبيرا غير دقيق حيث أن مصطلح الشخص لا ينحصر على الإنسان فقط بل قد يكون شخص معنوي والذي لا يمكن تصور وقوع هذه الجريمة عليه ومنه ندعوا المشرع أن يعيد تصحيح هذا المصطلح بالبشر أو الشخص الطبيعي

ونلاحظ أيضا أن المشرع لم يورد صور الإستغلال التي ذكرها على سبيل المثال وإنما على سبيل الحصر والذي يستشف من المفردات الموجودة حيث نقترح على المشرع أن يستعمل مصطلحات تفتح المجال لصور إلى الإستغلال مثل "**يشمل الإستغلال كحد أدنى** "أو "**...الاستغلال لأي غرض آخر**" .

كما نحسب نقطة سلبية على المشرع كونه جاء متأخر في تجريم جريمة الإتجار بالبشر والتي أصبحت متفشية في زماننا لما يتعرض له خاصة الأطفال من إختطاف التي تعتبر حديث الساعة فقد نص عليها لأول مرة في تعديل 2009 فقط ثم أنه لم يأتي بقانون خاص بها على الرغم من خطورتها وتطورها و التطور التكنولوجي وإتساعها في دول العالم

الفرع الثاني: خصائص جريمة الإتجار بالبشر وتمييزها عن باقي الجرائم المشابهة لها

تنفرد جريمة الاتجار بالبشر بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم كما تشترك مع جرائم أخرى في عدة نقاط وهو ما سنأتي إلى تفصيله من خلال هذا الفرع

[1] دوب نصيرة ،التمييزبين جريمة تهريب المهاجرينو جريمة الإتجار بالبشر، جامعة 20اوت1955،سكيكدة،المجلد الأول،العدد التاسع،مارس2018،ص06.

أولا : خصائص الجرائم الإتجار بالبشر

تتميز جرائم الإتجار بالبشر بعدة خصائص سنوضح أهمها فيما يلي:

01-جرائم الإتجار بالبشر من الجرائم المنظمة :

تعتبر جريمة الإتجار بالبشر جريمة منظمة[1] أو في Hانها تدخل تحت طائفة الجريمة المنظمة في إشتراكهما بمجموعة من النقاط وهي :

-التنظيم والاستمرارية وإستخدام وسائل العنف والتهديد لتحقيق أهدافها، تحقيق الربح المادي وبعدها الدولي أو عالمي [2]

وهذا ما توصلنا له من تعريف جريمة الإتجار بالبشر المذكورة سابقا وتعريف المنظمة الدولية المبينة في الهامش

ولكن ما يلاحظ انه ليس دائما ما نقول أن جريمة الإتجار بالبشر جريمة منظمة فقط ترتكب من طرف جاني واحد أو إثنين لا أكثر وبالتالي تنتفي خاصة التنظيم

وما نلاحظه أيضا أن جريمة الإتجار بالبشر ليست دائما عابرة للحدود بل قد لا تتعدى ذلك وتبقى داخل إقليم الدولة على عكس الجريمة المنظمة

---

[1]عرفت منظمة الدولية لشرطة الجنائية (interpol) الجريمة المنظمة :" **بالنشاط المستمر المخالف للقانون والذي يقوم به كيان منظم ويسمى لتحقيق هدفه الإجرامي ولو يتجاوز حدود الوطنية** "

- وقد عرفتها مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بالاتحاد الأوروبي أنها " **جماعة مشكلة من أكثر من شخصين يشكلون مشروع إجرامي ينطوي على ارتكاب جرائم جسمية عدة ، طويلة وغير متعددة ويكون لكل عضو وظيفة محددة في إطار تنظيم إجرامي الذي يهدف إلى السطور وتحقق الأرباح وتستخدم عند اللزوم في الجريمة الأنشطة التجارية والعنف وغيره من الوسائل التخويف وممارسته التأثير على الأوساط السياسية والإعلام والإدارة العامة والهيئات القضائية والاقتصادية** ".

[2]دوب نصيرة، المرجع السابق ص .06

02- جرائم الإتجار بالبشر من الجرائم المركبة

نظرا لتعداد الأفعال المتعرف عليها في التعاريف سابقة الذكر لجرائم الإتجار بالبشر بحيث يشكل كل فعل من هذه الأفعال جريمة مستقلة عن الأخرى ولهذا أطلق عليها "**جرائم الإتجار بالبشر**" وليست "**جريمة الإتجار بالبشر**" بحيث تبدأ هذه السلسلة من الجرائم بخطف الشخص أوإغوائه بقصد إستقطابه أو تجنيده وتستمر هذه الحلقات بنقله وإخراجه من دول أو مناطق مصدرة إلى إدخاله بطريقة غير قانونية إلى دول أو مناطق داخلية معينة وقد يقترن بهذه الجرائم العديد من السلوكيات الإجرامية الاخرى مثل النصب والإحتيال أو تبيض الأموال أو تزوير جوازات السفر بل قد يلحقها العديد من الأفعال الأخرى وهي الغرض النهائي من التجارة وهي أفعال الإستغلال فالجريمة متتابعة الأفعال تفترض أفعال متعددة وتتميز بأمرين وهما :

- أنها متماثلة
- أن كلا من الأفعال تعد جريمة ولو إكتفى الجاني به فقط لعواقب من أجله إلا أن القانون يعالجها عادة على أنها جريمة واحدة [1]

03- جرائم الإتجار وبالبشر من الجرائم المستمرة

نعنى بالجريمة المستمرة هي التي من شأنها أن يكون تنفيذها قابل للإمتداد في الزمن كلَما أراد فاعلها ذلك وبالتَالي نقول أن كل سلوك من جرائم الإتجار بالبشر سلوك إجرامي مستمر إذا إستغرق تحقيقه مدَة من الزَمن إذ أن قيام الجاني بأي فعل من أفعال الإتجار كالإستقطاب أو التَجنيد أو النَقل أو الإيواء أو الإستقبال لغرض إستغلال المجنى عليه في أي غرض من أغراض الإستقلال فإنه يحتاج إلى وقت وبالتَالي فإن الزَمن عنصر جوهري الارتكاب جرائم الإتجار بالبشر.

[1] وجدان سليمان أرتيمه،الأحكام العامة لجرائم الإتجار بالبشر(دراسة مقارنة)،ط الأولى،دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن ،س 2014م-1435هـ، ص153-154.

04- جرائم الإتجار بالبشر من الجرائم المقصودة

نحن نعلم أن هناك جرائم العمد وجرائم الخطأ ومن غير المعقول أن يتخذ جرائم الإتجار بالبشر سوى العمد في إرتكابها اذا يصعب تصور إرتكاب هذه الجرائم عن طريق الخطاء أو الإهمال يتوفر القصد الجنائي لدى الجاني اثناء إرتكابه جرائم الإتجار بالبشر .[1]

05- جرائم الإتجار بالبشر من الجرائم الواقعة على الأشخاص

إن جرائم الإتجار بالبشر من الجرائم الواقعة على البشر وليست من الجرائم الواقعة على الأموال،إذا أن العبرة في تحديد نوع الجريمة هي تحديد الحق المعتدى عليه، ويتمثل هنا بالإعتداء على حق الإنسان في الحرية والكرامة وسلامة الجسد، أما حصول الجاني على المال فهو الباعث الدافع وهو لا يؤثر على الحق المعتدى عليه .[2]

وما نلاحظه انه لابد من تغيير مصطلح الأشخاص في العنوان واستبداله بالشر

ثانيا: تمييز جريمة الإتجار بالبشر عن باقي الجرائم المشابهة لها

يختلط مصطلح الاستجارة بالبشر تغييره من الظواهر الاخرى القريبة منه والتي سنوضحها بما يأتي :

أولا :تمييز جريمة الإتجار بالبشر عن جريمة الهجرة غير الشرعية

أوجه التشابه	أوجه الاختلاف
- كلا التصرفين جريمتين - الهجرة والانتقال إلى دول أخرى بحيث قد تشترك الجريمتين في تعدد مكان إرتكابهما فالهجرة غير	- في جريمة الإتجار بالبشر يتطلب إستعمال وسائل لتنفيذها كاللجوء إلى القوة أو التهديد أو الخداع أو الإحتيال بينما لا تتطلب جريمة

[1] وجدان سليمان ارتميه المرجع نفسه ص 154-155

[2] دوب نصيرة، مرجع سابق ص 7

المشروعة من الضروري الإنتقال إلى دولة المقصد في حين الجرائم الإتجار بالبشر تكون بتحويل الضحايا من دول مصدرة إلى دول المقصد - تتشابهان أيضا في الكسب المادي فكلاهما يسعون الجناة إلى تحقيق الربح فيهما - لا يتعرض الاشخاص المهاجرين غير الشرعي والاشخاص المتاجر بهم إلى المسألة القانونية حيث يعيدون ضحايا	الهجرة غير المشروعة إلى هذه الوسائل - في جرائم الإتجار بالبشر يتطلب إستغلال الضحية بمختلف أوجه الاستغلال، وهذا ما لا يتوفر في جريمة الهجرة الغير مشروعة - في الهجرة غير المشروعة يتطلب العبور للحدود بحيث لا تقوم الجريمة إذا لم يتم عبور الحدود[1]، بينما في جريمة الإتجار بالبشر ليس من الضروري عبور الحدود وفقد ترتكب داخل الدولة - في جريمة الهجرة غير المشروعة لا تستمر العلاقة بين الجاني والمهاجر غير القانوني بل تنتهي عند وصول الأخير إلى وجهته بينما تبقى العلاقة القائمة بين الجاني والضحية في الجرائم الإتجار بالبشر وهذا يرجع إلى عملية إستغلال[2] الضحية في كافة أوجه الاستغلال من طرف الجاني فطالما عملية الاستغلال قائمة فان العلاقة مستمرة - نجد موافقة الضحية بارزة في جريمة

[1] وردة شرف الدين،الأحكام الإجرائية لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص المرتكبة بواسطة تقنية المعلومات،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة بسكرة ، الجزائر، مجلة الإجتهاد القضائي،ع16،مارس2018،ص96.

[2] الأمم المتحدة، مجموعة الأدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر 37398-07-7ص8.7

	الهجرة غير الشرعية حتى وان كانت تقوم تحت ظروف خطرة، أما جرائم الإتجار بالبشر فنجد العكس تنعدم موافقة الضحية لأنها أصلا تقوم بالقوة التهديد والاحتلال والخداع . - جريمة الهجرة غير الشرعية تكون ضد الدولة وسلامة أمنها الوطني بينما جريمة الإتجار بالبشر تشكل[1] جريمة ضد الأشخاص وتهدد سلامة البشر[2] . - الهجرة الغير المشروعة فلا يجوز لهم الحصول على ترخيص بالإقامة و يردون إلى دولهم الأصلية[3]

ثانيا :تمييز جرائم الإتجار بالبشر عن جريمة المنظمة

أوجه التشابه	أوجه الاختلاف
- ان الهدف من إرتكاب الجريمتين هو تحقيق وجني الأموال - نلاحظ من التعريف أن جريمة الإتجار بالبشر تنفذ بعدة وسائل من بينها إستعمال القوة أو التهديد بها، ونفس الشيء للجريمة المنظمة - قد ترتكب الجريمتين داخل حدود الدولة	- ترتكب جرائم الإتجار بالبشر على الأشخاص لذلك هي جرائم ماسة بالأشخاص،أما الجريمة المنظمة لا تتعلق بالأشخاص فقط بل يمكن أن تمس الأموال بالدرجة الأولى باعتبار هدفها الكسب المالي وعليه هي جرائم مختلطة

[1] وردة شرف الدين،المرجع السابق،ص98.

[2] بن الاخضر محمد وفروحات السعيد،الجريمة المنظمة:الهجرة غير الشرعية و الإتجار بالبشر نموذجا،مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد06، ع02جوان2020، ص171إلى173.

[3] لامم المتحدة، مجموعة الادوات لمكافحة الاتجار با الاشخاص، المرجع السابق7ص8.7

الواحدة كما قد ترتكب خارج حدودها وبالتالي تصبح جرائم عابرة للحدود - في جرائم الإتجار بالبشر تبقى العلاقة مستمرة بين الجاني والضحية على أساس بقاء إستغلال الضحية في كافة أوجه الإستغلال وهو ما ينطبق على الجريمة المنظمة - جرائم الإتجار بالبشر من الجرائم الماسة بأمن الدولة وسلامتها على أساس درجة وخطوة الجرائم التي تسعى إلى الضغط على السياسيين والإعلام والسلطات القضائية لتحقيق أكبر قدر من الربح المالي	في جريمة المنظمة يكون الجاني دائما عبارة عن جماعات إجرامية منظمة، أو ما تسمى[1] بالعصبات التي تتميز بالإستمرارية والتنظيم في تنفيذ جرائمها بينما جرائم الإتجار بالبشر قد تنفذ من طرف شخص أو مجموعة من الأشخاص من خلال المساهمة الجنائية، كما قد تنفذ من خلال هذه العصابات - الفعل الإجرامي ليس محددا تحديدا دقيق في نطاق الجريمة المنظمة لأنها قد تندرج تحتها أي جريمة لقتل،تهريب الأشخاص،الإتجار بالمخدرات والأسلحة، الإتجار بالبشر غسيل الأموال ....بينما نجد هذا الفعل محدد في نطاق جريمة الإتجار بالبشر وهذا ما قد تطرقنا له في التعريف - تكون النتيجة الاجرامية في الجريمة الإتجار بالبشر هي دائما استغلال للضحية،بينما الجريمة المنظمة فان النتيجة هي الكسب المالي وتختلف باختلاف الفعل الإجرامي [2]

ثالثا :التمييز بين جرائم الإتجار بالبشر وجريمة البغاء

[1]بن جيمة هدى،ماهية جريمة الإتجار بالبشر في ضوء القانون الدولي والقانون المقارن ومقارنتها بجرائم مشابهة لها ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الخامس،ع1، س 2019/1/09م، الربيع الثاني1440هـ، ص18إلى20 .

[2]بن جيمة هدى ،المرجع السابق،ص19-20

أولا نعرف معنى جريمة البغاء بأنها :"**إستخدام الجسم إرضاءا لشهوات الغير مباشرة نظير أجرة وبغير تمييز**"وفي تعريف آخرى البغاء يعني **مباشرة الأفعال الجنسية الطبيعية وغير الطبيعية مع النَاس بدون تمييز إرضاءا لشهوات الغير جنسية أو الشهوة الفعال**".

أوجه التشابه	أوجه الاختلاف
كلتا الجريمتين ضمن طائفة الجرائم الواقعة على الإنسان والتي تهين وتقضي على كرامته وشرفه،كما يلتقيان في التصنيف ذلك أن كلاهما يعد من الجرائم العمدية **تتشبهان في الكسب المادي.** **-كلا الجريمتين تشتركان في المكان فكونهما يقعان داخل الدولة وبالإضافة إلى الامتداد المكاني بالنسبة لجريمة الإتجار بالبشر فقد يمتد إلى أبعد من حدود الدولة.**	**-جريمة البغاء لا يوجد فيها ضحية حيث الجاني يرتكب هذه الجريمة أما جريمة الإتجار فتقوم بالإكراه وطرق إستغلال دعارة الغير أو كافة الأشكال الاستغلال الجنسي أي أن جريمة البغاء تتم بشكل إرادي مبني على رضا الممارس لها وهو ما يقوم إلى إستنتاج الإختلاف في جرائم الإتجار بالبشر والذي هو أن يكون هناك أشخاص أو شخص آخر يتولون اقتياد الضحية بغية إستخدامها في جريمة البغاء كرها.** **-جريمة البغاء ضمن الجرائم الماسة أو المنافية للأخلاق والآداب العامة، أما جرائم الإتجار بالبشر من الجرائم الماسة بأمن الدولة وسلامته .** **-لا يتعرض الأشخاص المتاجر بهم إلى المسألة القانونية بينما العكس بالنسبة لمرتكبي جريمة البغاء** [1]

رابعا :التمييز بين الجرائم الإتجار بالبشر وجريمة الخطف

[1]بن جيمة هدى ،المرجع السابق،ص19-20

نص المشروع على جريمة الاختطاف في قانون العقوبات الجزائري من المواد 291 إلى 295 مكرر م291 "**.... كل من إختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من سلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد ...**" [1]

ومن هنا نقول أن جريمة الإختطاف تشكل سلوك مسخر لإرتكاب جريمة الإتجار بالبشر أي القيام بنقل المجنى عليه من محل إلى محل آخر أو إحتجازه هو جوهر الإشتراك بين الجريمتين،ولكن ما يثار هو أثناء مساءلة الجاني كيف تتم؟ هل يسأل عن جريمة الخطف ام الإتجار بالبشر ؟.

ومنه نقول أنه يجب الوقوف عند الغرض الذي يهدف الجاني إلى تحقيقه من إرتكابه لفعل الإختطاف فإذا كانت الغاية منه إستغلال المجنى عليه كما أوردته المواثيق الدولية والتشريعية الوطنية .

المطلب الثاني : أركان قيام جريمة الإتجار بالبشر في ظل التشريع الجزائري وقواعد القانون الدولي

لقيام أي جريمة لابد من توفر الأركان العامة وهي الرُكن المفترض والرُكن الشرعي والرُكن المادي والرُكن المعنوي .

فلرُكن الشرعي يتجسد في المادَة الأولى من قانون العقوبات : "**لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون** " .[2]

أمَا الرُكن المادي فهو السُلوك أو المظهر الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي .

أما الرُكن المعنوي هو القصد الجنائي أو الخطأ .

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 20-06 في سنة2020،ص 134-135

[2] قانون العقوبات، المرجع السابق، ص06.

كما لا ننسى الرُكن المفترض الذي يتوفر في بعض الجرائم دون غيرها وهذا ما تقوم عليه جرائم الإتجار بالبشر وهذا ما سنبينه بما يلي:

الفرع الأول : الرُكن الشرعي لجرائم الإتجار بالبشر في ظل التشريع الجزائري وقواعد القانون الدولي

يقصد بركن الشرعي للجريمة، النص التجريمي الذي يضفي على الفعل أو الإمتناع صفة غير مشروعة ويعتبر هذا المبدأ مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يقضى بأنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون أي إخراج الأفعال من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم : سواء ورد هذا النص في[1] قانون العقوبات الذاتي أو في نص قانوني خاص ويترتب عن هذا المبدأ أن سلطة القاضي تنحصر في تطبيق النص بحيث لا يمكن مخالفة نص المادَة لا من حيث الأفعال ولا من حيث العقوبة المنصوص عليها.

وسنتطرق إلى تجريم الإتجار بالبشر في نص بروتوكول باليرمو وفي التشريع الجزائري.

أولا : تجريم الإتجار بالبشر في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 .

حثَ بروتوكول باليرمو دول الأطراف على إتخاذ التدابير التشريعية اللَازمة لتجريم السلوك الوارد في المادة (03) من البروتوكول،وهي تتضمن سلوكات ووسائل الإتجار بالبشر،وحث دول الأطراف على تجريم الإتجار بالبشر في قوانينها الداخلية وهذا ما أفصحت عنه المادة 05 من البروتوكول بقولها :

01- "يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة 3 من هذا البروتوكول في حالة إرتكابه عمدا ."

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي العام، ط السابعة عشر، دار هومة، الجزائر،س2017،ص161.

02-تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية :

أ) الشروع في إرتكاب أحد الأفعال التالية المجرمة وفقا للفقرة (1) من هذه المادة، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية بنظامها القانوني.

ب) المساهمة كشريك في إحدى الأفعال المجرمة وفقا للفقرة (1) من هذه المادَة .[1]

ج) تنظيم أو توجيه الأشخاص الآخرين لإرتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1من هذه المادة .

ثانيا : تجريم الإتجار بالبشر في التشريع الجزائري

نص المادة 303 مكرر 4ق ع:"**يعد الإتجار بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو إستقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الاكراه، أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة أو إستغلال حالة إستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال** [2].

ويشمل الإستغلال إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو إستغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء .

ويعاقب على الإتجار بالأشخاص بالحبس ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات أو بغرامة مالية من 300.000 دج إلى 1000.000 دج.

[1] وجدان سليمان أرتيمة، المرجع السابق ص 161.

[2] قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 105.

يعاقب على الإتجار بالأشخاص من خمس (5) سنوات إلى خمسة عشر(15) سنة وبغرامة مالية من 500.000دج إلى 1.500.000 دج، إذا سهل إرتكابه حالة إستضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل ."[1]

و ما نلاحظه من خلال المادة أن المشرع ذكر مصطلح مزايا و نحن نعلم أن الجمع لا يفيد الفرد و العكس صحيح لذا كان الأجدر به أن يوظف مصلح المزية

الفرع الثاني: الركن المفترض لجرائم الإتجار بالبشر في ظل التشريع الجزائري و قواعد القانون الدولي

محل جريمة الإتجار بالبشر هو الإنسان الحي سواء كان ذكر أو أنثى بالغ أو قاصر .

ويقصد بمحل جريمة حق المصلحة التي يقع عليها الاعتداء أو ينالها الضرر من سلوك المجرم، ولاكن هذا على الصعيد الوطني[2].

أمَا الركن المفترض برتوكول باليرمو لسنة 2000 فيتمثل في أن تكون تلك الجريمة ذات طابع دولي، وترتكبها جماعة إجرامية منظمة إضافة إلى محل الجريمة هو الذي يجب أن يكون أشخاص وليس شخص واحدا.

وما نلاحظه في هذه النقطة على أنه تم إدراج مصطلح **أشخاص** الذي لو قامت الجريمة على شخص واحد أو شخصين وكانت عابرة للحدود أي ذات طابع دولي فهي لا تعتبر كذلك أي لا يتصور قيام الجريمة لذا كان من الأصح لو أدرج مصطلح **شخص** فهو بذلك يفيد به الجمع

وإن جوهر الحق هو ثبوت قيمة معينة للإنسان بمقتضى القانون، والإنسان في نظر القانون هو كل شخص تكون له حقوق ويترتب على عاتقه واجبات، مثل الحق في الحياة، الحق في

[1] قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 105 .

[2] وجدان سليمان أرتيمه، مرجع سابق،ص175.

الحرية، الحق في السلامة الجسدية، الحق في الكرامة الإنسانية، الحق في الأمن على نفسه وماله وعرضه .....الخ

ويقصد بالإنسان كل مولود يحيى مستقلا عن جسم أمه، وتبدأ الحياة من اللحظة التي تنتهي فيها مرحلة اعتباره جنينا وهذا ما بينه مشرع الجزائري تبدأ حياة الإنسان من يوم ميلاده حيا وتنتهي عند وفاته .

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الإتجار بالبشر في ظل التشريع الجزائري و قواعد القانون الدولي

يقصد بالركن المادي للجريمة ما يدخل في بنائها القانوني من عناصر مادية يمكن إدراكها بالحواس، ولا يمكن أن تكون هناك جريمة دون ركن مادي، حيث لا يسال أي شخص إذا لم يقم بسلوك أو تصرف يعد اعتداء على حق بحميه القانون [1]

ويتكون الركن المادي من ثلاث عناصر هي السلوك المجرم سواء كان القيام بعمل أو الإمتناع عنه، والعلاقة النسبية بين السلوك المجرم والنتيجة المحققة ونتيجة السلوك والتي سنوضحها كالآتي :

أولا: سلوكيات أو أفعال جرائم الإتجار بالبشر

1/**التجنيد** : إستعمل بروتوكول باليرمو والمشرع الجزائري في قانون العقوبات مصطلح التجنيد والذي يقصد به جمع الأشخاص وإستقطابهم وإستخدامهم ترغيبا وترهيبا بالإنضمام إلى الجماعات الإجرامية المحلية والدولية،العاملة في كافة المجالات المتصلة بالإتجار بالبشر وإعدادهم ماديا ومعنويا للعمل في خدمة هذه العناصر والجماعات، والإنخراط في أنشطتها غير المشروعة [2].

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي العام ،مرجع سابق، ص115.

[2] شيخ ناجية، المرجعية القانونية لجرائم الإتجار بالبشر، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.الجزائر، مجلة التراث، ع39، المجلد الأول،ديسمبر 2018،ص88.

2/**النقل:** هو ذلك النشاط الذي يأتيه الجاني ليغير بمقتضاه مكان إقامة وجود المجني عليه سواء كان النقل من مكان إلى آخر داخل الدولة أو من خارج دولة ليتحقق كل انواعالإستغلال فيها .

3/التنقيل: ويقصد به النقل الجبري أو القصري لشخص أو أكثر إلى دولة أخرى أو داخل الحدود الوطنية بقصد الإستغلال في وجه من أوجه الإتجار بالبشر.

4/الترحيل: هو نشاط يتم بمقتضاه تحويل شخص أو أكثر من مكان إلى آخر قصرا بقصد إستغلاله في وجه من أوجه الإتجار بالبشر، والذي يسير في إتجاه عكسي لفعل النقل، حيث يكمن بقيام المتجرين بالبشر بمقتضى الإرادة المنفردة بالطرد الجبري والإبعاد القسري للمجني عليه ضحية الإتجار البشر وذلك من دولة المقصد التي سبق نقله إليها، وإنهاء إقامته بها واخراجه على غير إرادته، سواء كان بإعادته قسرا إلى الدولة التي ينتمي إليها، أو التي تم ترحيله منها (دولة مصدرة) أو بتسفيره إلى دولة ثالثة بإستخدامه أي الوسائل المستخدمة، وممكن أن تكون أسباب الترحيل هي:

ا) ممكن يكون مجرد وسيلة سهلة للتهرب من الوفاء بالإلتزامات الواجبة للضحية أو للتخلص منه أو لمرضه بمرض مميت ومعدي أو لتقدمه في السن.

ب) قد يكون إجراء تأديبي ضد الشخص المرحَل لكونه من عناصر مشاغبة وذلك للردع العام و الخاص في آن واحد.

ج) وقد يكون دفاعا من الجماعة الإجرامية للدفاع عن كيانها ومصالحها في مواجهة شخص أصبح بقائه خطرا عليهم وتهديدا لهم[1]

5/الإستقبال: ويقصد به إستلام الأشخاص اللَذين تم نقلهم أو تنقيلهم أو ترحيلهم داخل الحدود الوطنية أو عبرها، كما يعرف أيضا هو تلقي الضحية في جرائم الإتجار بالبشر عند

[1] وجدان سليمان أرتمية، مرجع سابق ص 197 -199.

وصوله إلى النقطة (المنطقة) المقصود سواء كانت مؤقتة أو دائمة كما قد يكون فعل الإستقبال كفعل الإتجار بالبشر سابقا أو لاحقا بحيث قد يتبع الإستقبال إمَا إعادة النَقل أو الإيواء وقد يتكرر إستقبال الضحايا في جرائم الإتجار بالبشر لعدَت مرَات خاصَة في جرائم الإتجار بالبشر الدولي[1].

6/الأيواء : ويقصد به تدبير وتوفير مكان الإقامة المجي عليه الضحية الإتجار بالبشر ؟ سواء كان في بلد مقصد ام في أي مكان داخل حدود الوطن، كما يجب ان نشير إلى انه قد يكون الإيواء مؤقتا وذلك بتوفير إقامة مؤقتة بعد عملية التجنيد، مباشرة أو قبل أو بعد عملية النقل، كما انه قد يكون دائما بحيث يتم توفير إقامة دائمة للضحية وقد يكون المولى هو نفس محل الاستغلال وقد يكون في مكان مستقل عن مكان الاستغلال مثال :ان يكون مكان الإيواء في شقة ونقل الضحية يوميا للعمل .[2]

ثانيا : نتيجة السلوك الإجرامي لجرائم الإتجار بالبشر

والتي ينظر لها من ناحيتين : مادية بحته وقانونية مجردة

1/مادية بحتة:

ويقصد بها التغيير الذي يطرأ في العالم الخارجي المحيط بالشخص الفاعل بتأثير الفعل الذي ارتكبه حيث ان الوضع قبل وقوع فعل كان على صورة معينة، ثم اصبح بعد وقوعه على صورة مختلفة عن الأولى فالتغيير الذي طرا على الواقع المحيط بالشخص المجنى عليه "النتيجة الجرمية " في جرائم الإتجار بالبشر[3].

[1] شيخ ناجية، المرجع السابق، ص89.

[2] وجدان سليمان أرتمية، مرجع سابق ص 197 إلى 239 .

[3] منصور رحماني،الوجيز في القانون الجنائي العام، ب.ط، دار العلوم للنشر و التوزيع-عنابة-، س2006، ص102-103

02-قانونية مجردة:

ويقصد به الإعتداء أو العدوان على حق يحميه القانون وعليه تظهر النتيجة الإجرامية في جرائم الإتجار بالبشر باعتبارها إعتداء على مصلحة الضحية في جرائم الإتجار بالبشر في الحفاظ على حريته وكرامته وسلامة جسده [1].

وما يلاحظ هنا أنه يوجد في المدلول المادي قسمين قسمهما الفقه وهما جرائم الضرر والتي يجب أن تتوفر فيها النَتيجة الإجراميَة وجرائم الخطر والتي تكون جرائم وقتية لا تشترط تحقق النتيجة الإجرامية بل تكتفي فقط بالسلوك المادي.

حيث انه في جرائم الضرر يمكن تصور الشروع، كما يجب أن تتوفر الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة، أما بالنسبة لجرائم الخطر لا يمكن تصور الشروع فيها، فإما تقع كاملة أو لا تقع بحيث انه بمجرد القيام بالسلوك المجرم تقوم الجريمة .[2]

وانطلاقا من هذه الفكرة يثور لنا تساؤل مهم ألا وهو : هل تعتبر جرائم الإتجار بالبشر من الجرائم المادية (جرائم الضرر) أم من الجرائم الشكلية (جرائم الخطر) ؟

ولكي نجيب عن هذا التساؤل وجدنا إتجاهين:

- ذهب إتجاه فقهي بأنَ جرائم الإتجار بالبشر من جرائم الخطر التي لا يتطلب لإكتمالها سوى توفر السلوك المجرم دون إشتراط النتيجة
- أمَا الاتجاه الآخر فقد إعتمد أنَ جرائم الإتجار بالبشر من جرائم الضَرر التي يشترط فيها تحقق السُلوك والتي يتصوَر فيها وجود شروع كما ذكرنا سابقا[3].

ويستخلص ممَا تقدَم أنَ المشرع الجزائري قد صنَف جرائم الإتجار بالبشر من الجرائم الماديَة أي جرائم الضرر، التي تحقق فعل ضار في مواجهة الضحية حيث يرتكب الجاني السلوكيات

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص128-129.

[2] منصور رحماني، المرجع السابق، ص 103.

[3] أحسن بوسقعية، مرجع سابق، ص 117.

المذكورة في **م303 مكرر ق ع** مستخدما وسيلة تحقُق النَتيجة الإجراميَة وكما أنَه أيضا قد نص على الشروع في جرائم الإتجار بالبشر في نص المادة 303 مكرر 13 ق ع والتي سوف نتكلم عنها لاحقا .

أما بالنسبة للجنايات فقد اعتبرها المشروع الجزائري ظروف تشديد في نص المادة 303 مكرر5 فقد اعتبرها على أساس أنَها جرائم خطر حتى ولو لم تتحقق النتيجة تقوم الجريمة وخير دليل على انه ذكر وخصَ ؤ **م303مكرر ق ع13** في إرتكاب الجنح فقط ومن هذا المنطلق تم استنتاجها المبين[1].

رابعا: العلاقة السببية لجرائم الإتجار بالبشر

ويقصد بها تلك الرابطة التي تربط بين السلوك المجرم و النتيجة المحققة، وإذا انتفت هذه العلاقة السببية سقط الركن المادي وانتفت الجريمة وتتمثل العلاقة السبية في جرائم الإتجار بالبشر أن يكون تجنيد المجنى عليه أو نقله أو تنقيله أو ترحيله أو إيوائه أو إستقباله نتيجة السلوك المجرم وذلك بإستخدام أي وسيلة من الوسائل التي حددها القانون .[2]

وما يستنتج من هذا القول أنه لو تحققت النتيجة بسبب آخر مستقل عن سلوك الفاعل فلا يسأل الفاعل عنه لأن المشرع الجزائري يأخذ بالسبب المباشر.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجرائم الإتجار بالبشر في ظل التشريع الجزائري و قواعد القانون الدولي

ويقصد به إنصراف إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة بعناصرها وأركانها مع علمه بها بأنها مجرمة قانونا ويعاقب عليها إلاَ أنَه يقدم على فعلها كما أنَها ممكن أن تقع على سبيل الخطاء وهذا ما قد يسقط من الركن المعنوي لكن لا ينفي العقوبة بقدر ما قد يخفف منها[3].

وللركن المعنوي في جرائم الإتجار بالبشر قصدان قصد عام وقصد خاص.

[1] قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون 20-06، مرجع سابق، ص107.

[2] منصور رحماني، المرجع السابق، ص104.

[3] منصور رحماني، المرجع نفسه، ص111

أولا : القصد العام لجرائم الإتجار بالبشر

والذي يتحدد بإتجاه **إرادة الجاني** في جرائم الإتجار بالبشر نحو تحقق الواقعة الإجرامية (الإتجار بالبشر) وبحيث تتَجه إرادة الجاني نحو تجنيده أو نقله أو تنقيله أو إستقباله أو إيوائه، بمعنى إتجاه إرادة الجاني إلى الأفعال المكونة للسُلوك المادي والتي تشترط في هذه الإرادة أن تكون حَرة أي أنَه لا يشوبه مانع من موانع المسؤولية أو مكره أي لا يشوب إرادته أي عيب.

كما يجب أن يكون الجاني **عالما** بكافة عناصرها القانونيَة والَتي هي الحالة الذهنية التي يكون فيها الجاني أي أن يكون عالما بمحل جريمة الإتجار بالبشر والذي هو الإنسان وأنَ السُلوك الصَادر عنه يندرج ضمن السُلوك المجرم قانونا[1].

ثانيا : القصد الجنائي الخاص في جرائم الإتجار بالبشر

يعتبر القصد الجنائي الخاص في جرائم الإتجار بالبشر، وبحسب ما جاء في نص المادَة 303 مكر 4 من ق.ع .ج دائما هو أن تكون غاية الجاني من تجنيد المجني عليه أو الضحية أو نقله أو تنقيله أو إستقباله أو إيوائه **لإستغلاله** وهو القصد الخاص ويكون هذا الإستغلال إما بإستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو إستغلال الغير في التسوُل أو السَخرة أو الخدمة كرها أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الاعضاء[2]، والتي كانت على سبيل الحصر مثل ما ذكرنا سابقا.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص147

[2]: قانون العقوبات، المرجع سابق ص 105

المبحث الثاني: مظاهر جريمة الإتجار بالبشر في ظل التشريع الجزائري و قواعد القانون الدولي

نظرا للأشكال المختلفة التي تتخذها جريمة الإتجار بالبشر وتعدد صورها ومظاهرها ويبدو أنها لن تكون قابلة للحصر بسهولة لأنَ التطور التقني والتقدم العلمي سيفرزان لنا في المستقبل القريب صورا ومظاهر للإتجار بالبشر والإستغلال ربما لم تكن مألوفة ولا متوقعة بمفاهيم وقتنا الحاضر، ولعلنا نتذكر أن وسائل الإتصالات والأنترنت قد أفرزت حاليا بعض صور الإستغلال الجنسي للمرأة والأطفال بصورة لم تكن موجودة ولا مألوفة من قبل.

وهذا ما نوضحه في هذا المبحث ثم التعرض للأسباب والدوافع الدَاعمة لإرتكاب هذه الجريمة البشعة والآثار المترتبة عنها ومن ثم في المطلب الثاني الجرائم التي ترتبط بجرائم الإتجار بالبشر.

المطلب الأول: صور جرائم الإتجار بالبشر وأسبابها والآثار المترتبة عليها في ظل التشريع الجزائري و قواعد القانون الدولي

من ما رأيناه سابقا في تعريف جرائم الإتجار بالبشر فهي تشكل إعتداء على حق الإنسان في الحياة، السلامة الجسدية، الحرية، الكرامة، الشرف ....و غيرها من الحقوق الممنوحة والمكلفة بموجب القانون، ذلك أن الضحايا يتعرضون لشتَى أنواع الإساءة والإهانة والتعذيب نتيجة إستغلالهم لغايات جنسية، أعمال السَخرية والإسترقاق وإستغلال الأعضاء وأسباب القيام بهذه الجرائم والآثار المترتبة كما ذكرنا سابقا.

الفرع الأول : صور جرائم الإتجار بالبشر في ظل التشريع الجزائري و قواعد القانون الدولي

تتعدَد صور الإتجار بالبشر و التي سنختصرها على الشَكل التَالي:

أولا : الإتجار بالبشر لغايات جنسية

يضم الإتجار بالأشخاص لغرض الجنس قسما مهمَا من الإتجار الإجمالي بالبشر وغالبية حالات العبودية عبر حدود الدُول في يومنا الحاضر، وهنا يتم الإجبار على ممارسة الجنس

التجاري بالقوَة والخداع والإكراه أو من خلال ممارسة السُلطة والتَأثير على الشَخص الذي أجبر على القيام بمثل هذه الأفعال إذا كان دون سن 18 سنة [1].

فيزداد تورُط المنظَمات الإجرامية في الإتجار بالبشر لغرض الإستغلال الجنسي بسبب الأرباح العالية التي تحققها هذه التجارة وكذلك بسبب صعوبة إكتشاف أمرهم والعقوبات الخفيفة نسبيا مقارنة بالإتجار بالمخدرات والأسلحة، حيث أن أكثر ما يدانون به هو عقوبة تزوير جوازات السَفر وتأشيرات الدخول[2].

بالإضافة إلى أنَ كلَ الجماعات المنظمة لها عيون في السلطة وخصوصا بعض العاملين في دوائر الهجرة والشُرطة ومفتشي المطارات الَذين يحصلون على رواتب منتظمة من أصحاب المؤسَسات التي تدير هذه التجارة مما يجعل لهؤلاء العاملين الرسميين مصلحة وفائدة في إستمرار هذه التجارة.... [3]الخ .

رغم أنَ العديد من المواثيق والبروتكولات الدوليَة، وكذا القوانين الوطنيَة تجرم عمليات الإستغلال الجنسي وكافَة صوره إلاَ أنَ العديد من الدراسات والبحوث أثبتت أنَ الكثير من الأرباح التي تدرُها تجارة البغاء الدوليَة على كل سنة يتم بيع ما يقارب 500ألف إمرأة إلى أسواق البغاء المحلية في أوروبا، وكما ذكرنا في المبحث الأول أن هناك علاقة وطديه بين الإتجار بالبشر والبغاء [4]

---

[1] تعريف الطفل: هو كل شخص لم يتجاوز عمر الثامنة عشرة، وهذا الشخص يكون غير راشد بموجب القانون الجاري عليه، أي أنّ هذا الشخص بحاجة إلى رعاية خاصة ومكثفة من قبل الأسرة، ومؤسسات المجتمع والمجتمع بأكمله، كما أنّ هذا التعريف يجعل الوالدين مسؤولين عن أي ضرر يتعرض له هذا الشخص، أنظر منظمة حقوق الطفل، أنظر المادة الثانية من القانون رقم 15-12 قانون حماية الطفل.

[2]شرقي خديجة وباخو دريس، إنعكاسات بروتوكول باليرموا على الإستراتيجية الجزائرية في مكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص، جامعة أدرار، مجلة الحقيقة،ع13،2017/04/40،ص492.

[3]رمايا محمد شاعر، الإتجار بالبشر (قراءة قانونية اجتماعية)، ط الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، س2012،ص 09-10 .

[4]اسويح دنيا زاد، اشكال الاتجار بالبشر ومبادرة الامم المتحدة العلمية لمكافحتها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار الحاج لخضر باتنة الجزائر، مجلة الفقه والقانون، العدد 20، يونيوا 2014 ص 206 .

01-الاستغلال الجنسي للنساء في جرائم الإتجار بالبشر:

ويقصد به قيام شخص ما أو منظمة إجرامية باستغلال ظروف معينة تحيط بها الضحية أو حاجياتها و عرضها للبيع نقلها أو تسليمها أو إيوائها أو إستغلالها داخل الوطن أو عبر الحدود الوطنية بقل لمال أو العيش في ظروف معيشة أفضل في أعمال الدعارة سواء كان هذا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وذلك باستعمال القوة أو العنف أو التهديد ...الخ أو عن طريق بيعها قصد إستغلالها جنسيا للحصول على أرباح مالية من وراء ذلك .[1]

وأيضا من صور الإستغلال الجنسي للنساء تقديم أعمال فنيَة في الملاهي اللَيلية عروض الأزياء، بث قنوات فضائية مختصة في الاستغلال الجنسي لعروض المتعة عن طريق الأرقام الهواتف للاتصال بالفتيات المستغلات، استغلالهم في النوادي والحانات ولم تقف عند هذا الحد بل تعدت حتى الى الحمل القصرى وتأجير الأرحام

02-الاستغلال الجنسي للنساء عبر الانترنت (خلاعة المرأة)في جرائم الإتجار بالبشر:

كما ذكرنا أنه بالتطور التكنلوجي الذي يشهده العالم اليوم سهَلت كثيرا في عمليات الإتجار بالبشر وخاصة من ناحية الإستغلال الجنسي، حيث تمكَنت المنظَمات الإجراميَة من الأستغلال الجنسي، حيث تمكَنت المنظَمات الإجراميَة من إستغلال النساء للقيام بأعمال الدَعارة والذي يتم عن طريق إنشاء غرف للدَردشة في شبكة الانترنت .[2]

وقد كشفت المصورة الصحفيَة البلغاريَة "**ميمي تشاكا روفا**" التي قضت سبعة أعوام في التحري عن تجارة الجنس في العالم عبر موقعها الشبكي المعنون "**سعر الجنس**" أن حركة الإتجار بالنساء قد تكثَفت مؤخرا وخاصة في بعض المناطق من العالم مثل أوروبا الشرقية ودبي، حيث تشهد تجارة الجنس إزدهار متناميا رغم حظر السلطات لها .

[1] محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة) ب ط، ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر سنة 2014 ص 87 .

[2] بويحياوي أمال، مكافحة الاتجار بالنساء في القانون الدولي، جامعة الجزائر، مجلة الجزائرية للمعلومات القانونية والاقتصادية والسياسية ص 350

كما أن الإستغلال الجنسي للنساء عبر الأنترنت له صور عديدة إما أن يكون بالدَردشة صوت وصورة أو بنشر فيديوهات إباحية عبر مواقع مخصصَة أو نشر صورة فاضحة ومخلَة للآدب .

وتعتبر هذه الطريقة الأسهل بالنسبة للجانين فهي عبارة للحدود وسريعة ومريحة ولا تتطلَب أي جهد كما أنها تسهل لهم الإفلات من العقاب.

03-الإستغلال الجنسي للأطفال في جرائم الإتجار بالبشر:

والتي تعتبر من أبشع صور الإتجار بالأطفال إذ يفقدهم براءتهم ويقضى على مستقبلهم، بحيث يصبح لدى الجاني السلطة المتَصلة في حق ملكية الشخص كالبيع والشراء والإعارة أو المقايضة أو غيرها من المعاملات السالبة للحرية مما يؤدي إلى إرغام ذلك الشخص على ممارسة أفعال جنسية.

كما يجدر بنا الإشارة إلى أن وضعية الإستغلال الجنسي والجسدي للأطفال تحوَلت من ظاهرة وقتية مرتبطة بعوامل محدَدة إلى ظاهرة قائمة على مؤسسات غير شرعية تعمل بشكل منتظم على إستغلال الأطفال جنسيا لتحقيق أرباحها على حساب براءة الطفل[1]، ولا يغيب عنَا أن الجزائر قد شهدت حالات كثيرة من خطف الأطفال وقتلهم في السَنوات الأخيرة والَتي قد آلمت المجتمع الجزائري وبثَت الرُعب في كل أسرة، والكثير من جرائم الإغتصاب للقصَر.

الجنس التجاري : ويقصد به إجبار الأطفال وإكراههم على ممارسة الجنس بواسطة شخص بالغ أو مجموعة منظَمة مقابل دخل مادي أو مكافئة أو أي صورة من صور الدَخل.

[1]- محمد علي العريان، المرجع السابق ص88- 91-92

04- الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت في جرائم الإتجار بالبشر:

كما ذكرنا سابقا أن شبكة الأنترنت من أكثر الوسائل فعالية وجاذبية، حيث أن المجرمين في جرائم الإتجار بالبشر وخاصة في جرائم الإستغلال الجنسي عبر الأنترنت لم يكتفوا بالنساء فقط بل حتى الأطفال واللّذين قد يعتبروا أكثر عرضة بمثل هذه الجرائم .

حيث يتم إجبار الأطفال على القيام بأعمال إباحية مثل الصور والكتابة والتواصل مع أشخاص بالغين وتصوير أعضائهم الجنسية وكذا نشر فيديوهات لإشباع الرغبات الجنسية من خلال عرضهم على شبكات الأنترنت مقابل أرباح مادية ونلاحظ أنها دائما في تزايد وهذا لصعوبة الإثبات في مثل هذه الجرائم وصعوبة تحديد الجنات وكذا قدراتهم على الإختفاء والهرب.[1]

ثانيا : الإتجار بالبشر لغايات الاستغلال الجسدي

وهي كل ما يستنفذ طاقة الإنسان الجسدية سنوضحها كالآتي:

01- السخرة والعمل الجبري :

لقد عرَفت المادة الثانية (2) من الإتفاقية الدولية الخاصة بالسخرة والعمل الجبري بجنيف 1990 بأنه "**يقصد بالسخرة أو العمل الجبري كل عمل أو خدمة تؤخذ عنوة من اي شخص تحت التهديد باي عقوبة والتي لم تتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض إرادته ..**" [2]

وقد يأخذ عدة أشكال كالتجنيد أو الإيواء أو النَقل أو توفير شخص للعمل أو تقديم خدمات من خلال إستعمال القوَة والإكراه والخداع حتى يقوم بالأعمال الشاقة غير طوعية .

ويجب أن نشير أنه تخرج من دائرة التجريم الأعمال التي تجبر بها الدولة مواطنيها على القيام بها، ولا ننسى ايضا بأن مثل هذه الجرائم قد تكون داخل الدولة أو خارج إقليمها.

[1] يوسف حسن يوسف ، جريمة بيع الاطفال والاتجار بالبشر، ط الأولى، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان الاردن، س 2017ص من 39 الى 43

[2] – المحامية راميا عياش، مرجع سابق ص 10

02-الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد في جرائم الإتجار بالبشر :

قد عرَف القانون الدولي الإسترقاق أنه حالة شخص تمارس عليه سلطات حق الملكية وبعضها.

وهذا التعريف هو الذي كان سائدا في العصور السابقة عندما كان يمارس الرق بكثرة، أما بالنسبة لوقتنا الحالي فقد عرف الإسترقاق أنه ممارسة أيا من السلطات المترتبة على حق الملكية كلها أو بعضها على شخص بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الإتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال وتحدد الممارسات الشبهية بالرق فيما يلي :

أ/عبودية الدين : ويقصد به إلتزام المدين بتقديم خدمات شخصية أي أن يقوم صاحب الدين باستعمال سند دين لإخضاع الضحية للعبودية [1].

و لا ننسى أيضا العبودية المنزلية اللاإرادية التي تقع فيها خدم المنازل من خلال إستخدام القوة و الإكراه و سوء المعاملة الجسدية و النَفسيَة.

ب/حالة القانونية : وهي إلزام أي شخص بمقتضى القانون أو العرف أو بممارسة القوة و الإكراه ويمكن أن تصل إلى إختطاف على العيش على أرض يملكها شخص آخر، وأن يقدم خدمات بالمقابل زهيدة أو بدون مقابل كما أنه لا يستطيع الشخص المستغل أن يغير من الحالة.

03- الإتجار بالبشر لغاية التسول في جرائم الإتجار بالبشر:

هو الإستجداء من الناس للحصول على المال وطلب الصدقة،وظاهرة التسول أستفحلت في مجتمعنا فكثير ما نجد نساء ورجال وأطفال في أماكن مختلفة يتسوَلون وغالبا ما يكونون من ذوي الإحتياجات الخاصة أو الفقراء، إلاَ أنَ هناك من المتسولين من لا يعاني من أي نقص في صحته لكنه يمتهن التسوُل، كما قد يكون هؤلاء المتسولين يعملون لصالح شخص سواء كان هذا الشخص

[1]- محمد علي العريان، مرجع سابق ص 99-100

يأويهم أو يعملون تحت الإكراه كما قد يستخدمون الأطفال القصَر، [1]والذي يعتبر عمل غير أخلاقي حيث يمنعهم من التمتع بحقوقهم الأساسية كالحياة الكريمة والحق في التعليم إذ أدخلهم في عالم غير عالمهم والتي تكسبهم عادات وصفات لا تنسجم مع طفولتهم البريئة مما قد تأخذ بهم الى أعمال أخطر كتعاطي المخدرات أو ممارسة الجنس، السرقة ....الخ وهذه الظاهرة أوضح أشكالها هي تواجد المتسولين على جنبات الطرقات أو الأماكن العمومية كالأسواق والمحلات والمطاعم والملاعب ...[2]

ثالثا : الاستغلال الطبي الإتجار بالأعضاء البشرية في جرائم الإتجار بالبشر

بما أن الإتجار بالأعضاء البشرية من الصور الإتجار بالبشر، علينا أولا الحديث عن الفرق بين نقل وزراعة الأعضاء البشرية بطريقة شرعية وبين هذه الجريمة إذ أن نقل الأعضاء من باب التبرع ينتج عن ظروف مرض خطير والذي يكون برضا المتبرع والذي يشترط فيه أن يكون يتمتع بكامل أهليته، حيث أنه لا يتحقق في شخص ناقص للأهلية فقد نصت المادة 361 من قانون الحماية الصحة وترقيتها "**يمنع نزع الأعضاء والأنسجة من أشخاص أحياء مصابين بأمراض من شأنها أن تصيب صحة المتبرع أو المتلقي ....**"[3]

كما لا ننسى تبصير المتبرع بكافة الأخطار المحتملة سواء ما تعلق منها بالنتائج المحتملة للإستئصال الذي قد تؤثر على صحته أو نفسه أو أسرته أو مهنته، وإي إخفاء للنتائج الخطيرة أو المتوقعة لعملية الإستقطاب، ولا ننسى بالنسبة للمتوفين **م326** من نفس القانون حيث يجب أن يكون النزع بعد معاينة طبية كما لا يمكن النزع إلاَ بعد القبول المتوفي ذلك منه خلال حياته

[1] محمد البطيحي وآخرون ، جريمة الاتجار بالبشر واليات مكافحتها في ضوء التشريع الوطني والدولي، بحيث لنيل شهادة الإجازة في القانون الخاص، الكلية المتعددة التخصصات بالعرائس شعبية القانون، جامعة عبد المالك السعدي، مملكة المغريبية السنة الجامعية2018-2019 ص 52 -53

[2] اسويح دنيا زاد، مرجع سابق ص 202

[3] القانون رقم 19-11 المتعلق بالصحة المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق 2 يوليوا 2018 الجريدة الرسمية العدد 46 ص 35

بالإضافة إلى إستشارة أفراد أسرة المتوفي بالترتيب الآتي : الأب والأم أو الزوج أو الأبناء أو الإخوة أو الاخوات أو للمثل الشرعي إذا كان المتوفي بدون أسرة.[1]

بينما الإتجار بالأعضاء ينطوي على إستغلال الضحية الذي أستأصل العضو منه من خلال إجباره على ذلك وفي كثير من الأحيان يتم التخلُص منه، ولا تكون لموافقة الضحية من عدمها أي تأثير طالما أن العملية تتم بصورة إجبارية، خاصة إذا تم ذلك بالخطف، وتمثل فئة الأطفال الفئة الأكثر عرضة وإستهداف وتليها فئة المشردين واللذين يعانون من أمراض عقلية[2].

كما أنها تأخذ صورة مغايرة حيث يوجد عصابات إجرامية يقومون بإغراء الفقراء بالمال بغية دفعهم الى بيع أعضائهم كالكلى والعيون ....إلخ والأمرُ من ذلك أنَ مثل هذه العمليات تتم لقاء مبلغ زهيد.

والطابع المميز لهذه التجارة غير المشروعة أنها مشاريع تعتبر مصدر دخل للبائع و ربح للوسيط أمَا بالنسبة للمشتري فهدفه هو البقاء على قيد الحياة على حساب شخص آخر لما ينجم عنها من خطورة على صحة الضحية أو وفاته، الغياب أو إنعدام الرقابة الصحيَة أثناء القيام بالعملية لأَنها تتم في أماكن عادية بعيدة عن العيادات الخاصة والمستشفيات طالما تتم بصورة سرية[3] وقد أعتبر مجلس الاتحاد الأوروبي عام 2003 أن الإتجار بالأعضاء البشرية يعد من قبيل الإتجار بالبشر لأنه يمثل إنتهاك صريح لحقوق الانسان[4] ونشير أيضا الى جرائم الإتجار بالبشر لغرض الأبحاث الطبية، بحيث يفترض بممتهن هذه المهنة الشريفة أن يكون يتحلى بقدر عالي من الخلق والعلم والدين، ومن واجبهم المحافظة على حياة البشر الذي يمنعهم من أي تصرف غير مشروع ولكن للأسف يوجد الكثير من جرائم الإتجار بالبشر تقوم على تجنيد أو نقل

[1] قانون الصحة، المرجع نفسه ص 35

[2] فرقاق معمر، جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية أ /قسم العلوم الإقتصادية والقانونية ع10 جوان 2013،ص103.

[3] طالب خيرة، جرائم الاتجار بالأشخاص والاعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بالقايد تلمسان، الجزائر سنة الجامعية 2017 -2018 م ص83-84

[4] محمد علي العريان، مرجع سابق ص 101

أو تنقيل أو إيواء أو إستقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد أو القوة أو الإكراه أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع لإستغلالهم في أغراض بحوث وتجارب طبية، كما أنها ترتكب هذه الجريمة في أغلب الأحيان من قبل الأشخاص المعنوية كالمستشفيات والمراكز البحثية، كما قد تكون دون علم المريض أصلا فقد يكون الضحية مريض وتوجه إلى المستشفى قصد العلاج ولكن الطبيب يقوم بإجراء بحث عليه والإستكشاف، أما بالنسبة للوسطاء فيقصد بهم الأشخاص أو المجموعات أو العصابات الإجرامية المنظَمة التي تقوم بكل السلوكيَات الإجرامية التي سبق ذكرها كما قد لا يكون هناك وجود للوسيط حيث تقوم الجريمة بين الضحية والطبيب فقط [1].

الفرع الثاني : أسباب الإتجار بالبشر في ظل التشريع الجزائري و قواعد القانون الدولي

إن أسباب الإتجار بالبشر معقدة وكثيرة التحفز على إنتشار هذه الظاهرة وتغذي وجودها وزيادتها، حيث كل سبب يعزز من الأخرى، وبالنَظر إلى عمليات الإتجار بالبشر نجد أنها تمثل سوق عالمية يشكل الضحايا بجانب العرض ويمثل مرتكبو هذه الجرائم (المستغلون) وعلى رأسهم مستغلو الجنس جانب الطلب .

ومع إختلاط هذه العوامل تظهر لنا حقيقة إرتباط العلاقة بين الطرفين في هذه الجرائم، فهي من ناحية نجد أن الضحية تبرز أسباب قيام مثل هذه الجرائم ومن جهة أخرى تدعمها هذه الدوافع التي تدفع بمرتكبي هذه الجرائم سواء كانوا جماعات إجرامية منظمَة او شخص للقيام بذلك [2].

أولا : العوامل الإقتصادية و الإجتماعية لجرائم الإتجار بالبشر

و سنوضح العوامل الإقتصادية التي تمس الدولة من الداخل والخارج وكذا العالم، كما نوضح العوامل الإجتماعية على النحو الآتي:

[1] إسراء محمد على سليم واخرون، جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية (دراسة مقارنة) مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 04 سنة 2016

[2] عبد القادر الشيخلي، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة و القوانين العربية والقانون الدولي،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،س2009، ص 89-90.

1/العوامل (الأسباب) الإقتصادية لجرائم الإتجار بالبشر :

الإنسان هو الحلقة الأقوى في المجال الإقتصادي ونميز في جرائم الإتجار بالبشر الجاني والضحية فالجنات دافعهم وراء إرتكاب جرائم الإتجار بالبشر هو الربح المادي السريع والوفير وبأساليب محرَمة دينيا وغير مشروعة قانونا (سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي)، وخاصة بالنسبة لفئة الأطفال حيث يعد نشاط الإتجار بالأطفال القاصرين من أكثر المجالات التي تحقيق الثراء الفاحش والسريع وهذا ما دفع بالجماعات الإجرامية المنظمة إلى الإعتماد عليها وخاصة في الدول الفقيرة مثل إفريقيا وآسيا[1]مثل الهند والصين فلو نعود بذاكرتنا للأحداث التي أثارة ضجة إعلامية وخاصة على وسائل التواصل الإجتماعي ما يفعله الصينيين بالمسلمين من أساليب الإستغلال بشتى أنواعه والتعذيب وكذلك ما يحدث في بورما و دول جنوب إفريقيا.

أما بالنسبة الضحايا فالسبب الذي يدفعهم إلى الوقوع في شباك الإتجار بالبشر هو:

الفقر والذي يعتبر العامل الرئيسي يغري إليه معظم حالات بيع الأطفال فالأسر الفقيرة في كثير من دول العلم الثالث تكون أمور المعيشة قليلة أو منعدمة مما يدفع بها إلى بيع أطفالها أو نساءها فهم يفتقرون إلى للموارد المالية والحماية اللازمة ووسائل الدفاع عن أنفسهم، مما يجعل العصابات تصطادهم بالوعود الكاذبة.

إرتفاع نسبة البطالة وقلة فرص العمل فهي تساهم بالنسبة كبيرة في دعم عمليات الإتجار بالبشر حيث غالبا ما يغر بالضحايا عقود العمل مزيفة خاصة فئة النساء ليجدن أنفسهن أسيرات معرضات لشتى أنواع الاستغلال.

زيادة الطلب حيث يكون تعدد أسباب الإتجار بالبشر وتنوعها حسب الطلب الذي يعد العامل المحرك لسوق الإتجار بالبشر بال هو المنشط لتفاقم هذه الجرائم [2].

[1] عبد القادر الشيخلي، المرجع نفسه،ص91-97.

[2] جعفر خديجة، جرائم الاتجار بالبشر في القانون الدولي، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة، جامعة الجيلالي لباس مارس السنة الجامعية سيدي بلعباس 19 2018 /2019 ص 82.

02/ عوامل إجتماعية لجرائم الإتجار بالبشر:

الأسرة هي الثمرة الأولى في تكوين المجتمع أو بمعنى آخر هي البذرة التي تصور لنا الشجرة حيث أن إنهيارها وتفككها من الأسباب الرئيسية في تفشي الظاهرة الإتجار بالبشر خاصة فئة القصر، وذلك بسبب تشرد الأطفال وجنوحهم وإنحرافهم ممَا يجعلهم فريسة سهلة لدى الجماعات الإجرامية المنظمة. [1]

كما أنه أيضا عندما تكون معيلة العائلة هي المرأة تحتاج إلى المال مما يدفع بها إلى المتاجرة بنفسها أو بأبنائها كسلعة للإستغلال في جرائم الإتجار بالبشر.

التمييز بين الرجل والمرأة خاصة في مجتمعات التي تفرض الزواج القصرى والحمل القسري وكثير من الأحيان تحرص على تزويج القاصرات خاصة في الأماكن النائية التي تفتقر إلى التعليم وقد تكون الأمية طاغية عليها، فهو في النهاية عبودية لا حق للمرأة في الرَفض أو الإعراض.

العنصرية هي العامل إجتماعي أيضا يؤدي إلى الزيادة في نسبة إرتكاب جرائم الإتجار بالبشر بالعملة الغير المشروعة[2] .

المعامل الإختلاف الديني أوالعرقي أوالجنسي كما هو الحال لسكان بورما والهندوس وأفغانستان وباكستان والصين والتي تعد من الأوائل في إنتشار هذه الجرائم.

العنف ضد النساء والأطفال حيث يساهم العنف المسلط على فئتي الأطفال والنساء بشكل كبير.

ثانيا : العوامل السياسية والعلمية لجرائم الإتجار بالبشر

01/العوامل السياسية لجرائم الإتجار بالبشر:

إن الإضطرابات السياسية للدولة في الداخل أو الخارج والكوارث الطبيعية لها دور مهم في تحفيز وإنعاش جرائم الإتجار بالبشر ولا ننسى الحروب التي تزيد من تشرد الأسر، وتدفع بأبنائها لدخول عالم تجارة الرقيق، والجنس، والبحث عن العمل المهين بأبخس الأثمان خارج الدولية فرار

[1]– عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق ص 95.

[2]جعفر خديجة، المرجع السابق ص 81

من الموت والقتل والأخطر من هذا هو عدم جدية بعض الحكومات في مكافحة هذه التجارة غير المشروعة[1] – **مثل الجزائر التي لم تنص على هذه الجرائم إلاَ في سنة2009 م والتي لازالت قاصرة رغم كل التنبيهات التي توجهها إليها هيئة الأمم المتحدة والإحصائيات وعلى الرغم من ذلك لازالت تنكر الجهات المعنية ذلك ولا زالت ساكنة** –كل هذا يدفع باللاجئين (الفارين من الحرب والكوارث الطبيعية) للبحث عن تحقيق الرفاهية بأبسط معاييرها هروبا من دوامة الأوضاع المزرية في بلدانهم ليجدوا أنفسهم قد دخلوا عالم الإتجار بالبشر، لاسيما في ظل إزدهار السياحة الجنسية المحلية والعالمية وزيادة الطلب وإنشاء القواعد العسكرية المحلية وأجنبية .

ضعف الرقابة على أصحاب الأعمال، حيث أن غياب هذا الدور الفعال لأجهزة الحكومة على إختلاف أنواعها في الكثير من الدول مما أدى إلى إدراج الإتجار بالبشر ضمن قائمة الأنشطة الكثيرة لبعض رجال الأعمال حول العالم، وذلك وراء عقود عمل وهمية ترصد في مختلف المجالات ومقابل أجور خيالية، وهو ما يجر بالضحايا الباحثين عن فرص عمل ليصطدموا بالواقع المرير عند كشفهم طابع هيئة الأعمال التي لا يضم سوى الإستغلال في الدعارة والأعمال الاباحية والاسترقاق ومختلف أنواع العبودية والإضطهاد، هذا إن سلموا من الإجبار على بيع أعضائهم.

أيضا من ناحية قوانين الهجرة ذات الضوابط المقيدة نجد أن السلطة الكفيلة بسن القوانين لها دورها البارز في ظل شح المعلومات حول الحقائق والمخاطر المتعلقة بتجارة البشر، هذا زيادة عن ضعف الجهاز القضائي فكما ذكرنا يوجد الكثير من الدول التي لم تنص على تشريعات عقابية خاصة بهته الجريمة رغم خطورتها وخصوصيتها التي جعلت منها جريمة عابرة للحدود ومن ثم صعوبة الكشف عنها والإحاطة بمرتكبيها[2].

[1] عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص 89.

[2] محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 41

1/العوامل العلمية لجرائم الإتجار بالبشر:

لقد ساهمت العولمة في إنتشار هذه الظاهرة وإستفحالها(الإتجار بالبشر) إذ أن فتح الحدود الوطنية والأسوق المحلية والدولية أدى إلى زيادة التدفقات الرأس المالية والسلع واليد العاملة على الصعيد الدولي بالإضافة إلى التسهيلات التي وضعتها الأنترنت بجعل العالم قرية صغيرة وتطوير التجارة الإلكترونية.

وفي الأخير لا ننسى التطور العلمي في مجال الطب البشري من خلال الإمكانيات المرصودة لإنقاذ المرضى وتعويضهم بأدوات أو أجهزة طبية حديثة أوإستبدال أعضائهم البشرية بأخرى سليمة، وهو الأمر الذي أدى إلى زيادة السلوكيات جرائم الإتجار بالبشر مثل إختطاف الأطفال والمتشردين والمجانين او إستدراجهم أو نقلهم وتنقيلهم ...الخ، وقتلهم وبيع أعضائهم الجسدية كما تم الشرح من قبل والتي تكون بطرق عدة مثل سرقتهم وشراؤهم من ذويهم أومن ملاجئ أيتام من قبل شبكات إجرامية متخصصة في مثل هذه الجرائم[1].

ويجدر بنا الذكر أن العولمة قد رافقت أو مست جميع العوامل التي تم ذكرها حيث إذا أدت إلى تقليص القطاع العام بهدف الخفض المصاريف وهو قطاع غير آمن لا يحمي العاملين فيه وبالتالي الوقوع في مصيدة الإتجار بالبشر.

كما أن الثورة المعلوماتية قد واكبت تسارع الأحداث السياسية وذلك بمعرفة أحوال وأوضاع الدول السياسية وبذلك تسهيل عمل المنظمات الإجرامية في جرائم الإتجار بالبشر، وكذا التحول الحضاري والإجتماعي في إنفتاحه على[2] مصرعيه الخاضع لرياح العولمة بتشجيع حرية التنقل وهذا ما أدى إلى مواكبة الجناة مع هذا التطور وتطورت طرق إستغلالهم في معرفة الأوضاع الإجتماعية للأشخاص المستغلون وكذا ثقافتهم وعداتهم الإتجار بهم [3].

[1] محمد علي العريان، المرجع السابق، ص43

[2] وجدان سليمان ارتيمة، مرجع سابق ص 129

[3] وجدان سليمان ارتيمة، مرجع نفسه ص 129

الفرع الثالث :آثار الإتجار بالبشر في ظل التشريع الجزائري و قواعد القانون الدولي

مثل ما هناك أسباب ودوافع لارتكاب جرائم الإتجار بالبشر فلا يخفي على أحد مدى الآثار الضارة الناجمة وراء إنتشار هذه الظاهرة على كافة المستويات والتي نذكرها كالتالي:

أولا : الأثار الإقتصادية لجرائم الإتجار بالبشر

العالم اليوم في إمتداد لسوق الرق الجنس، حيث تدخل عمليات تبيض الأموال على إختلاف مصادرها لتعميم هذه الجريمة المعادية للإنسانية، ومن اهم الآثار الإقتصادية ما يلي:

- خفض معدلات النمو الاقتصادي في المجتمع.
- زعزعة التنمية الإقتصادية وتشكيك في قدرات الدولة وشرعية النظام السياسي مما يؤثر على إستقرا ر الحالة الإقتصادية.
- التشجيع على الهجرة عن طريق الخداع والإيهام بعقود وفرص العمل الوهمية مما يدعم إزدهار الإتجار بالبشر، وإنعاش المداخيل غير المشروعة وبالتالي تدمير وتشويه السوق الإقتصادية بالنسبة للمصدرة او الدولة المستوردة للجريمة وتدميرها.[1]
- المساس بخطط التنمية والحماية الإجتماعية خاصة مع تفشي الأمراض بين أفراد المجتمع من فئتي الأطفال والشباب مما ينعكس سلبا على قدراتهم الإنتاجية ومساهمتهم في التنمية [2].
- إرتفاع معدلات البطالة ذلك أن عمل الفئات المتاجر بها يكون بصفة غير رسمية وغير معلنة، مما يترتب عنه عدم حسابهم ضمن القوة العاملة في الدولة، والذي يخصص جزء كبير من موارد الدولة لمواجهة هذه المشكلة الوهمية[3] .

---

[1] مسوس مغنية، ضبط الاقتصاد الغير رسمي في الجزائر لزيادة إيرادات الحزينة العامة كلية العلوم الاقتصادية والتجارة، جامعة تكلف الجزائر، محلية الاقتصاد والمالية، المجلد 4، العدد 02 سنة 2018 ص 184.

[2] بن عومر محمد صالح وعثماني عبد القادر، الحماية الجنائية للطفل من الإستغلال الإقتصادي في مواجهة جريمة الإتجار بالأطفال، قسم الحقوق، جامعة أدرار، مجلة الفكر القانوني والسياسي،ع3،(مجلة دولية دورية صادرة عن جامعة عمار ثليجي بالأغواط)ب.س،ص62.

[3] عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق ص 119

- تشويه هيكل المداخيل والتضخم في أرباح أو عائدات هذه الجرائم (جرائم الإتجار بالبشر يرتب آثار إقتصادية وخيمة حيث تم تحويل هذه العائدات إلى إنعاش الإقتصاد الداخلي عن طريق جريمة تبيض الأموال التي سوف نشرحها فيما بعد.

- تشويه الوعاء الضريبي حيث تقضي عمليات الإتجار بالبشر إلى حصول **التجار الوسطاء** على مداخيل غير مشروعة دون دفع أي ضرائب عنها في الوقت الذي يدفع أصحاب **الدخول المشروعة** الضرائب المرفوضة رغم معاناتهم في ذلك، وهو ما يشكل إخلالا بقاعدة العدالة الضريبة والذي تترتب عنها نقص في الحصيلة الضريبية .

- تفاقم عجز ميزان المدفوعات حيث أن الدولة المصدرة غالبا دولة نامية وتعاني من عجز دائم في ميزانية دفوعاتها فسيتضاعف بلا شك حجم هذه المعاناة، وذلك بسبب التحولات النقدية المرسلة إلى ذوي الضحايا والتي ستكون بالعملة الأجنبية (العملة الصعبة) مما يؤدي إنخفاض قيمة العملة المحلية وقوتها [1]

ثانيا: الآثار الإجتماعية وثقافية لجرائم الإتجار بالبشر

يشهد العالم الحالي امتداد غير مسبوق لسوق النخاسة والأعراض حيث تتدخل عمليات (غسيل الأموال وتجارة الجنس) لتعم هذه الجريمة الإنسانية ومن أهم الآثار الإجتماعية ما يلي:

- إختلال القيم الإجتماعية نتيجة إهدار المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان حيث ينتشر الجنس التجاري.

- زيادة معدلات الولادة غير المشروعة.

- إنتشار منظمات إدارة وممارسة تجارة الجنس والبغاء وتشعب العمليات المتصلة بها إضافة إلى ظهور نمط جديد منم جرائم الخطف النساء والاطفال.

- تغيير نمط، وهياكل الإستهلاك في القطاع العائلي خاصة فيما يتعلق بجنس الموضة والسفر للخارج والإتصال بالمواقع الإباحية على شبكة الأنترنت، وهو موضوع له بعد إجتماع وأخلاقي.

[1] محمد علي العريان المرجع السابق ص 46-47.

- إستدراج المرأة أو الطفل كسلعة، وتحول المفهوم السياحي في المجتمعات إلى نظام مخالف للقيم والكرامة الإنسانية.
- إنتشار ظواهر إجتماعية غير مرغوبة بين من تم الإتجار بهم مثل التسول وما يستلزم ذلك من أعباء تتمثل في ضرورة تزويدهم بمأوى آمن وغير ذلك من الخدمات الإجتماعية .
- رفض الأسرة والمجتمع التوافق النفسي، والإجتماعي مع من سبق الإتجار بهم الأمر الذي يلقي على المؤسسات الرسمية وغير رسمية مسؤولية القيام بدور الأسرة المؤقت بالنسبة لهم.
- زيادة المشاكل التربوية فضلا عن إرتفاع نسبة الأمية بين أفراد المجتمع[1].

رابع :الآثار السياسية لجرائم الإتجار بالبشر

للإتجار بالأشخاص آثار سياسة متمثلة في المساس بحقوق الإنسان وتآكل السلطة الحكومية و هي كالآتي :

01-انتهاكات حقوق الإنسان في جرائم الإتجار بالبشر:

ينتهك الإتجار بالبشر صور أساسية حقوق الإنسان العالمية بالحياة، والحرية، والتحرر من العبودية بجميع أشكالها حيث لوحظ أن هناك من الأشخاص المتاجر بهم يتعرضون لخطر الوفاة عند النقل، أو رفض الخضوع للعمالة المدفوعة أو العبودية الجنسية أو عند محاولة الهرب أو لعدم توفر الرعاية الصحية المطلوبة[2].

كما أن خطر التحول إلى ضحية من ضحايا الإتجار بالبشر يمكن أن يدفع مجموعات معرضة للخطر، كالأطفال والنساء الشابات إلى الإختباء، مع ما يولد ذلك من تأثيرات عكسية على تعليمهم أو بنية عائلاتهم، ويؤدي عدم تلقى العلم إلى تقليص الفرص الإقتصادية المستقلة للضحية، ويزيد من نسبة تعرضهم لإعادة الإتجار بهم في المستقبل، وكثير ما يجد الضحايا الذين

[1] عبد القادر الشخلي، المرجع السابق، ص 120-121.

[2] وجدان سليمان أرتيمه، مرجع سابق، ص136-137.

يستطيعون العودة إلى مجتمعاتهم أنفسهم موسومين أو منبوذين، وقد يستغرق الشفاء نفسيا من الصدمة العمر كله .

02/إفساد السلطة الحكومية في جرائم الإتجار بالبشر:

تكافح حكومات عديدة من أجل ممارسة سلطاتها الكاملة وفرض تطبيق القانون على أراضيها الإقليمية، وبشكل خاص حيث ينتشر الفساد، وتؤدي النزاعات المسلحة و الكوارث الطبيعية والصراعات السياسية أو الأمنية إلى تهجير أعداد كبيرة من السكَان داخل البلاد، فيتعرض هؤلاء إلى المتاجرة بهم.

كما أن عمليات الإتجار بالبشر تؤدي بصورة إضافية إلى الإنقاص من جهود الحكومة في ممارسة السلطة مما يهدد أمن السكَان المعرَضين للأذى، وتعجز حكومات عديدة من حماية النساء والاطفال الذين يخطفون من منازلهم ومدارسهم أومن مخيمات اللَاجيئين، علاوة على ذلك تعليق الرشاوي التي يدفعها المتاجرون بالبشر إلى تطبيق القانون والهجرة والقضاء[1].

03/جرائم الإتجار بالبشر جريمة عابرة للحدود الوطنية :

حيث أن جرائم الإتجار بالبشر تشكل خطر على المستوى الدولي فيما يتعلق بسيادة الدولة وإستقرارها الأمني، وذلك بسبب قيام عصابات الإجرام المنظَم بخرق سيادة الدولة على أراضيها بواسطة ما تمارس من عمليات غير مشروعة تتعلق بجرائم الإتجار بالبشر والجرائم ذات صلة بها (والذي سنشرحه في المطلب الثاني)، وهو ما يستلزم إختراق الأجهزة القانونية والإدارية للدول بغية المحافظة على نشاطها، وهو ما أصبح يهدد بخطر وجود دولة غير شرعية داخل دولة ما وهو ما عبر عنه "**بالجريمة المنظمة دولة داخل دولة** " كما أنها تؤثر في العلاقات الدولية [2]

[1] وجدان سليمان أرتيمة، مرجع سابق ص 136-137.

[2] طالب خيرة، المرجع السابق ص 106 .

المطلب الثاني: الجرائم المرتبطة بجرائم الاتجار بالبشر

هناك أكثر من جريمة مرتبطة بجرائم الإتجار بالبشر وأوردت لها عقوبات، وهي جرائم مستقلة لكنها ذات صلة بالإتجار بالبشر لما تقدمه من سلوكيات ولها نفس الباعث الدافع وهو تحقيق الربح السريع أو تكون تقدم الدعم لهذه الجرائم في إعاقة سير العدالة من خلال الوقوف في وجهها للكشف عنها ومعاقبة مرتكبيها، والتي سوف نذكر منها ما يلي :

الفرع الأول : جريمة تبيض الأموال وإرتباطها بجريمة الإتجار بالبشر في ظل التشريع الجزائري و قواعد القانون الدولي

وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في القسم السادس مكرر المستحدث في قانون العقوبات إثر تعديله بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 وتحديدا في المادة 389 المكرر منه وما يليها [1].

ويقصد بجريمة تبيض الأموال إخفاء المصدر الإجرامي للممتلكات والأموال لاسيما ما يسمى بالأموال القذرة وهي تمر بثلاث مراحل :

أولا :التمويه

يعني قطع الصلة بين الأموال الغير مشروعة ومصدرها وذلك عن طريق إنشاء صفقات أو في حسابات مصرفية بإسم أشخاص بعيدين كل البعد عن أية شبهة أو بإسم شركات وهمية[2].

[1] قانون العقوبات، مرجع سابق،ص 139.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ط العاشرة، دار هومة للطباعة، النشرع التوزيع، الجزائر، سنة 2009 ص 396-397.

ثانيا: توظيف المال

يعني إدخال الأموال القذرة في نطاق دورة مالية قصد التخلص من السيولة المالية ويتمثل التوظيف المال في تحويل النقود إلى أدوات نقدية أخرى كالودائع المصرفية أو شراء العقارات والمنقولات ...الخ

ثالثا: الإدماج

وتعني إستعمال الطرق المبيضة للأموال التي تكسبها مظهر المشروعية وتتمثل في شكل إستثمارات في أنشطة إقتصادية أو في شكل نفقات [1].

ولا تقوم هذه الجريمة إلا بوجود أركانها المتمثلة في :

01-الركن الشرعي : وهو نص المواد من **م389ق ع** إلى **م389 مكرر7**.

02-الركن المفترض : فيشترط وجود جريمة أوَلية تنتج عنها الأموال والذي يستشف من نص **م389 مكرر ق ع** وهذه هي نقطة الإرتباط ما بين جريمة تبيض الأموال وجرائم الإتجار بالبشر فالعائدات الإجرامية لجرائم الإتجار بالبشر هي أرباح مالية غير مشروعة يتم تبيضها بالمراحل التي سبق ذكرها[2].

03-الركن المادي والذي يأخذ أربع صور في التشريع الجزائري والمتمثلة في:

أ- **تحويل الممتلكات أونقلها:** والتي جمعها المشرع معا حتى وإن إختلف المعنى

ب- **فتحويل الممتلكات** :تعني تحويل شكل الممتلكات المتحصل عليها في الجريمة الأصلية وما نلاحظه أن المشرع لم يصيب عند إدراجه لمصطلح الممتلكات من مكان إلى آخر وكان الأجدر أن يقول الأرباح أو العائدات غير المشروعة.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص402.

[2] قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 139.

-**نقل الممتلكات** : و تعني إنتقال الممتلكات من مكان إلى آخر كما أنها تحمل في معناها تهريب الأرباح غير المشروعة أو العائدات غير المشروعة من بلد إلى آخر.

ج- **خفاء أو تمويه الطبيعية الحقيقية للممتلكات أو مصادرها:** ونلاحظ أن مصطلحي الإخفاء والتمويه يختلفان من حيث المعنى أيضا:

-**فالإخفاء:** يقصد به كل ما من شأنه يمنع كشف الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو كيفية التصرف فيها أي بتوضح أدق لتقريب الإرتباط بينها وبين جرائم الإتجار بالبشر هو إخفاء أو منع كشف الطبيعة الحقيقية للأرباح المتحصل عليها من جرائم الإتجار بالبشر أو كيفية التصرف فيها.

-**أما التموين** : فيقصد به إصطناع مظهر المشروعية للممتلكات غير المشروعة كإدخال الأموال من جرائم الإتجار بالبشر في إنتاج شركة قانونية ضمن أرباحها فتعطيها طابع الأرباح المشروعة الناتجة عن نشاط المشروع .

د- **اكتساب الممتلكات أو حيازتاها أو إستخدامها** : وتختلف هذه العبارة من حيث المعنى أيضا و التي نوضحها كالتالي: [1]

-**الاكتساب:** يقصد به الحصول على الأرباح أو الأموال مهما كانت الطريقة (مشروعة أو غير مشروعة)وما يهما هو أن تكون غير مشروعة وتكون متحصل عليها مثلا من جرائم الإتجار بالبشر.

-أما **الحيازة:** فيقصد بها السيطرة الفعلية على الأموال والقيام بالتصرف فيها وتحويلها من عائدات غير مشروعة من جريمة مثل جرائم الإتجار بالبشر الى الأموال مشروعة من مشاريع مشروعة[2].

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص403.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول،المرجع السابق، ص403-404

04-الركن المعنوي : وهو أن الجريمة تبيض الأموال من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توفر قصد الجنائي عام بعنصرين من علم أي أن يكون الجاني عالما بأنها جريمة المعاقب عليها وأن الأرباح أو الأّموال هي عائدات من جرائم (جنايات أو جنح) مثل جرائم الإتجار بالبشر وعلى الرغم من كل هذان يقوم الجاني بكامل إرادته بارتكابها.

بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد من**389 مكرر01** إلى**389 مكرر07ق ع.**

الفرع الثاني : جريمة الإهاب وإرتباطها بجرائم الإتجار بالبشر

وهي جريمة مقصودة ذات دافع سياسي يكون هدفها الأساسي نشر الخوف والرعب كعنصر شخصي وذلك باستخدام وسائل تستطيع خلق حالة من الخطر العام كعنصر مادي .

وقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة (الجريمة الإرهابية) في المواد من **م87مكرر** إلى **م87مكرر12** من القسم الرابع مكرَر المعنون بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبه من الفصل الأول الجنايات والجنح ضد أمن الدولة من الباب الأول الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي[1].

وسنكتفي في هذه الجريمة بالتطرق إلى النقاط التي نراها تشكل إرتباط مع جرائم الإتجار بالبشر.

دائما ما يكون الإرتباط بين الجريمتين الجرائم الإرهابية وجرائم الإجار بالبشر في سباق النزاعات حيث تزداد خطورة جرائم الإتجار بالبشر وهذا جاء في تقرير مجلس الأمن بشأن الإتجار بالأشخاص لسنة 2015و 2016و 2017 وقد تكلم عن حوادث العنف الجنسي المتصل بالنزاعات[2].

[1]قانون العقوبات، المرجع السابق، ص من43 إلى47.

[2] الأمم المتحدة،الأمين العام عن الجرائم الاتجار بالبشر في النزاعات المسلحة المقدمة عملا بقرار مجلس الأمن رقم 2331(2016) الامم المتحدة 20نوفمبر 2017 ص 2 .

كما أن الارتباط بين الجريمتين يكون إزاء أنشطة الجماعات الإرهابية مثل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش[1]) والجماعات المسلحة الأخرى والتي تستهدف الفتيات والنساء ويجبرون على الزواج القصري كما يقدمن كمكافأة للمقاتلين والمرتبطين بهذه الجماعات الإجرامية المنظمة والذين يطلقون عليه جهاد النكاح كما جاء في التقرير عن فتح السوق السوداء للإتجار بالبشر والأسلحة والمخدرات في البلدان التي مزقها نزاع، كما توجد حالات تجنيد الأطفال وإستخدامهم في القتال حيث يشكلون أكثر فئة مستهدفه من قبل الجماعات الإرهابية والجماعات المسلحة مثل جيش الرب للمقاومة في جمهورية إفريقيا الوسطى، وجيش التحرير الوطني في كولمبيا، وجماعة بوكوحرام في نيجيريا، وحركة الشباب في الصومال، وداعش في العراق وتواصل عمليات التجنيد حسب ما جاء في تقرير مجلس الأمن، كما أن تنظيم الدولة الإسلامية تقوم بزرع نزعة التطرف في أذهان الفتيان والشبان ليرتكبوا أعمالا إرهابية مستخدمين في ذلك الخداع والتهديد والوعود الكاذبة وهي نفسها الأساليب في جرائم الإتجار بالبشر[2].

كما تقوم أيضا الجماعات الإجرامية المنظمة والتي ترتكب جرائم الإتجار بالبشر بتمويل الجماعة الإرهابية بالأموال المتحصل عليها من عائدات جرائم الإتجار بالبشر وكذا تزويدهم بالأشخاص المتاجر بهم كما سبق ذكره واللذين يتعرضون لسائر أشكال الاستغلال .

الفرع الثالث: جرائم المخدرات وإرتباطها بجرائم الإتجار بالبشر في ظل التشريع الجزائري و قواعد القانون الدولي

نص عليه القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، والتي تم تكييف التشريع الوطني مع الإلتزامات المترتبة عن الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر[3].

[1] داعش : دولة إسلامية عراقية شامية .

[2] الأمم المتحدة، الأمين العام عن الجرائم الاتجار بالبشر في النزاعات المسلحة، المرجع نفسه،ص03.

[3] القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 الموافق ل 14 ذو القعدة عام 1425 ج ر رقم 83 ص 5 و6.

وسنكتفي في هذه الجريمة أيضا بالتطرق إلى النقاط التي نراها تشكل إرتباط مع جرائم الإتجار بالبشر أي فقط من موضوع دراستنا حيث أنه يكون الإرتباط في الجريمتين من ناحية الاستغلال في جرائم الإتجار بالبشر، ففي الجنح نجد تسليم وعرض للغير بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية ويكون هذا في جرائم الإتجار بالبشر لضمان حاجة الأشخاص المتاجر بهم وكسبهم عن طريق جرهم للإدمان خاصة فئة الأطفال أو ذوي الإحتياجات الخاصة والذي سماهم المشرع بالمعوقين وهذه تعتبر نقطة تحسب ضد المشرع كما أن الجريمتين ترتبطان في نقطة أخرى أيضا وهي تسهيل إستعمال المخدرات أو المؤثرات العقلية للأشخاص المتاجر بهم سواء كان هذا التسهيل من جماعة إجرامية منظمة أو من شخص واحد أو شخصين يرتكبون جرائم الإتجار بالبشر ويكون ذلك إما بتوفير المحل أو بتوفير المخدرات أو المؤثرات العقلية.

أما بالنسبة للجنايات فهناك عدة سلوكيات مرتبطة مع جريمة الإتجار بالبشر فقد يتم إستغلال الأشخاص المتاجر بهم كوسيط أو ما يسمى بالحاصل بإستعمال القوة والإكراه وإستعمال السلطة أي يتم إستغلال الأشخاص و خاصة الأطفال والنساء حيث يتم تصدير وإسترداد المخدرات أو المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة ويكون عن طريق هؤلاء الأشخاص أيضا بالنسبة للنقل والتخزين والعرض والحيازة وتوزيع والتسليم أي كل السلوكيات التي جاءت في نص المادة17 من القانون 04-18 لها إرتباط وطيد مع جرائم الإتجار بالبشر كما قلنا من ناحية إستغلال هؤلاء الأشخاص لإرتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية[1].

الفرع الرابع : جريمة الإتجار بالرقيق الأبيض وإرتباطها بجرائم الإتجار بالبشر

لقد تناولنا هذه الجريمة صور جرائم الإتجار بالبشر كونها جزء من السلوكيات المنصوص عليها في نص **م303 مكرر7ق ع** إلا أنها في نفس الوقت قد تكون جريمة مستقلة بذاتها[2].

[1] القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المرجع السابق، ص6.

[2] قانون العقوبات، المرجع السابق ص 124.

حيث سبق وقلنا أن المتاجر بالبشر (المتاجر بالرقيق) تعني الإستغلال بشتى أنواعه في القانون الدولي خلافا عن المشرع الجزائري الذي قد تحصر الإستغلال عما ذكره في نص المادة 300 مكرر سالفة الذكر[1].

إلا أن تجارة الرقيق الأبيض تعني التجارة بالنساء والتي يتم فيها إستغلال جسدها بمختلف الطرق كما تم شرحه سابقا (أنظر شرح الإستغلال الجنسي للنساء)

وكما قلنا أن هذه الجريمة قد تكون مدرجة ضمن جرائم الإتجار بالبشر أوجريمة قائمة بذاتها هذا ما سوف نوضحه تبيان الأركان التي تقوم عليها :

أولا: الركن الشرعي

نص م**05/343 من ق ع** الذي جاء فيها "...**من إستخدام أو إدراج أو أعال شخصا، ولو بالغا بقصد إرتكاب الدعارة، ولو برضاه أو أغواه على إحتراف الدعارة أو الفسق** ..."

وأيضا **الفقرة 06 من نفس المادة ق ع** "... **ويعاقب بالوسطة بأية صفة كانت بين أشخاص يحترفون الدعارة أو الفسق بين أفراد يستغلون دعارة أو فسق الغير أو يكافئون الغير عليه** ..."[2]

ومن هذه النقاط التي ذكرناها نستنتج صورة الإرتباط بين هذه الجريمة وجرائم الإتجار بالبشر والتي نلاحظ أنها جزء لا يتجزأ من صور إستغلال دعارة الغير أو وسائل أشكال الاستغلال الجنسي .

[1] مريم بن نوح، المتاجر بالرقيق الأبيض بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الجنائي (المرأة نموذجا) مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر – باتنة السنة الجامعية 2009-2010م1429-1430هـ ص76

[2] قانون العقوبات، المرجع السابق ص96.

ثانيا: الركن المفترض

والذي يتمثل على الصعيد المحلي في أنَ الركن المفترض لهذه الجريمة هو النساء وهو أيضا نقطة توضح لنا الإرتباط بينها وبين جرائم الإتجار بالبشر بالإضافة إلى الركن الدولي والتي تتمثل في إجتيازها للحدود خاصة إذا كانت ضمن صور جرائم الإتجار بالبشر وهذا ما جاء في بروتوكول باليرمو سالف الذكر.

ثالثا: الركن المادي

والذي يتمثل في وقوع تحريض من الجاني على المجني عليه بشتى الوسائل أي إمَا أن يكون طوعا أو قصرا للقيام بالدعارة والفجور وهو نقطة الإرتباط بين جرائم الاتجار بالبشر وجريمة الرقيق الأبيض.

رابعا: الركن المعنوي

وهو توفر القصد الجنائي بعنصريه علم وإرادة بحيث أن يكون الجاني عالما بكل الوقائع المحيطة بالتحريض كما أنه يكون علما أنَ ما يقوم به نشاط مجرَم إلاَ أنَه يقوم به بكامل إرادته إضافة إلى وجود قصد جنائي خاص والمتمثل في حمل الضحية على ممارسة الدعارة ونستنتج من هذا الركن أيضا أنه جزء من الدوافع التي تدفع بالجناة في جرائم الإتجار بالبشر في أحد صورها المتمثلة في إستغلال الغير على الدعارة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي[1].

[1]– مريم بن نوح، المرجع السابق ص 76–77 .

وفي ختام هذا الفصل نقول أنَه سعينى جاهدين لتوضيح خطورة جرائم الإتجار بالبش، إذ تعتبر من أشد الظواهر الجنائية خطورة على الإنسان وحياته وسلامته الجسدية، والتي يستهدف فيها الجناة (الجماعات الإجرامية المنظمة) الفئات والشرائح الضعيفة والفقيرة والمشردة في المجتمع.

وذلك من خلال إستغلال الظروف (السياسية والإقتصادية والإجتماعية ...الخ) بإستعمالها أكثر من أسلوب التهديد بالقوة أو إستعمالها أو الإكراه المادي أو المعنوي، الإختطاف، الإحتيال، الخداع ....الخ بهدف إستغلالهم والمتاجر بهم من أجل تحقيق الثراء الفاحش والسريع حيث أن تحقق الربح الفاحش والسريع من الأسباب الرئيسية لإرتكاب مثل هذه الجرائم، متجاهلين بذلك أبسط حقوق الإنسان، فمن حقه في الحياة والسلامة الجسدية والكرامة وغيرها من الحقوق بالإضافة إلى توضيحها لهذه الجريمة بالتطرق إلى تعريفها وخصائصها وكذا التفريق بينها وبين الجرائم المشابهة لها، وأيضا على الأركان التي تقوم عليها .

الفصل الثاني:

آليات مكافحة جرائم الإتجار بالبشر في ظل التشريع الجزائري و قواعد القانون الدولي

إن خطورة هذه الجرائم جعلت المجتمع الدولي يعاني منذ الفترة التاريخة المعاصر في مواجهته لهذه الجرائم البشعة ولا سيما بعد أن أبرزت نشاطا فادحا في الآونة الأخيرة .

لذا كانت هناك جهود كثيفة متمثلة في معاهدات دولية والإتفاقيات التي تجرم هذه الأفعال وخطورتها والتي تفرض على عاتق الدول الأطراف بالالتزام والتعاون لمعاقبة مرتكبيها وحماية الضحايا وإعادة إدماجهم في المجتمع.

بالإضافة إلى وجوب سن تشريعات أوتعديلها أوتحديثها لتصبح تتلاءم مع القواعد القانونية والمعاهدات الدولية حول مسألة جرائم الإتجار بالبشر التي تعتبر من القواعد الآمرة التي لا يجوز الإتفاق على مخلفتها حتى بالنسبة للدول التي لم تصادق على الإتفاقيات، الخاصة بقمع ومنع جرائم الإتجار بالبشر لأنها من الجرائم العابرة للحدود والتي تتعلق بالنظام العام الدولي .

ولهذا فإنَّ أي دولة تتهاون في هذا ستكون عرضة لتحمل المسؤولية الدولية ذلك لأنه لايجوز لأي دولة التحجُج في عدم تنفيذها للإلتزام، ولذلك سعت الكثير من الدول إلى تطوير آلياتها في مواجهة جرائم الإتجار بالبشر وتعزيز أساليب مكافحتها .

وهذا ما سنوضحه في هذا الفصل الذي قسمناه كالتالي : مبحثين الأوَّل مكافحة جرائم الإتجار بالبشر في التشَّريع الجزائري والذي ينقسم بدوره إلى مطلبين المطلب الأول الأحكام الموضوعية و المطلب الثاني الأحكام الإجرائية في جرائم الإتجار بالبشر.

أما المبحث الثَّاني فقد عنونَّاه بمكافحة جرائم الإتجار بالبشر على الصعيد الدولي والإقليمي حيث هو أيضا قسمناه إلى مطلبين المطلب الأول المكافحة على الصعيد الدولي أمَّا المطلب الثاني فعلى الصعيد الإقليمي.

المبحث الأول: مكافحة جرائم الإتجار بالبشر في تشريع االجزائر

بما أنَّنا نشهد إستفحال لجرائم الإتجار بالبشر على المستوى الوطني وتأثيراتها على كافه المستويات الإجتماعية والسياسية والاقتصادية وحتى النفسية كما تم تبيانه في الفصل الأوَّل سعت الجزائر إلى سن مجموعة من النصوص مع تعديل القانون العقوبات 09-01 بتاريخ 2009/02/25 ما يقف في وجه هذه الجريمة الشنعاء .

لذلك سنحاول تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأوَّل نبين فيه الأحكام الموضوعيَّة لهذه الجرائم أمَّا المطلب الثَّاني فسنوضح فيه الأحكام الإجرائية في القضاء على هذه الجرائم.

المطلب الأول : الأحكام الموضوعيَّة لجرائم الإتجار بالبشر في التشريع الجزائري

والتي تتمثل في جريمة الإشتراك والشروع في إرتكاب جرائم الإتجار بالبشر وكذلك ظروف التَّشديد والتَّحقيق والأخطاء وهذا ماسنوضحه في هذا المطلب.

الفرع الأول : الشروع في جرائم الإتجار بالبشر

نصَّت عليه **م30** من **ق ع**" **كل محاولات لإرتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى إرتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها .**"

وأضافت **م31** من **ق ع** على أنه "**المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء علىنص صريح في القانون ...**"[1]

وبناءا عليه نجدم**31** من **ق.ع.ج** سابقة الذكر ونص **م303 مكرر 13**من نفس القانون (ق.ع.ج) على أنَّه "**يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة**".

[1] قانون العقوبات،مرجع سابق،ص13.

وبناءا على النصوص القانونية يتضح أن الشروع هو البدء في التنفيذ للقيام بالفعل قصد إرتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، وقد عبَّر المشرع الجزائري على الشروع بلفظ المحاولة، والملاحظ من خلال النصوص الَّتي سبق ذكرها في هذا الفصل أنَّه لابد من توفر أركان الشروع والتي لا يتحقق بدونها وهي : البدء في التنفيذ، ووقف التنفيذ والقصد الجنائي. [1]

أولا : البدء في التنفيذ

وهو فعل المادي، يختلف عن العزم والتصميم الذي يكون ذو طابع نفسي يعاقب عليه (لايعاقب على النوايا لعدم القدرة على معرفتها وإثباتها) كما أنَّه يختلف أيضا عن الأعمال التحضيرية التي تشكل هي الأخرى أعمالا ماديَّة، لما يكتسي هذا الموضوع أهمية خاصة حيث أن البدء في التنفيذ معاقب عليه على عكس الأعمال التحضيرية وبما أنه لا يوجد في قانون العقوبات معيار يميز بين، البدء في التنفيذ والأعمال التحضيرية[2].

كما يتضح من نص **م30من ق ع** سالفة الذكر أن المشرع الجزائري يأخذ بالمذهب الشخصي في هذه المسألة وذلك على غرار معظم التشريعات وخاصة لتأثر المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي[3]،والذي تبنى نفس المذهب رغم وضوحه وصعوبة التحكم فيه وفي ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية" **يشكل بدء في تنفيذ كل عمل يؤدي مباشرة إلى الجنحة عندما يتم بنية إرتكابها**".

كما أكدت أن البدء في التنفيذ يتطلب عملا يؤدي مباشرة إلى الجريمة المعنية إرتكابها مستعملة في قراراتها (محكمة النقض الفرنسية)عبارة "**يؤدي حالا إلى تنفيذ الجريمة**".

---

[1] أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق ص 128

[2] احسن بوسقيعة ، المرجع نفسه ص 129

[3] وهو ما نلمسه من تطور الإجتهاد القضائي الفرنسي الذي كرَّس عبارة " **الفعل الذي يؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة**" وهي نفس العبارة الواردة في نص المادة 30 سابقة الذكر مع الأخذ بعين الإعتبار عدم إشتراط وجوب جناية

ثانيا : عدم إتمام الجريمة لأسباب غير إختيارية (وقف التنفيذ)

لكي يتوفر الشروع في حق الجاني لا يكفي قيامه بالأفعال الصالحة لوقوع الجريمة وإنما يستلزم أن لا تتم الجريمة بمعنى أن يكون عدم تمامها راجعا لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها، أي أن عدوله غير إرادي، يعني أن عدم تحقق النتيجة يرجع إلى عدول إضطراري من جانب الجاني، ومثال على ذلك إذا قاوم المجني عليه الجاني ومنعه من تنفيذ الجريمة أو تدخل شخص آخر[1] وأيضا إذا تم القبض على الجاني وهو على البدء في تنفيذ الجريمة فمنعه ذلك من الإستمرار فيها حتى النهاية، إلاَّ أنَّ ما يثار في حالة ما إذا إختلط العدول ليكون في شق منه اضطراريا وفي الشق الثاني إختياري ذلك أنه من الصعب معرفه ذلك طالما أن العدول هنا ناتج عن إرادة الفاعل الذي توقف عن إتمام شروعه الإجرامي دون أن يرغمه أحد على ذلك ولكن تبقى إرادته نسبيه ما دامت قد أثَّرت فيها عوامل خارجية[2]وبناءا على ذلك لابد من معالجه الموضوع حالة بحالة للتأكد إذا ما كان السبب وراء العدول إرادة الفاعل أم وجود عوامل خارجية وهذه المسألة وقائع يرجع الفصل فيها لقضاة الموضوع.

ثالثا : القصد الجنائي

لا يختلف القصد الجنائي في الشروع عنه في الجريمة التامة، ذلك أن الاختلاف يتعلق بالركن المادي دون المعنوي، وعليه لن نعود إلى التفاصيل في هذه الجزئية طالما سبق وتعرضنا للركن المعنوي في الفصل الأول.

ويستلزم لتوفر تحقق البدء في تنفيذ الجريمة العمدية لجرائم الإتجار بالبشر ،التي يتوقف أو يخيب أثرها بسبب لا دخل لإرادة الجانبي بها [3].

---

[1] لو أن هذا التدخل لا ينفي بالضرورة في العدول الإختياري، إذ قضت محكمة النقض بالفرنسية بأن "**العدول كان اختياريا في قضيه اقتصر فيها تدخل الغير عن طريق النصح للفاعل لصرفه عن الجريمة دون أن يمارس عليه أي ضغط أو إكراه**" أنظر: أحسن بوسقيعة، مرجع السابق ص 133.

[2] طالب خيرة، مرجع سابق، ص134.

[3] د. أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ،المرجع السابق ص 142

الفرع الثاني: الإشتراك في جرائم الإتجار بالبشر

إن إرتكاب أفعال الإتجار بالبشر، من تجنيد(إستقطاب، إستدراج) ونقل وتنقيل وإستقبال وإيواء، غالبا ما يحتاج إلى مساهمة أكثر من شخص حيث يقوم كل شخص بدور مختلف عن الآخر فمثلا لتجنيد الضحية في الإتجار بالبشر تحتاج إلى المساهمة من عدة أشخاص فمنهم من يقوم بإقناع المجني عليه وجمع المعلومات عن الضحية وتزويد الجناة بها، منهم من يقوم بإقناع وإستدراج الضحية أو من له عليه السلطة القانونية أو الفعلية أو المال أو الحيلة أو الخداع أو الإكراه أو بأي وسيلة للإستغلال أو الإتجار، كما وقد يقوم أحد الجناة بتسهيل إنتقال الضحية أو ضحايا عبر الحدود وتقديم الحراسة اللازمة كما أن إيواء مجموعة من الفتيات بقصد الإتجار بهن يحتاج إلى مساهمة عدة أشخاص أيضا، فمنهم من يقوم باستئجار شقه مفروشة أو حجز غرفة في الفندق، ومنهم من يقوم بحراسة المأوى الذي يتواجد فيه ضحايا الإتجار[1].

وقد حدد المشرع الجزائري الجريمة المنظمة والتي من بينها جرائم الإتجار بالبشر(كما وضحنا سابقا) والتي تتميز بمعيار هام وهو المساهمة أي إرتكابها من عدة مساهمين [2] والتي نصت عليها **م41 ق ع** التي نصت على : "**يعتبر فاعل كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة إستعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي**"[3].

وما يلفت إنتباهنا في نص هذه المادة أنه يجب أن يكون المشرع أكثر تدقيق وإنتقاء في مصطلحاته كون أن النصوص في قانون العقوبات ملزمة من حيث تطبيقها بالنسبة للقضاة فلا يجوز فيها التفسير لذا نجد المشرع يذكر في نص المادة"... **أو حرض على إرتكاب**

[1] د. وجدان سليمان أرتيمه ، المرجع السابق ص 257

[2] لمياء بن دعاس ،جريمة الإتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري ،جامعة منتوري،قسنطينة مجلة الباحث للدراسات الأكادية ، العدد التاسع ،جوان 2016، ص 326.

[3] قانون العقوبات ، مرجع سابق ص 24.

الجريمة أو الفعل المجرم بالهبة أو...."هنا ماذا يقصد بالفعل ومنه نقول أنه كان على المشرع أن يقول"...**أو حرض على إرتكاب الجريمة أو الفعل المجرم بالهبة أو...**".

وقد جاء في نص **م42 ق.ع.ج**" **يعتبر شريك في الجريمة من لم يشترك إشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك**"[1].

وقد زاد المشرع من دائرة التجريم أكثر فأكثر أو بمعنى آخر قد وضَّح الإشتراك غير المباشر والذي يرتكب بكثرة في الجرائم المنظَّمة وخاصَّة جرائم الإتجار بالبشر والتي جاء في نص **م43 ق ع** على النحو التالي: "**يأخذ حكم الشريك من إعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للإجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي**"[2].

وما يلاحظ من هذين النصين الأخيرين أن المشرع الجزائري قد إقتصر على الإشتراك غير المباشر في المساعدة أو المعاونة على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها بكل الصور المذكورة في **م43 ق.ع.ج** في حين يشمل الإشتراك في غالب التشريعات، لاسيما منها التشريعين الفرنسي والمصري، فعل التحريض الذي إعتبره المشرع الجزائري عملا من أعمال الفاعل الأصلي كما بيناه في **م41 ق ع.ج**[3].

الفرع الثالث : الظروف المشددة

لقد حدد المشرع الجزائري ظروف التشديد، والتي يترتب على تحققها تشديد العقوبة وجوبا أو جوازا.

---

[1] قانون العقوبات، المرجع السابق،ص24.

[2] قانون العقوبات، المرجع نفسه، ص 24

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق ص 212

كما أن هذه الظروف إما تتصل بالوقائع الخارجية التي ترافق الجريمة فتزيد من حدتها (حدة الجرائم) أو أنها تتصل بصفة الجاني.

أما بالنسبة لجرائم الإتجار بالبشر فقد نص المشرع الجزائري على تغليظ العقوبة المقررة [1] في حالات عدَّة نصت عليها **م303 مكرر4**في فقرتها الأخيرة والتي جاء فيها "... **يعاقب على الإتجار بالأشخاص بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج اذا سهل إرتكابه حالة إستضعاف الضحية الناتجة عن سنه أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل**".

كما جاء في نص **م303 مكرر5ق ع** ما يلي : "**يعاقب على الإتجار بالأشخاص بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1000.000 إلى 2.000.000 دج إذا إرتكب الجريمة مع توافر ظرف على الأقل من الظروف الآتية:**

- **إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له السلطة عليها أو كان موظفا ممن سهلت له وظيفته إرتكاب الجريمة.**
- **إذا إرتكب الجريمة من طرف أكثر من واحد.**
- **إذا إرتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد بإستعماله.**
- **إذا إرتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية**"[2].

[1] قانون العقوبات ، المرجع السابق ص 106

[2] قانون العقوبات،المرجع نفسه، ص106.

ومنه نستنتج من المادتين أن المشرع قد ربط ظروف التشديد بما يلي:

أولا : ظروف تتعلق بالمجني عليه في جرائم الإتجار بالبشر

حيث إذا كان المجني عليه ضعيفا بسبب صغر سنه أو طاعن في السن مثلا [1] وقد إشترط المشرع علم الجاني بها وإذا انعدم علمه إنتفى ظرف التشديد ويعاقب بالعقوبة الأصلية.

ثانيا : ظروف تتعلق بصفة الجاني في حد ذاته لإرتكاب جرائم الإتجار بالبشر

حيث يتم تشديد العقوبة في حالة ما إذا كان الجاني هو زوج أو أحد أصول أو فروع أو ممن له الولاية أو الوصاية على المجني عليه أو ممن له سلطة عليه وهو ما جاء في نص **م303 مكرر5ق ع** سابقة الذكر.

ثالثا : ظروف تتعلق باستغلال الوظيفة في جرائم الإتجار بالبشر

لقد شدد المشرع العقوبة في حالة ما إذا قام الجاني بإرتكاب جرائم الإتجار بالبشر وكان موظفا مما سهلت له وظيفته ذلك كالطبيب الذي يعمل في المستشفى يقوم بعمليات جراحية والتي تساعده على القيام بأبحاث علمية على مرضاه أو يقوم بنزع أعضائهم[2].

رابعا : ظروف تتعلق بمرتكبي جرائم الإتجار بالبشر

حيث ضاعف المشرع العقوبة إذا أرتكبت الجرائم الإتجار بالبشر من طرف أكثر من شخص.

خامسا : ظروف تتعلق بخطورة الجاني في جرائم الإتجار بالبشر

حيث شدد المشرع وضاعف العقوبة إذا تم إرتكاب جرائم من طرف جماعة إجرامية منظمة، بحيث إذا أسس أحد الجناة أو أدار أو نظم جماعة إجرامية بالإتجار بالبشر أو كان أحد أعضائها أو منظم إليها حيث يأخذ نفس الحكم المشدد لكل الجناة .

---

[1] نستنتج ذلك من فحوى نص المادة : "**إذا سهل إرتكابها إستضعاف الضحية الناتج عن سنها** .."أنظر المادة 4/303ق ع.

[2] ومثال ذلك الموظفون المشرفون على الملاجئ ودور الأيتام والمدارس الداخلية، رجال الشرطة ،موظفو الشؤون الخارجية

سادسا : ظروف تتعلق بوسيلة إرتكاب جرائم الإتجار بالبشر

كما أن المشرع قد شدَّد من العقوبة إذا كان الجاني يحمل سلاحا أو هدد بإستعماله، ومعنى ذلك أنه ينطوي تحت هذا المفهوم كل ما يؤثر[1]على الحالة النفسية للجاني ونتيجة التهديد بالقتل أو الأذى الجسمي والذي يؤدي به إلى سلب حريته وإرادته [2].

ملاحظه :

بالرجوع لنص **م303 مكرر4** نجدها نصت على العقوبة من **5 سنوات**إلى**15 سنة** وغرامة من **500.000دج**إلى**150.000دج** التي رصدها المشرع لأول طرف والمتعلق بصفة المجني عليه.

والذي نلاحظ وجود فرق حيث فرض المشرع لباقي الحالات المذكورة سابقا عقوبة أكبر منها وبطبيعة الحال هي أيضا مشددة على العقوبة الأصلية حيث أنه جمع باقي الحالات المذكورة آنفا بالسجن من **10 سنوات** إلى**20 سنة** وغرامة **1.000.000دج** إلى **2.000.000 دج** وهذا دليل على أنه رأى بأن الظرف الأول أقل خطورة عن باقي الظروف ونحن نخالفه الرأي فالحالة التي يعاني منها القاصر أو الطاعن في السن أو المريض أو العاجز جسديا أو ذهنيا لا يمكن قياسها مع حمل السلاح أو التهديد به و لا إرتكاب جرائم الإتجار بالبشر من طرف جماعة منظمة لكنها تتساوى في درجه الخطورة والتأثير على المجني عليه طالما أن الظرف غير عادي ويجب أنيساوي المشرع في شده العقوبة.

---

[1]أنظر المادة303 مكرر 5، من قانون العقوبات الجزائري.

[2]يوجد نوعان من الأسلحة ،سلاح بالطبيعة مثل المسدس والسكين والسيف ..الخ وسلاح بالإستعمال مثل الحجر والهاتف والكتاب والكرسي أي الذي يكون الغرض من إستعماله هو غرض خارج عن التجريم ولكن إستعماله في الضرب أو الطعن قد يؤدي إلى ارتكاب أو تسبب في أذى الغير.

3 أنظر المادة 303مكرر5 قانون العقوبات الجزائري .

الفرع الرابع: الإعفاء أو التخفيض من العقوبة في جرائم الإتجار بالبشر

لتسهيل الكشف عن جرائم الإتجار بالبشر و/أو الإبلاغ عن مرتكبيها وضع المشرع الجزائري تدابير قانونيه تتمثل في الأعذار المخففة أو المعفية للعقاب وهذا لتشجيع الأشخاص المتورطة في مثل هذه الجرائم في الكشف عنها والحد منها وحماية المجتمع الجزائري من خطورتها [1].

حيث قال المشرع في نص **م303 مكرر9/1ق.ع.ج** بالإعفاء من العقوبة والتي جاء فيها : " **يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الإتجار بالأشخاص قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها...**".

كما جاء أيضا في نص **م303مكرر10ق ع** في فقرتها الأخيرة بإعفاء كل من الأقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة إذا لم يبلغوا على الرغم من علمهم بإرتكاب جرائم الإتجار بالأشخاص التي ترتكب ضد قاصر لم يتجاوز 13 سنة.

كما قد جاء في نص **م303 مكرر9ق ع** في فقرتها الثانية عن الأعذار المخففة في جرائم الإتجار بالبشر والتي جاء فيها:

"...**وتخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة**"[2] .

وتعتبر الأعذار القانونية حالات محدده في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية، إمَّا عدم معاقبه المتهم إذا إستفاد من أعذار معفية أو إستفادة من عقوبة مخففة إذا كانت موجوده أيضا كما هي موضحه في القانون العقوبات.

ومنه نلاحظ أن المشرع الجزائري قد إتبع سياسة الكشف عن الجريمة وتحفيز الجناة للإبلاغ عن الجريمة، من خلال نظام الإعفاء والتخفيف من العقوبة، كما أنه أقر بعدم

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع السابق، ص 371.

[2] قانون العقوبات ، المرجع السابق ص 106.

الإعتداء بموافقة الضحية في جرائم الإتجار بالبشر (قد ذكرنا هذا في الفصل الأول تمييز بين جرائم الإتجار بالبشر وجرائم البغاء)، وكل هذا من أجل حماية الضحايا أو صون كرامتهم واحترام حقوق الإنسان .

وهذا ما تم تأكيده من طرف الخارجية الأمريكية في تقريرها السنوي الخاص بالإتجار بالبشر لسنة 2019، حيث أشار التقرير إلى أن الجزائر لا تفي تماما بالمعايير الدنيا للقضاء على الإتجار بالبشر، إلا أنها تبذل الجهود الكبيرة من خلال مواصلة التحقيق مع مرتكبي أعمال الإتجار بالأشخاص ومقاضاتهم وإدانتهم، حيث تم رصد 34 حالة ضحية لهذه الجرائم، حيث عقدت 6 مناسبات عامة لزيادة الوعي بالإتجار بالبشر، وحققت مع 16 شخص من الجناة المزعومين ومحاكمتهم وأدانت 9 من المتاجرين وحكم على إثنين منهم بحظر الدخول إلى الجزائر لمده 5 سنوات[1].

كما يجب علينا الإشارة أنه لا يستفيد الأشخاص من ظروف التخفيف في مثل هذه الجرائم وهذا ما جاء في نص **م303 مكرر6 ق ع** أنه: "**لا يستفيد الشخص المدان لإرتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم، من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون.**"[2]

والملاحظ هنا أن المشرع قد خرج عن القاعدة العامة التي يجوز فيها للجهات القضائية إفادة كل محكوم عليه بالظروف المخففة[3] والتي تطبق على كافه الجرائم (مخالفات، جنح ،جنايات) وعلى كافه الجناة .

[1]إشادة أمريكية بالجزائر في مجال محاربة الإتجار بالبشر لعام2019 ،الشروق أونلاين httpsm//www.echoroukonline.com ،تاريخ النشر 2019/06/21، تاريخ الإطلاع 2020/03/20، الساعة 22:30 .

[2]قانون العقوبات ،المرجع السابق ص 106

[3]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع السابق ص 388

والملاحظ أيضا أن المشرع بخصوص جرائم الإتجار بالبشر منع تطبيق الظروف المخففة والتي تكون متعلقة بمادة الجنايات [1].

لكنه لم يشر إلى نص **م53 مكرر4** المتعلقة بالظروف المخففة المتعلقة بالجنح.

والواجب التساؤل عن السبب في ذلك، لما يكون ذلك بإستبعاد الظروف المخففة بالجنايات فقط، أم أنه المقصود النوعين معا وعدم ذكر النص يكون قد سقط سهوا، حيث أن هذه الجرائم في الحقيقة كلها جنح ولكن قد تتحول إلى جنايات في حالة ما إذا اقترنت بظرف مشدد وفق ما جاء في نص **م303 مكرر5 ق ع ج.**

والأصح حسب رأي الدكتور أحسن بوسقيعة أن المقصود هو النوعين معا وعدم ذكر **م35 مكرر 4ق ع** جاء سهوا لا غير[2]ونحن نؤيده في ذلك ويجب على المشرع تدارك ذلك واعادة النظر في نص المادة 303 مكرر 6 .[3]

المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية لجرائم الإتجار بالبشر

تماشيا مع الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وتجسيدا للإلتزامات الدولية جرم المشرع الجزائري الإتجار بالبشر في إطار تقنين عقوبات، وكذا المسؤولية المترتبة على مرتكبي الجريمة سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية، وإجراءات المتابعة الخاصة بجرائم الإتجار بالبشر وهذا ما سنوضحه كالتالي:

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجرائم الإتجار بالبشر

لقد أقرّ المشرع الجزائري المسؤولية الجنائيَّة لكل من يرتكب هذه الجرائم سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، ووضع عقوبات مشدَّدة للتَّصدي لها ،والتي تتمثل في عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية .

---

[1]لم يحدد المشرع الجزائري مضمون التخفيف ولم يحصرها واقتصرت المادة 53 ق ع ج على بيان الحدود التي يصح للقاضي أن ينزل إليها عند قيامها.

[2]قانون العقوبات ، المرجع السابق ص 106.

[3]أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع نفسه ص 388.

أولا : العقوبات الأصلية (المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي)

حتى بالنسبة للعقوبات التي قد فصل المشرع فيها حيث أنها نوعان، عقوبة سالبة للحرية وهي الحبس أو السجن وأخرى عبارة عن غرامة ماليه، إضافة إلى ذلك تختلف العقوبة السالبة للحرية من العقوبة العادية إلى عقوبة أشد والتي هي السجن في حال توفر ظروف التشديد التي سبق شرحها.

01- العقوبة العادية:

نص**م303 مكرر4:**" ...**يعاقب على الإتجار بالأشخاص بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 300 إلى 1.000.000 دج** "[1]وهي العقوبة المقررة لهذه الجرائم عموما.

02-**العقوبة مشددة لجرائم الإتجار بالبشر :**

متى صاحب إرتكاب الجريمة ظرف من ظروف التشديد المذكورة ضمن نص **م303 مكرر4** في فقرتها الأخيرة **ق ع** والتي رفعت فيها العقوبة إلى"... **يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 إلى 1500.000 دج...**"[2]

وما نلاحظه أن المشرع قد الذكر مصطلح الحبس رغم أن العقوبة من 5 سنوات إلى 15 سنة إلا أنه إعتبرها جنحة مغلَّظة، حيث كان من المفروض أن يدرج مصطلح السجن بدل الحبس.

كما نصَّت **م303 مكرر5 ق ع** على تشديد العقوبة إذا توفرت الظروف المشددة سابقة الذكر والتي ترفع فيها العقوبة إلى السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة والغرامة من **1.000.000دج**إلى**2.000.000دج.**

[1]قانون العقوبات ،مرجع السابق ص 105.

[22]قانون العقوبات ،مرجع نفسه،ص105.

ثانيا : العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي في جرائم الإتجار بالبشر

وهي عقوبة مكملة بالعقوبة الأصلية ولا يمكن توقيعها لوحدها بل يجب أن تكون تابعه للعقوبة الأصلية ولا توقع إلاَّ بنص صريح في الحكم والتي نص عليها المشرع الجزائري في نص **م9 من ق ع** وهي :"**العقوبات التكميلية هي :**

1. **الحجر القانوني**
2. **الحرمان من ممارسات الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية**
3. **تحديد الإقامة**
4. **المنع من الإقامة**[1]
5. **المصادرة للجزئية للأموال**
6. **المنع المؤقت من ممارسه مهنه أو نشاط**
7. **اغلاق المؤسسة**
8. **الإقصاء من الصفقات العمومية**
9. **الحظر من اصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع**
10. **تعليق أو سحب رخصه السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة**
11. **سحب جواز السفر**
12. **نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة**

وم9 مكرر **ق.ع.ج:" في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليهم من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية**[2]**.**

[1] قانون العقوبات المرجع السابق،ص10.

[2]قانون العقوبات، المرجع نفسه، ص11.

ثالثا:المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (العقوبة الأصلية)

نصت **م303** مكرر **11 ق ع** أنه:" **يكون الشخص المعنوي مسؤول جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم الشروط المنصوص عليها في م51 مكرر من هذا القانون.**

تطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في م18 مكرر من هذا القانون"[1].

ومنه نستنتج أن الأشخاص المعنوية تتحمل المسؤولية الجنائية في حال إرتكاب إحدى جرائم الإتجار بالبشر لحسابها وهو ما جاء في نص **م51** مكرر **ق.ع.ج:**" **بإستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.**

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال ".[2]

رابعا : العقوبات التكميلية للشخص المعنوي

وهي العقوبات المكملة للعقوبة الأصلية كما أوضحنا سابقا والتي توقع إلا بموجب نص صريح في الحكم، حيث نصتم**18 ق ع** على أنه :" **العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي :**

01-الغرامة التي تساوي مرة (1) إلى خمس(5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي وفي القانون الذي يعاقب على الجريمة.

02-واحد أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية :

- **حل الشخص المعنوي.**

[1]قانون العقوبات،مرجع نفسه ص 107

[2]قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 25-26.

- **غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدَّة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.**
- **الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.**
- **المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.**
- **مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها**
- **نشر وتعليق حكم الإدانة**
- **الوضع تحت الحراسة القضائية لمده لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسه النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي إرتكبت الجريمة بمناسبته ."[1]**

الفرع الثاني: إستحداث آليات إجرائية ومؤسساتية أفحت جريمة الإتجار بالبشر

سعت الجزائر على إيجاد سياسة إستراتيجية وطنية لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر، وذلك بتقرير أو تحديد أحكام إجرائية خاصة لمتابعه هذه الجرائم بشكل يواكب تطور هذه الجرائم، وكذا التحدث عن الهيئة الوطنية التي تتولى مهمه الوقاية من الإتجار بالأشخاص ومكافحته.

أولا: إجراءات القضائية الخاصة لمتابعه جريمة الإتجار بالبشر باعتبارها جريمة منظمة

الخصوصية الجرائم المنظمة والتي تعد جرائم الإتجار بالبشر شكل من أشكالها تتطلب إجراءات خاصة سواء في مرحلة التحري أو مرحلة التحقيق المسبق[2]، أو تمديد التوقيف للنظر أو وضع إجراءات خاصة بأدلة الإثبات، أو إجراءات خاصة بحماية الشهود والضحايا وهو ما سنوضحه كالتالي:

[1] قانون العقوبات، المرجع نفسه، ص18.

[2] مواسى العجلة ،آليات مكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو ،الجزائر المجلة الأكادمية للبحث القانوني، مج 10، ع 3، س 2019 ، ص12.

01-تمديد الإختصاص:

تكون في بعض القضايا من بينها جرائم الإتجار بالبشر حيث يتولى النظر في مثل هذه القضايا جهات قضائية بالتمديد والتي يكون في الأصل الإختصاص إلى جهات قضائية أخرى، لوجود ضرورات قانونية وعمليه تستلزم أن يخرج فيها المشرع عن القواعد العامة في الإختصاص[1].

وقد نص المشرع صراحة على تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم وهذا ما نصت عليه **م329 ق إ ج ج أنه :"يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية..."**.[2]

ومن ذلك يجوز تمديد الإختصاص المحلي لكل من الضباط الشرطة القضائية، ووكيل الجمهورية[3]وقاضي التحقيق[4]، عندما يتعلق الأمر بالبحث والتحري عن الجرائم المنظمة والتي حددها ضمن بعض الجرائم في نص م7/16 ق إ ج ج على أنه: " غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ...، يمتد إختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني...".

والتي تعتبر جرائم الإتجار بالبشر شكل من أشكالها، مما يعني أن المشرع الجزائري ساير التطور الحاصل في التشريعات الجزائية بخصوص تحديد الاختصاص

---

[1] موسى العجلة، المرجع نفسه،ص12.

[2] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 /1966/6 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،معدل والمتمم حسب آخر تعديل القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11ديسمبر 2019 ، ص 150.

[3] المادة 37 ق ا ج ج"...**يجوز تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرةّ إختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم ،في جرائم المخدرات ولا جريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية**.."أنظر الصفحة 32 ق إ ج ج

[4] أنظر م2/40 ق إ ج ج:"...**يجوز تمديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم ،في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية** .." ص 35

الإقليمي[1]للأجهزة المكلفة بالإستدلال والتحقيق في الجريمة المنظمة العابرة للحدود على أساس أن الكل معني بمكافحة هذه الجريمة الخطيرة بغض النظر عن الإقليم الذي وقعت فيه

ونلاحظ أن المشرع قد أكد على عدم إنقضاء الدعوة العمومية بالتقادم، عندما يتعلق الأمر بالجرائم الخطيرة كجرائم الإتجار بالبشر باعتبارها جريمة منظمة[2].

ثانيا:إجراء التسرب

هو من الإجراءات الحديثة بالغة الخطورة على أمن الشرطة القضائية وتتطلب جرأة وكفاءة ودقه في العمل، قننها المشرع الجزائري في التعديل الحاصل على مستوى **ق ا ج ج** لسنة 2006 في الفصل الخامس من الباب الثاني في نص **م65 مكرر 11** من نفس القانون التي جاء فيها :" **عندما تقتضي ضرورات التحري أو تحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه ، يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب حالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه** ."[3] والهدف من إجراء التسرب هو الحصول على المعلومات ذات الطابع الجزائي والبحث في وسط إجرامي، عن طريق التوغل داخل هذا الوسط من طرف ضباط الشرطة القضائية وإيهام المشتبهين في إرتكابهم الجريمة، أنه فاعل أو شريك معهم في هذه الجريمة[4].

ثالثا : تمديد التوقيف للنظر في مجال جرائم الإتجار بالبشر

لقد حدد المشرع مدة التوقيف للنظر بـ**48 ساعة** ولا يجوز أن تتجاوز هذه المدة، لأن القاعدة فيه تقتضي بعدم جواز تمديد التوقيف للنظر، إلا أن **ق إ ج ج** وضع إستثناء على

---

[1]يقصد بالاختصاص الإقليمي " ذلك المجال الإقليمي او الدائرة الحدودية التي تباشر فيه الشرطة القضائية اختصاصها في مجال البحث والتحري عن الجريمة ،وهو ما نصت عليه المادة 16 ق. إ.ج.ج،أنظر كتاب الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن 2018-2019 ،ط 4، منقحة للدكتور عبد الرحمان خلفي ص 66.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن،ط 4، منقحة ومعدلة، دار بلقيس، دار البيضاء ،الجزائر،2018-2019ص 68-69.

[3]قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،المرجع السابق49.

[4] فضيل عيش ،شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي ،ب ط ،دار البدر الجزائر،ب س، ص 129

هذه القاعدة وذلك في حالات واردة على سبيل الحصر في **م51/5 من ق إ ج ج** التي تنص " **يمكن تمديد آجال التوقيف بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص... ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطني...**"

ومنه نقول يجوز تمديد التوقيف للنظر في جرائم الإتجار بالبشر كونها من الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.[1]

رابع: وضع إجراءات خاصة بأدلة الإثبات في جرائم الإتجار بالبشر

لقد نص المشرع الجزائري على تقنين إجراءات خاصة بأدلة الإثبات عندما يتعلق الأمر بالجرائم الخطيرة كالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والتي تعتبر جرائم الإتجار بالبشر شكل من أشكالها كما ذكرنا سابقا، وتتمثل هذه الإجراءات في :

01-إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور :

أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق تحت طائلة الحفاظ على السر المهني، أن يأذن باعتراض المراسلات التي تتم الاتصالات اللاسلكية والسلكية[2] ووضع ترتيبات تقنية من أجل التقاط صور وبث تسجيل كلام متفوه بصفة خاصة وسرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن عامة أو خاصة دون موافقة المعنيين بذلك[3]

وهذا ما نصت عليه **م65 مكرر5 ق إ ج ج** على أنه :" **إذا إقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم** الماسة بأنظمة **المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:**

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ص 86، 87.

[2] أنظر المواد من 65 مكرر 6 إلى المادة 65 مكرر 10قانون الإجراءات الجزائية.

[3] فضيل عيش، المرجع السابق ص 125-126.

- إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

- و ضع الترتيبات التقنية، دون موافقه المعنيين، من أجل إلتقاط وتثبيت وبث تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص..."[1].

والملاحظ من هذا الإجراء أنه قد يتعدى الحد المعقول وبالتالي غياب النسبية والموازنة بين حق الإنسان في إحترام حياته الخاصة وحماية مصالح الدولة والمجتمع، خاصة في غياب سيادة القانون وعدم وجود سلطة قضائية قويه خاصة بعد الأحداث التي مرت بها الجزائر في 22 فيفري 2019 والتصريحات التي أدلى بها قضاة في الميدان عن عدم الإستقلالية التامة وهذا الذي قد يفتح المجال لعدم الإستقرار والتعدي على حقوق الإنسان وعدم إحترام حرمة حياة الإنسان الخاصة .

01-إجراء التفتيش وضبط الأشياء :

لقد حدد المشرع الجزائري أوقات وأماكن التفتيش وضبط الأشياء وهذا حماية لحرمة الحياة الخاصة إلا أنه يجوز لوكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق في بعض الجرائم الخطيرة إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في أي ساعة من ساعات الليل أو النهار وهو ما نص عليه في نص **م3/47 و 4ق إ.ج.ج** أنه : "..**وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.**

[1] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق ص 49-50.

عندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة في الفقرة الثالثة أعلاه، يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عمليه تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا أو في أي مكان على إمتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصي للقيام بذلك .."[1]

خامسا: حماية الشهود أو الضحايا وكل الأشخاص المتصلين بالدعوى

إن المشرع الجزائري إهتم بحماية الشهود والخبراء والضحايا حيث تبنى إمكانيه إفادة الشهود بصفة عامة، وكذا الخبراء بتدابير الحماية سواء كانت في شكل تدابير إجرائية، أو غير إجرائية، وهذا ما جاء في نص **م65 مكرر19ق.إ.ج.ج** على أنه :" **يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية و/أو الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضه للتهديد خطير ،بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد."**[2]

وتتمثل هذه الإجراءات في إمكانية سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان الهوية، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد ...الخ وهذا ما جاء في نص **م65 مكرر20ق.إ.ج.ج** راجع نص المادة، كما أن المشرع نص أن الضحايا أيضا يستفيدون من هذه التدابير في حالة ما إذا كانوا شهودا فقط ،وهي تدابير غير إجرائية.

أما التدابير الإجرائية فقد نص عليها في **م65 مكرر23** (أنظر ص 55 من ق.إ.ج.ج) أمَّا عن حماية الضحايا فنجده نص عليها في الفقرة للأخيرة فقط من نص المادة 65 مكرر 20 كما ذكرنا سابقا ،مما يعني أنه لم يهتم بتحديد المقصود من الضحايا ،ولم يخصص لهم

[1] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق ص 40.

[2] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق ص 54.

حماية خاصة ،نظرا لوضعهم الخاص في هذه الجريمة التي تستوجب التكفل بهم وحمايتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، عن طريق تقديم الدعم النفسي والصحي والاجتماعي لهم [1].

الفرع الثالث : إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحتها

لقد سعت الجزائر من أجل مكافحة جرائم الإتجار بالبشر وحماية الضحايا إلى إستحداث هيئة وطنية تعمل على تحقيق الحماية والوقاية من هذه الجرائم ،حيث قامت بتحديد تشكيلة اللجنة وسير عملها وتحديد الأطر العامة لاختصاصها .

أولا : تشكيلة وسير عمل اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالأشخاص و مكافحتها

تتمثل تشكيلة اللجنة وكيفية سير عملها فيما يلي:

01-تشكيلة اللجنة:

تم تأسيس هذه اللجنة وفق المرسوم الرئاسي رقم 16-249 ويترأس هذه اللجنة الوزير الأول وهذا ما جاء في نص **م4**من هذا المرسوم حيث جاء فيها، توضع اللجنة تحت سلطة الوزير الأول، وتتشكل من: **ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، ممثل عن الوزير المكلف بالعدل، ممثل عن الوزير المكلف بالمالية ، ومثل عن الوزير المكلف بالشؤون الدينية،[2]ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية، ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، ممثل المكلف بالعمل، ممثل عن الوزير المكلف بالتضامن الوطني، ممثل عن الوزير المكلف. بالصحة، ممثل عن الوزير المكلف بالإتصال، ممثل عن قيادة الدرك الوطني، ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني، ممثل عن المدير العام للحماية المدنية، ممثل عن**

[1]أنظر المادة 65مكرر 20،قانون الإجراءات الجزائية.

[2]المرسوم الرئاسي رقم 16-249 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1437 الموافق لـ 26 سبتمبر 2016 يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لوقاية من الإتجار بالأشخاص ومكافحته و تنظيمها وسيرها **ج ر** 57 ، ص 15.

المفتشية العامة للعمل، ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ممثل عن الهلال الأحمر الجزائري، يعين الوزير الأول رئيس اللجنة من بين أعضائها ..[1]

ومما تقدم يتبين مدى إهتمام المشرع الجزائري بإشتراك مختلف هيئات والوزارات الحسَّاسة في تشكيل هذه اللجنة لمكافحة هذه الجريمة، لأنها تمس بمختلف مجالات الحياة، ولها تداعيات أمنية وإقتصادية وتربوية وإنسانية[2].

حيث يقوم الوزير الأول بتعيين أعضاء اللجنة بناء على إقتراح السلطات التي ينتمون إليها لعهدة مدتها 3 سنوات قابلة للتجديد ثم يتم كذلك تعيين رئيس اللجنة من بين أعضائها وفي حالة شغور عضوية أحد الأعضاء يتم إستخلافه حسب الأشكال نفسها، ويستكمل العضو الجديد المعين بقيه العهدة المستخلفة إلى غاية إنتهائها، كما يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص طبيعي أو معنوي ذي كفاءة من شأنه أن يساهم ويفيد في عملها[3].

1) سير عمل اللجنة:

2) جاء في نص **م6** من المرسوم الرئاسي **16-249** سالف الذكر أنه:

" **تجتمع اللجنة في دوره عادية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر، بناء على استدعاء من رئيسها.**

ويمكن أن تجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من 3/1 ثلث أعضائها.

يقدم رئيس اللجنة، بعد كل دورة تقريرا إلى الوزير الأول".[4]

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 16-249 ،المرجع نفسه، ص 15-16.

[2] د. موسى العجلة، مرجع السابق ص 140.

[3] المادة 5 من المرسوم 16-249، المرجع نفسه ص 16.

[4] المرسوم 16-249، المرجع السابق ص 16.

وجاء في نص **م7** من نفس المرسوم على أنه " **يعد رئيس اللجنة جدول أعمال الإجتماعات ويبلغه إلى كل عضو قبل 15 يوما من تاريخ الدورة يمكن تقليص هذه المدة إلى ثمانية أيام بالنسبة للدورات غير العادية.**"

كما يوجد أيضا في نص **م8** من نفس المرسوم أن: "**يتولى ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية مهمة التنسيق والاتصال في مجال التعاون والتبادل بين اللجنة والهيئات الدولية في هذا المجال.**"

كما أنها تزود بالإعتمادات الضرورية لتسييرها والتي سجل في ميزانية مصالح الوزير الأول وهو ما نصت عليه **م12** من نفس المرسوم الرئاسي، كما أنه أيضا يمكن أن تحدث لجان تقنية للمساهمة في القيام بمهامها ،**م9** من نفس المرسوم الرئاسي وعلى اللجنة أن تعد نظامها الداخلي ويصادق عليه في أول دورة لها .[1]

ثانيا : صلاحيات اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار البشر

إن إنشاء اللجنة خطوة إيجابية للمشرع الجزائري والسياسة الجزائرية كما أنها تحسب للمشرع في إطار الجهود المبذولة من طرف الجزائر لتنفيذ إلتزاماتها الدولية في مجال مكافحة هذه الجرائم (جرائم الإتجار بالبشر) فاللجنة تعمل بصفة عامة على تفعيل سياسة وإستراتيجية الدولة في مجال مكافحة الإتجار وحماية الضحايا، قد تم تحديد المهام المسندة إليها بنوع من التفصيل في نص **م3** من المرسوم الرئاسي **16-249** السالف الذكر، وعموما يمكن تصنيف مهام اللجنة على أنها نشاطات تحسيسية، وتوعية داخل المجتمع بالتحسيس بمعاناة الضحايا إضافة إلى نشاطات توعوية وطرق مكافحتها وتفادي الوقوع فيها[2].

وهذه المهام لن تتحقق إلا بوجود جهود مشتركة بين مختلف الأجهزة الحكومية والهيئات الوطنية والدولية الناشطة في هذا المجال، من أجلا لتشاور والتعاون وتبادل الخبرات وكل

[1] أنظر المادة 4 من الأمر الرئاسي 16-249 ص 16.

[2] الأمر الرئاسي 16-249، المرجع السابق ص 15

هذا يصب من أجل تحقيق حماية أفضل للضحايا[1]، وهذا ما تم تأكيده بالفعل في تقرير الخارجية الأمريكية السالف الذكر حيث تم تخصيص موارد للجنة الوطنية والتصديق على برنامجها للفترة ما بين 2019-2021 إضافة إلى تنظيمها 6 لقاءات عامة حول القضية، كما أن القرار أشار أيضا إلى زياده حجم التوعية بقضايا الإتجار بالأشخاص لدى المكلفين بتنفيذ القانون[2]. كما أوكلت للجنة، مهمة إنشاء موقع الكتروني خاص بها بغرض نشر المعلومات والدراسات والبحوث ذات الصلة والأعمال المنجزة في هذا الإطار، مما يسمح من خلاله بالتعرف أكثر على هذه الجرائم وعلى الضحايا وسبل مكافحتها، وبهذا الخصوص تم تشغيل ثلاث خطوط خضراء تعمل 24 ساعة في اليوم وموقع عاما على شبكة الأنترنت للإبلاغ عن الإساءات وغيرها من الجرائم.

أماعن الحماية، فاللجنة تهتم بمتابعة تنفيذ الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات المصادق عليها في مجال جرائم الإتجار بالبشر وخاصة موضوع الضحايا وطريقة التكفل بهم وإعادة إدماجهم في المجتمع وضرورة التأكيد على المطابقة مع الاتفاقيات الدولية.

كما تعمل اللجنة أيضا على دعم وترقيه وتكوين الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بنشاط الإتجار بالبشر، من أجل تطوير قدراتهم في التعرف على هوية ضحايا الإتجار، ومحاربة الجريمة ومرتكبيها ويتحقق ذلك بالاعتماد على التجارب والجهود التي بذلت في سبيل وضع المؤشرات الدالة على هذه الجريمة وضحاياها كما تتوفر المديرية العامة للأمن الوطني على خمس فرق من الشرطة لمراقبه الهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر، وخمسون فرقه متخصصه في مكافحة الجرائم ضد الأطفال والقصر.

ولتقرير حماية أكثر للضحايا، تعمل اللجنة على وضع قاعدة بيانات وطنية بالتنسيق مع المصالح الأمنية من خلال جمع المعلومات حول الجريمة والضحايا، لكن بشرط ضمان الحياة الخاصة للضحايا [3].

[1] د. موسى العجلة، المرجع السابق ص 142

[2] راجع تقرير الخارجية الأمريكية لسنة 2019 سالف الذكر.

[3] موسى العجلة ، المرجع السابق ص 143

المبحث الثاني : الدولية والإقليمية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر

كما ذكرنا سابقا أن المجتمع الدولي يسعى جاهدا لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر والتي تعتبر كالمرض المزمن لابد من وجود مسؤولية مشتركة وليست فردية تختص بها كل دولة على حدا، بلتهم المجتمع الدولي برمَّته، لا يمكن مواجهة هذه الجريمة إلا من خلال إتخاذ إجراءات متعددة ومتنوعة ومختلفة تتمثل في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث والذي قسمناه بدوره إلى مطلبين يتناولان تجريم الإتجار بالبشر في المنظمات الدولية والاتفاقيات في المطلب الأول أمَّا المطلب الثاني فيتناول الإقليمية في مكافحة هذه الجرائم.

المطلب الأول: تجريم الإتجار بالبشر في المنظمات الدولية والاتفاقيات

سنوضح في هذا المطلب الجهود المبذولة من قبل الدول وتعاونهم على مكافحة هذه الجرائم التي وكما سبق وقلنا أنها كالفيروس الذي يفتك بالجسد.

الفرع الأول : تجريم الإتجار بالبشر بموجب المنظمات الدولية

وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع المنظمات الدولية التي كان لها إهتمام بمكافحة جرائم الإتجار بالبشر من خلال تصديها لها لما تنطوي عليه من خطورة والتي تمس حرمة الإنسان والقيم والتقاليد الاجتماعية، كما أن المنظمات الدولية لها دور هام من خلال مراقبة الدول لمدى إحترامها للإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

أولا: التعاون الشرطي من خلال منظمة الشرطة الدولية في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر

أنشئت منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) عام 1923 في فينا ثم إتخذت إسمها الحالي في 1956 ومقرها في ليون فرنسا، ولهذه المنظمة مكاتب وفروع في كل دولة من الدول الأعضاء وتتألف من 177 دولة عضو، وساهم الأنتربول في مكافحة الإجرام المنظم، وفي إجتماع الأنتربول لسنة 1995 تم إتفاق الدول الأعضاء على إتخاذ قرار يتعلق بمكافحة

الجرائم عبر الدول وتعزيز التعاون الدولي، وكما نصت المادة الثانية من ميثاقها على أنه تتمثل المهمة العامة لهذه المنظمة في تأكيد وتطوير المساعدة المتبادلة بين الدول على نطاق واسع كما أن لها دور في ظل خطورة الجريمة المنظمة بكل صورها، والتي من بينها محل دراستنا(جرائم الإتجار بالبشر)، ولهذا عقدت الندوة الدولية 1988 حول الجريمة المنظمة، وقد أنشأ لهذا الغرض مجموعة متخصصة في سكرتارية العامة للأنتربول" **مجموعة الإجرام المنظم**" التي تتلخص مهامها في تزويد دول الأعضاء بالمعلومات الضرورية بشأن التنظيمات الإجرامية[1].

وباعتبار أن جرائم الإتجار بالبشر كما ذكرنا سابقا صورة من صور الجريمة المنظمة، فقد حاولت عقد عدة إتفاقيات للبحث عن آليات ووسائل مكافحة هذه الجريمة والدليل على ذلك عقد مؤتمر دولي بفرنسا لتحديد أفضل الممارسات وتعزيز التعاون بين الجهات المعنية بمكافحة الإتجار بالبشر في جميع أنحاء العالم، بحيث نوه المؤتمر إلى دور الأنتربول في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر من خلال تبادل المعلومات والاستفادة منها وتكثيف أدوات وإستراتيجيات لمكافحتها كما ينبغي، وضع آليات لحماية الضحايا وإحتياجاتهم كما دعا المؤتمر إلى إنشاء فرق إقليمية متخصصة وسنوضح هذا لاحقا [2].

ثانيا: منظمة العمل الدولية

حاولت منظمة العمل الدولية مكافحة جريمة الإتجار بالبشر من خلال محاولة القضاء على صور هذه الجريمة، مثلا إستغلالهم في الأعمال الشاقة والقاسية وإستغلال الأطفال دون السن القانوني، وتحاول المنظمة جاهدة القضاء على إلغاء عمالة الأطفال كهدف من أهداف هذه المنظمة.

---

[1] بلهواري سمية ،تجريم الإتجار بالأشخاص في المؤتمرات الدولية والاتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،المركز الجامعي بآفلو ،مجلة الفكر القانوني والسياسي ع 4، ب س ، ص 209-210.

[2] هند مطاري ،التعاون الدولي في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر ،تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة كولود معمري ،تيزي وزو ،الجزائر ، مجلة المفكر ، ع 17، 2018/6/17 ، ص 545

تم في البداية إعتماد إتفاقية **1919** بشأن الحد الأدنى للسن القانوني في أول دورة للمؤتمر الدولي، وإستمر العمل بهذه الإتفاقية لغاية**1973**، أين تم توسيع عمل المنظمة من خلال محاولة التأثير على الأنظمة المتعلقة بممارسات عمل الأطفال وصولا إلى الإتفاقية رقم **182 سنة 1999** التي جاء فيها على ضرورة القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بالإضافة إلى الإتفاقيات التي أقرتها هذه المنظمة فقد سعت إلى ضرورة :

1. توفير الإعانة للدول للقضاء على عماله الأطفال.
2. إنشاء البرنامج العالمي **إيباك** للقضاء على عمالة الأطفال.
3. تقديم الخدمات للأطفال الناجين من جرائم الإتجار.
4. إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بعمالة الأطفال[1].

ثالثا : منظمة الأمم المتحدة للطفولة(اليونيسف)

تعد اليونيسيف بتواجدها القوي في 155 دولة منظمة رائدة في العالم في مجال الدعوة لقضايا الأطفال، وتعمل اليونيسيف مع شركاء التنمية والحكومة والمنظمات غير الحكومية على جميع جوانب الإستجابة لمكافحة التجار بالبشر- **الوقاية والحماية والملاحقة القضائية**- وتدعم البحوث القائمة على الأدلة لتعزيز التدخلات وللحد من نقاط الضعف التي تجعل الأطفال عرضه للإتجار، وتعمل اليونيسيف أيضا مع المجتمعات المحلية لتغيير القواعد والممارسات التي تؤدي إلى زيادة تعرض الأطفال للإتجار، وتتطلب حماية الأطفال من الإتجار تحديد هوية الضحايا بشكل سريع ووضعهم في بيئة آمنة وإمدادهم[2] بالخدمات الإجتماعية والرعاية الصحية والدعم النفسي والإجتماعي وإعادة إدماجهم في الأسر والمجتمعات إذا ثبت أن ذلك في مصلحتهم، وتساعد اليونيسف من خلال دعم التدريب المتخصصين العاملين مع الأطفال، بما في ذلك الأخصائيين الإجتماعيين والعاملين الصحيين وأفراد الشرطة وموظفي الحدود للتعامل بفاعليه مع الإتجار بالإضافة إلى ذلك

[1] بلهواري سمية، المرجع السابق ص 210.

[2] هند مطاري،المرجع السابق،ص545.

تدعم اليونيسيف الحكومات في وضع معايير للتعامل مع الإتجار بالأطفال كتطوير الموظفين المسؤولين وتدريبهم على تقنيات التحقيق الملائمة للأطفال، وفي عام 2005 طالب مجلس الأمن في **القرار رقم 1612**الأمانة العامة للأمم المتحدة بإنشاء آلية الرسم والإبلاغ لتوفير المعلومات الموثوقة عن الإنتهاكات الجسيمة حقوق الطفل وهذه الأخيرة هي:[1]

1. قتل الأطفال أو تشويهم.
2. تجنيد الأطفال أو إستخدامهم من قبل القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة.
3. الهجوم على المدارس أو المستشفيات.
4. الإغتصاب أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي الأخرى ضد الأطفال.
5. إختطاف الأطفال.
6. منع وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال[2].

رابعا : دور منظمة الهجرة الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر

تأسست منظمة الهجرة الدولية عام**1951** وكانت قبل هذا التاريخ عبارة عن اللجنة الحكومية الدولية للهجرة الأوروبية، ثم خلفتها منظمة الهجرة الدولية، غير أن دستورها تم تأسيسه في 19 أكتوبر 1953 ودخل حيز النفاذ في نوفمبر 1954 وجزء من دستورها تم تعديله في عام 1989، تتمتع المنظمة الدولية للهجرة بالشخصية القانونية ومقرها في جنيف وتضم في عضويتها 127 دولة.

لقد إختار مكتب شؤون السكان واللاجئين والهجرة بوزارة الخارجية الأمريكية المنظمة الدولية للهجرة كأول شريك له في تطبيق برنامج مكافحة الإتجار بالبشر، شر وما تم ذلك

[1]صحراوي توفيق، جريمة الإتجار بالبشر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، السنة الجامعية 2019/2018، ص90-91.

[2]صحراوي توفيق، المرجع السابق، ص90-91.

إلا نظرا للخبرة الميدانية المكثفة لدى المنظمة في هذا المجال وبناءا على العلاقة الوطيدة بين جرائم الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين فإن مكافحة الإتجار بالبشر قد أخذت[1] حيزا كبيرا من عمل المنظمة، لذا تشمل جهود المنظمة العديد من الإجراءات، من بينها :

01- تقديم العون للضحايا وإعادة دمجهم في مجتمعاتهم من خلال توفير فرص العمل وتوفير قروض صغيرة أمام الضحايا، وكذا الحال بالنسبة لفئة الأطفال باعتبارهم أكثر عرضة فإن المنظمة تقوم في الوقت الراهن بتنفيذ العديد من البرامج لمساعدتهم، مثال: في غانا أنقذت المنظمة أكثر من **530** طفل قام أهلهم وذويهم ببيعهم بسبب الفقر.

02- إجراء أبحاث حول ظاهرة الإتجار بالبشر منذ **1994**إلى وقتنا الحالي قامت المنظمة بتنفيذ ما يفوق**500** مشروع في أكثر من **85** بلد وقدمت المساعدة لأكثر من **000 15**ضحية، كما أجرت المنظمة أبحاث كمية ونوعية بهدف تقديم معلومات تعزز عملها وعمل الآخرين وكذلك يرتكز الاهتمام على بنية الجماعات الإجرامية المنظمة ومواقعها وطريق عملها [2].

03- إجراء حملات توعيه والنشر أعمال لمبدأ " **الوقاية خير من العلاج**" بحيث تقوم المنظمة بحملات توعية في البلدان المصدرة والمقصد على حد سواء وذلك بهدف تثقيف عامة الناس حول ظاهرة الإتجار بالبشر وتشجيعهم على الإبلاغ.

04- التنسيق مع المؤسسات الحكومية في مجال بناء القدرات حيث تم إدراج مكافحة الإتجار بالبشر ضمن جدول أعمال المنظمة والتي تقوم على بناء قدرات المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني من خلال التعاون التقني مع المؤسسات لرفع مستوى مواجهه التحديات التي تفرضها ظاهرة الإتجار.[3]

---

[1]بلهواري سمية، المرجع السابق، ص 211.

[2]عبد اللطيف دحية ،جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة المسيلة ،مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون ، العدد38 ،جوان 2014 ،ص 143-144

[3]عبد اللطيف دحية ، المرجع السابق ص 145.

الفرع الثاني : تجريم الإتجار بالبشر بموجب الإتفاقيات الدولية

كما قلنا أن هناك مجهودات من قبل المجتمع الدولي لمكافحة هذه الظاهرة المستفحلة في جميع الدول لمنع وقوعها وقمع ومعاقبة مرتكبيها وحماية الضحايا خاصة النساء والأطفال وهذا ما سنوضحه من إتفاقيات عامة وأخرى خاصة .

أولا : الإتفاقيات العامة

سنوضح أهم الإتفاقيات التي بذلت جهودا في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر :

01- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 من بين الوثائق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان والتي تم تبنيها من قبل الأمم المتحدة، ونالت هذه الوثيقة موقعا هاما في القانون الدولي وذلك مع وثيقة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، وتشكل الوثائق الثلاثة معا ما يسمى " **لائحة الحقوق الدولية**"، وفي عام 1976 بعد أن تم التصديق على الوثيقتين من قبل العدد كاف من الدول، أخذت لائحة الحقوق الدولية قوة القانون الدولي[1].

فدباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تؤكد عزم الأمم المتحدة من خلال تجمع الدول على حفظ كرامة الإنسان وحقوقه والاعتراف بها، وجاءت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص على: "**يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء.**"[2]

هذه المادة أكدت على أن الأفراد كلهم أحرار ومتساوون في الكرامة.

أما المادة الرابعة من الإعلان نصت على أنه :" **لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده ، ويحضر الرق والإتجار بالرقيق بجميع صورهما.**"[3]

---

[1] بلهواري سمية، المرجع السابق ص 205

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217، المؤرخ في 1984/12/10 ، ص 1-2

[3] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،المرجع نفسه، ص 1-2.

أما المادة الخامسة من الإعلان فقد نصت على : "**لا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للعقوبة أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.**"

ونلاحظ أن ترجمه مصطلح " **الحاطة**" ليس بالمصطلح القانوني حيث كان بالجدير توظيف مصطلح "**يقلل** أو **ينقص بالكرامة**".

ونستنتج من المواد التي ذكرناها أنالإعلان العالمي لحقوق الإنسان حريص على حماية الإنسان وصون كرامته وخاصة من جرائم الإتجار بالبشر[1].

02- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي تضمن من خلال ديباجته ضرورة إحترام كرامه الإنسان وإحترام حقوقه وإعتبارها أساس للحرية والعدالة " إن الدول الأطراف في هذا العهد، ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، إذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو في أن يكون البشر أحرارا ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة ،هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما دعت من خلال المادة8 إلى تحريم صور الاسترقاق فنصت :

- لا يجوز استرقاق أحد، ويحضر الرق للتجار بالرقيق بجميع صورهما.
- لا يجوز اخضاع أحد للعبودية.
- لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي.

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 الف(د 21) المؤرخ في ديسمبر 1966 ،تاريخ بدأ النفاذ مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 49، ص 1- 2.

وعليه نستنتج أن أيضا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أكد على وجوب تحريم صور الاسترقاق والإستغلال والعمالة وغيرها من الصور التي تعد صور رئيسية لجريمة الإتجار بالبشر كما أضافت المادة 7 على عدم إخضاع أي شخص للتجارب دون رضاه (خاصة التجارب الطبية)[1].

03- العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية

من خلال هذا العهد نجد أن المجتمع الدولي تعهد على حماية الحقوق وتكفل بها وجعلها ضمانة دستورية، وهذا من خلال المادة الأولى من هذا[2]العهد والمواد المكملة له، بالإضافة إلى ذلك حاولت أن تتضمن بعض الضمانات في بنود الإتفاقية منها، إبتداءا من المادة 7إلى المادة10 والتي ذكرت فيها بعض العناصر التي لا بد من مراعاتها.

وأهم ما جاء في هذا العهد أن تقر الدول الأطراف بما يلي :

- وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده، كما ينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية[3].
- وجوب إتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الإستغلال الإقتصادي والإجتماعي الذي يشكل صورة من صور الإتجار بالبشر، كما يجب جعل القانون يعاقب على إستخدام أي طفل في عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو

[1]العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،المرجع السابق، ص 5.

[2]العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف(د. 21) المؤرخ في ديسمبر 1966 ،تاريخ بدأ النفاذ 3 يناير 1976 وفقا للمادة 27 ،ص من 1 إلى 5.

[3]العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المرجع السابق، ص من 1 إلى 5.

الإضرار بصحتهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحضر القانون استخدام، الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه[1].

ثانيا : الإتفاقيات الخاصة المتعلقة بمكافحة جرائم الإتجار بالبشر

01-.تجريم جريمةالإتجار بالبشر على ضوء إتفاقية باليرمو

إهتمت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بجريمة الإتجار بالبشر، وإعتبرتها شكل من أشكال الجرائم المنظمة التي تتعدى حدود الدولة الواحدة.

قد عبرت الإتفاقية على ضرورة التنسيق البيانات الجنائية لمواجهة إنتشار هذه الجرائم هذا ما نصت عليه المادة الأولى من الإتفاقية: "**الغرض من هذه الإتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة ومكافحتها بمزيد من الفعالية**" .

وكذلك من خلال نص المادة الخامسة التي ألزمت كل دولة طرف إتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم هذه الأفعال الجنائية بالإضافة إلى الشروع في النشاط الإجرامي.

المادة01/05:"**الإتفاق مع شخص آخر أو أكثر، على إرتكاب جريمة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، وينطوي حيث ما يشترط القانون الداخلي ذلك على فعل ما يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ أو تصلح فيه جماعة إجرامية منظمة**"[2].

ومنه نستنتج من المادة1/5 أن الإتفاق المعتمد مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة، بغرض له صله مباشرة أو غير مباشرة للحصول على منفعة ماليه أو منفعة مادية أخرى، يمكن أن تشمل الجرائم التي لها أهداف ملموسة ولكن غير نقدية، وذلك مثلا

[1]أنظر المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[2]إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55-25، الدورة 55 المؤرخ في 2000/11/15 ،بدأ نفاذها في 2003/12/29، ص 5و7.

عندما يكون الدافع الرئيسي هو المتعة الجنسية، كما هو في حالة تلقي المواد الإباحية أو تبادلها من جانب أعضاء حلقات التصوير لا أخلاقي للأطفال أو الإتجار بهم وإستغلالهم جنسيا.

02-بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال(المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق وللانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 55 المؤرخ في 15نوفمبر 2000)

جاء البروتوكول لتعزيز التعاون الدولي بغرض مكافحة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، وجرم البروتوكول الأفعال الآتية :

أ. الشروع في الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال.

ب.الإشتراك في الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال.[1]

ج. تنظيم أو توجيه الأشخاص لإرتكاب الجرائم الموضحة في المواد (03-05)

كما نصت المادة السادسة والسابعة والثامنة من البروتوكول على إلزام الدول الأطراف لحفظ أسرار وهوية الأشخاص المتاجر بهم، والقيام بتدابير تعرفهم بوضعيتهم القانونية وتساعدهم عن الخروج من الأزمة .

ونصت المواد التاسعة والعاشرة والحادي عشر والثانية عشر على ضرورة أن تضع الدول الأطراف سياسات وبرامج وتدابير أخرى لمنع ومكافحة الإتجار بالأشخاص، وكذلك الاهتمام بالبحوث والدراسات لمنعها ومحاولة إيجاد حلول لهذه العوامل المتسببة في الجريمة ، وأن تسعى الدول في ظل سياساتها مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة وتبادل المعلومات

[1]لمياء بن دعاس، جريمة الإتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه تخصص علوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة01،الحاج لخضر، السنة الجامعية2017-2018، ص 149..

واتخاذ التدابير لمنع المتاجرين مع استعمال وسائل النقل لعبور حدود الدول ومراقبة الحدود وتأمين الوثائق وتشديد الرقابة وتطوير التشريعات الجنائية .

كما يهدف البروتوكول إلى منع ومكافحة الإتجار بالأشخاص، مع إلى الإهتمام الخاص بالنساء والأطفال، وحماية ضحايا الإتجار ومساعدتهم، وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق هذه الأهداف.[1]

03. إتفاقيه منع التمييز ضد المرأة (إتفاقية سيداو)

في 18 ديسمبر 1979 اتخذت خطوة رئيسية نحو تحقيق هدف منح المرأة المساواة بالحقوق عندما اعتمدت الجمعية العامة إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتضع هذه الإتفاقية المبادئ والتدابير المقبولة دوليا لتحقيق المساواة للمرأة في كل مكان، وجاء[2] اعتمادها تتويجا لمشاورات استمرت لمدة 5 سنوات والتي أجرتها فرقة عاملة ومتعددة واللجنة المعنية بمركز المرأة والجمعية العامة.

وتدعو هذه الإتفاقية إلى المساواة في الحقوق بغض النظر إلى حالة المرأة (متزوجة أو لا) وفي جميع الميادين من سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ومدنية كما أنها تدعو إلى سن تشريعات وطنية تحرم التمييز. وكذا إلى المساواة في الحصول على التعليم وإتاحة نفس الخيارات من حيث المناهج التعليمية، وعدم التمييز في التوظيف والأجر وكذا ضمانات الأمن الوظيفي في حالات الزواج والولادة وتدعو في مواد منها إلى عدم التمييز في الخدمات الصحية التي تقدم للنساء، وإلى منح المرأة أهليه قانونية مماثلة لأهلية الرجل، تطلب الإتفاقية أن توافق الدول الأطراف أن كل العقود والصكوك الخاصة الأخرى التي تقيد من أهميةالمرأة يجب أن تعتبر باطلة ويتم إلغائها.

[1] محمد يحيى مطر وآخرون، المرجع السابق، ص 231-232.

[2] إتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المؤرخة في 1979/12/18، ص 2.

كما أن هذه الإتفاقية قد ألزمت في مادتها السادسة بـ:"**إتخاذ تدابير إلزامية إلى مكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة وإستغلال دعارة المرأة**".[1]

04- إتفاقية حقوق الطفل :

عالجت هذه الإتفاقية عدة مسائل من أجل مكافحة الإتجار بالأطفال حيث تعرضت لمكافحة بغاء الأطفال وإستغلالهم جنسيا، وهذا ما نراه في نص المادة 34 من الإتفاقية التي نصت على أن تتعهد الدول الأطراف[2] بحماية الطفل من كل أشكال الإستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي من خلال تشريعاتها الداخلية أو من خلال التعاون الثنائي والجماعي مع باقي الدول وذلك من أجل حماية الطفل في أي مكان في العالم وكذلك من كافة الممارسات الجنسية أخرى غير المشروعة وحمايتها في العروض والمواد الإباحية الدعارة من خلال شرائط الفيديو والصور أو عن طريق الأنترنت.

هذه إتفاقية جرمت أي نشاط جنسي غير مشروع يمارسه الأطفال، سواء حمل الطفل على إرتكابه بوسائل تقليدية أو غير تقليدية، مشروعه أو غير مشروعه، فلا يعتد في ذلك برأي الطفل الضحية طالما لم يتجاوز 18 عاما[3].

وتضع الإتفاقيه في اعتبارها أن الطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي يحتاج إلى إجراءات وقائية ورعاية خاصة .

وعليه فإن للإتفاقية أهمية في التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل الدول لاسيما في البلدان النائية .[4]

05- البروتوكول الإختياري الملحق بشأن بيع الأطفال وإستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية (أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم

[1]إتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المرجع السابق،ص02.

[2]إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ،اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في نوفمبر 1989 وأصبح في حيز النفاذ 1990/9/2 وفقا للمادة 49، ص 1-2

[3]بلهواري سمية، مرجع سابق ص208

[4]إتفاقية حماية الطفل ، المرجع نفسه ص 2.

المتحدة 263 الدورة54 المؤرخ في 25 مايو 2000 دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002)

ينص البروتوكول الاختياري في إتفاقيه حقوق الطفل على خطر بيع وإستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، وهو يلزم الدول لحماية حقوق ومصالح الأطفال الضحايا، والتعاون الدولي بهدف التأمين حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي.

ومن أجل أن تتحقق أغراض البروتوكول، يجدر على الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوق الطفل من بيعهم وإستغلالهم في البغاء في المواد الإباحية كما ينص على ضرورة سعي الدول الأطراف في القضاء على بيع الأطفال واستغلالهم باعتماد نهج جامع يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك وهي تشمل الفقر والتخلف والهجرة، والنزاعات المسلحة والإتجار بالأطفال[1].

كما عرف البروتوكول الإتجار بالأطفال على أنه الإستغلال الجنسي للطفل، نقل أعضاء الطفل، تسخير الطفل لعمل قسري، إقرار تبني طفل وذلك على النمو الذي يشكل خرقا للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني، عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض إستغلاله في البغاء، وإنتاج أو توزيع أو نشر أو إستيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل.

ومنه نقول أن منظور الدول الأطراف في هذا البروتوكول هو تحقيق أغراض إتفاقية حقوق الطفل وتنفيذ أحكامها، لاسيما المواد 1و11 و21 و32 و33 و34 و35 و36 يجدر أن تقيم التدابير التي ينبغي للدول الأطراف أن تتخذها لكفالة حماية الطفل وإستغلالهم في المواد الإباحية[2] وشتى الإستغلال الذي ذكرناه في الفقرة أعلاه الذي يعتبر خطر على الأطفال.

---

[1] هند مطاري، مرجع سابق ص 544.

[2]أمير فرج يوسف ،مكافحة الإتجار بالبشر (الهجرة الغير شرعية طبقا للوقائع والمواثيق والبروتوكولات الدولية) ب ط، الناشر المكتب العربي الحديث ،الإسكندرية، ب س، ص128.

06- البروتوكول الاختياري الثاني لحماية الأطفال على الاشتراك في الصراعات المسلحة (الذي كان ضمن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 سابق الذكر والذي دخل حيز النفاذ في 12 فبراير 2002)

ينص البروتوكول الاختياري الثاني في إتفاقية حقوق الطفل على:خطر إشتراك في الحروب أو الصراعات المسلَّحة وقد سبق وشرحنا في عنصر التجنيد و كذا إرتباط جرائم الإتجار بالبشر و جرائم الإرهاب[1].

المطلب الثاني : الإقليمية لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر

لقد سعت الدول من خلال تكتلات إقليمية إلى تكثيف جهودها والعمل على وضع حد لإستغلال الإنسان و القضاء على جرائم الإتجار بالبشر، وكل هذا للوقوف إلى جانب الجهود الدولية للحد من ظاهرة الإتجار بالبشر .

وهذا ما سنوضحه من خلال التكلم على جهود الإتحاد الأوروبي والإتحاد الإفريقي و كذا الجهود الدول العربية .

الفرع الأول :الجهود الأوروبية في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر

أيضا دول الإتحاد الأوروبي عانت من جرائم الإتجار بالبشر كغيرها من الدول لذا سعت جاهده لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر.

وكل هذا بفضل المجلس الأوروبي[2]والاتحاد الأوروبي[3]، وكذا التعاون الأمني بين الدول الأوروبية، حيث تم خلق ترسانة من النصوص القانونية من خلال الإتفاقيات المنعقدة بينهم

---

[1]يوسف حسن يوسف ،مرجع سابق ص 125.

[2]المجلس الأوروبي ،أنشأ عام 1949، وهو يعد من أقدم التنظيمات السياسية الأوروبية اذ يغطي كافة المجالات السياسية ما عدا الدفاع ،ومقره في مدينة ستراسبورغ بفرنسا، أنظر مذكرة رحماني إلياس المعنونة بمكافحة جريمة الإتجار بالبشر في ظل التشريع الوطني والدولي ، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أكلي محمد أولحاج ،البويرة، ص69

[3]الاتحاد الأوروبي ،تم التوقيع على التعاون الأمني بين الدول الأوروبية بعد توقيعهم على معاهدة الوحدة الأوروبية المعروفة بمعاهدة ماست ريخت عام 1992، أنظر مذكرة رحماني إلياس ، المرجع نفسه ، ص 71

ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة وهو المبدأ العام الذي تندرج تحته جرائم الإتجار بالبشر.

حيث أنه في عام 2005 مضى إلى إعتماد صك ملزم قانونا وهو إتفاقية أوروبا المتعلقة بمكافحة الإتجار بالبشر.

وخلال العشرية الماضية أصبح العمل الذي يقوم به الإتحاد الأوروبي فيما يتعلق بمكافحة الإتجار بالبشر جزءا هاما من برنامجه، وأنشأ فريقا للخبراء في هذا الشأن سنة 2003، وفي عام 2009 تم إعتماد خطة العمل بشأن تعزيز البعد الخارجي للإتحاد الأوروبي بشأن أعمال مكافحة الإتجار بالبشر [1].

وقد واجهت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الإتجار بالبشر، بوصفه أحد أهم مجالات إهتمامها وذلك منذ سنة**2000** حين إتخذ أول قرار للمجلس الوزاري بشأن تعزيز الجهود في هذا المضمار، وفي عام **2003** تم إعتماد خطة عمل **منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لمكافحة الإتجار بالبشر**، أما سنة**2006** فقد تم تعيين الممثل الخاص والمنسق المعني بمكافحة الإتجار بالبشر، ليتم بعدها إعتماد منهاج عمل سنة**2007** يركز على ستة مجالات :

أ. تشجيع العمل على الصعيد الوطني وانشاء هياكل وطنية لمكافحة الإتجار

ب.تعزيز السياسات والبرامج المستندة إلى الأدلة[2].

ج.زيادة الجهود المبذولة لمنع الإتجار بالبشر.

د. ترتيب أولويات العمل في مكافحة الإتجار بالأطفال.

هـ.التصدي لجميع أشكال الإتجار بالبشر.

و. العمل على تقديم المساعدة الفعالة لجميع الضحايا وأتاحت سبل وصولهم إلى العدالة[3].

---

[1] لمياء بن دعاس، جريمة الإتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري و الإتفاقيات الدولية ،مرجع سابق ص 169

[2] طالب خيرة ،مرجع سابق ص 179

[3] هند مطاري، مرجع سابق ص 547

الفرع الثاني : الجهود الإفريقية في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر

سعت أيضا الدول الإفريقية في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر حيث أن هذه الجرائم متفشية فيها بكثرة، فقامت بمحاربة هذه الجرائم من خلال منظمة الاتحاد الإفريقي[1] وأهم ما برز فيه المؤتمر الإقليمي لمكافحة الإتجار بالبشر وأيضا مؤتمر مبادرة الاتحاد الإفريقي حول مكافحة الإتجار بالبشر.

أولا : المؤتمر الإفريقي لمكافحة الإتجار بالبشر

بالتعاون مع السودان والمفوضة السامية لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة، نظم الاتحاد الإفريقي مؤتمرا إقليميا حول مكافحة الإتجار بالبشر وتهريبهم.

وقد تم التأكيد من خلال هذا المؤتمر على تواصل التزام الإتحاد الإفريقي بمواجهه هذه الجرائم وكذا التزامه بمساعدة الدول الأعضاء في التصدي لهذه الجرائم كما تمت الإشارة إلى الأطر والمبادرات التي تبناها الإتحاد في هذا السياق والمتمثلة في خطة عمل واغادوغو، في إطار سياسات الهجرة الإفريقية عام 2006، وكذا مبادرة مفوضيه الإتحاد الإفريقي ضد الإتجار بالبشر عام 2009 والتي ساعدت العديد من الدول القارة الإفريقية في سن تشريعات ضد الإتجار بالبشر.

وليتم كل هذا لابد من تضافر الجهود والتعاون وتبادل المعلومات إلى جانب عمليات مشتركة مع المجتمع الدولي.

ثانيا: مؤتمر مبادرة الاتحاد الإفريقي حول مكافحة الإتجار بالبشر

حيث تم فيه طرح نقطة مهمة وهي خطورة ظاهرة الإتجار بالبشر[2].وتهريب المهاجرين التي تعاني منها إفريقا خاصة منظمة القرن الإفريقي وتأثيرها السلبي على جميع الدول، كما

---

[1] **الاتحاد الأفريقي**هو منظمة دولية تتألف من 55 دولة أفريقية تأسس الاتحاد في 9 يوليو 2002 ، متشكلاً خلفاً لمنظمة الوحدة الأفريقية .تُتّخذ أهم قرارات الاتحاد في اجتماع نصف سنوي لرؤساء الدول وممثلي حكومات الدول الأعضاء من خلال ما يسمى بالجمعية العامة للاتحاد الأفريقي. يقع مقر الأمانة العامة ولجنة الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، أثيوبيا .

[2] طالب خيرة ،مرجع سابق،176.

تمت الإشارة إلى أسباب زيادة هذه الظاهرة والتي تعود على الظروف البيئية والوضع غير الأمني والحل لنزع هذه المشكلة من جذورها يمكن في **التنمية المستدامة**[1] لذا يجب تحقيق هذا الهدف من خلال المساهمة في القضاء على الفقر عبر المساهمة في جهود التنمية وخلق وظائف ، من خلال القنوات الشرعية للهجرة وضمان حماية المهاجرين واللاجئين وحقوقهم .

وقررت أيضا الجماعة الإقتصادية لدول غرب إفريقيا والجماعة الإقتصادية لدول وسط إفريقا الجمع بين جهودها وإعتماد خطة عمل مشتركة على مستوى الإقليمي، والتي أكدت على خطة العمل المبدئية للجماعة الإقتصادية لتشمل منظمة إفريقا الوسطى، كما شددت على أن تكفل الدول الأعضاء التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة والتنفيذها[2].

الفرع الثالث: جهود الدول العربية في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر

سعت أيضا جامعة الدول العربية جاهدة لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر وتجسيد ذلك في مجموعة القرارات والبيانات الصادرة عن أجهزة الجامعة ،ومن بينها تلك الصادرة أمام المنتدى العالمي لمكافحة الإتجار بالبشر بتاريخ 13-15 فيفري 2008 م وكذلك بنود القرارات الصادرة عن مجلس زوراء العدل العرب بشأن إطلاق المبادرة العربية لمكافحة الإتجار بالبشر.

تقوم جامعة الدول العربية بدور حيوي ومهم في تعزيز التعاون العربي بصفة عامة ، و

[1] التنمية المستدامة : هي التي يديم إستمرارها الناس أو السكان ، أما التنمية السياسية المستدامة فهي التنمية المستمرة أو المتواصلة بشكل تلقائي غير متكلف و في العديد من الدراسات العربية المتخصصة استخدم المصطلحات مترادفين ، فبعض الدارسين قال بالتنمية المستدامة و بعضهم الأخر يقول التنمية المستديمة ، و هي تعبير يجمع بين علمين علم الإقتصاد و علم الإيكولوجي، أنظر د. العربي حجام، التنمية المستدامة في الجزائر : قراءة تحليلية في المفهوم و المعوقات، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، الجزائر، مجلة أبحاث ودراسات التنمية المجلد 6، العدد (1) ، ديسمبر 2019 ص 121.

[2] طالب خيرة المرج السابق ص 176.

كذ في مكافحة الجريمة والنص على تشريعات إسترشادية[1].

ومن بين الأجهزة المعنية بمكافحة الإتجار بالأشخاص في جامعة الدول العربية:

- مجلس زوراء العدل العرب .
- مجلس زوراء الداخلية العرب.
- أدارة شؤون القانونية .
- إدارة حقوق الإنسان .
- إدارة السياسات والهجرة.

كذلك الأجهزة التابعة لمجلس الوزراء العدل والداخلية العرب ، مثل المكتب العربي للشرطة الجنائية ، والمكتب العربي لمكافحة الجريمة في جمع المعلومات[2]، وأعداد الدراسات اللازمة عن الأنظمة القانونية العربية والإطلاع بإجراءات التعاون الأمني والقضائية بين الدول العربية والذي يعد في الحقيقة الأمر تفعيلا لنص المادة 9/1 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 و التي تنص على وجوب وضع الدول الأطراف سياسات و برامج و تدابير أخرى شاملة من أجل منع ومكافحة الإتجار بالأشخاص وحماية ضحايا الإتجار بالأشخاص ،خاصة النساء والأطفال ، من معاودة إيذائهم [3] كما

---

[1] لمياء بن دعاس، جريمة الإتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري و الإتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 169-170 أنظر المادة 10 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان قرار مجلس جامعة الدول العربية بالمصادق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ق.ق 270 :د ع (16) -23 05 2004 ، ص05.

[2] لمياء بن دعاس، جريمة الإتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، المرجع نفسه، ص 170.

[3] الأمانة العامة ، إدارة الشؤون القانونية ، الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب الإستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الإتجار بالبشر ، وثيقة إسترشادية – طبقا لقرار مجلس الوزاراء العدل العربية رقم ق 879- د 27 2012 الصادرة دورته السابعة و العشرين 3-4.

تحاول جامعة الدول العربية الإهتمام بحقوق الإنسان خاصة موضوع الإتجار بالبشر ، وأهم الخطوات التي قامت بها جامعة الدول العربية، قدمت خطة عمل عربية إقليمية أثناء مشاركتها في منتدى المبادرة العالمية لمكافحة الإتجار بالأشخاص الذي عقد في فيينا فيفري 2005.[1]

كل هذا حرص من الدول العربية على تعزيز التعاون العربي في مجال منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في المجالين القضائي و الأمني وتجريم الأفعال المكونة لهذه الجريمة والتي تظم جرائم الإتجار بالبشر ، وإتخاذ تدابير وإجراءات الإسلامية السمحة أو القوانين الوطنية مع مراعاة النظام العام لكل دولة و تسليم الجناة إلى الدول الطالبة[2].

الفرع الرابع: نحو تفعيل مبدأ العالمية في جرائم الإتجار بالبشر

بعد دراستنا لموضوع الإتجار بالبشر نجد أن المحكمة الدولية الجنائية بنت علاقة بجرائم الإتجار بالبشر وذلك من خلال وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب ، كأول هيئة قضائية دولية تحظى بولاية قضائية جنائية عامة، لمكافحة مجرمي الحرب، ومرتكبي الجرائم ذات الخطورة الجسيمة لاسيما الجرائم ضد الإنسانية وقد إعتبرت جرائم الإتجار بالبشر من قبيل الجرائم ضد الإنسانية .

ولكن ما يثير الإشكال أن جرائم ضد الإنسانية هي" **جريمة دولية من جرائم القانون العام التي بمقتضاها تعتبر الدولة مجرمة إذا أضرَّت بسبب الجنس (العرق) أو لأسباب دينية**

[1] لمياء بن دعاس، جريمة الإتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري و الإتفاقيات الدولية، المرجع نفسه، ص170.

[2] الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم (184) بتاريخ 9-6-1433هـ بموافقة المقام السامي بالمرسوم رقم 38 بتاريخ 10-06-1433هـ ، و بتعميم وزير العدل رقم 13 ت 4615 و تاريخ 21-6-1433هـ

أنظر المادة 11 من الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، المرجع نفسه ، ص 327-328.

بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء أو بحريتهم أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة إرتكابهم جريمة ما العقوبة المنصوص عليها".

كما قد تطرق القضاء الفرنسي الصادر عن محكمة الإستئناف لمدينة **ليون عام 1985** بمناسبة محاكمة "**باربي كلاوس BarbieKlaousse**" بقولها: " **أعمال غير إنسانية و إضطهادات تمت بإسم الدولة ، تمارس سياسة أيديولوجية ، تم إرتكابها بشكل منهجي، ليس فقط ضد الأشخاص بسبب إنتمائهم العرقي أو الديني و إنما ضد خصوم سياسيين مهما كانت تشكل معارضتهم."**[1]

ومنه يتبادر في أذهاننا تساؤل، وهو **هل حقا جرائم الإتجار بالبشر تنتمي لجرائم ضد الإنسانية ؟**

وهل جرائم الإتجار بالبشر جرائم دولية ؟

سوف نجيب حسب مفهومنا الآتي :

القاعدة العامة تقول أن جرائم الإتجار بالبشر لا تنتمي على جرائم ضد الإنسانية و خير دليل على ذلك تعريف جرائم ضد الإنسانية الذي تطرقنا له سابقا حيث يتناول التعريف بأن هذه الجرائم تكون واقفة على أشخاص بسبب جنسهم أو عرقهم ولكن دون قصد تحقيق الربح مثل ما هو في جرائم الإتجار بالبشر .

كما أن جرائم الإتجار بالبشر منصوص عليه في القوانين الداخلية أما جرائم ضد الإنسانية تكون في زمن الحروب ويشترط أيضا أن ترتكب من قبل الدول لأنها من جرائم القانون العام على عكس جرائم الإتجار بالبشر التي ترتكب من طرف شخص أو مجموعة أشخاص تابعين للجماعات الإجرامية المنظمة .

[1]– طالب خيرة ، مرجع سابق، ص 203–204

لكن لكل قاعدة إستثناء وهو أن ترتكب جرائم الإتجار بالبشر في زمن الحرب كما ذكرنا التي تقوم بها الدول المستعمرة مثل ما قامت به بفرنسا أثناء إحتلالها للجزائر حيث قامت بتجنيد الأطفال في الحرب العالمية وكذا في الحرب **الهند وصينية الفرنسية (لاندوشين)1945** كما قامت أيضا بجرائم الإستعباد والإسترقاق والإعتداء الجنسي أي بشتى أنواع الإستغلال المذكور في نص **المادة 303 مكرر4** سابقة الذكر.

أما بالنسبة للتساؤل الثاني **هل يمكن أن تعتبر جرائم الإتجار بالبشر من الجرائم الدولية؟**

لا يمكن تصور ذلك دائما، لماذا؟

سوف أوضح لكم ، لكي نقول أن جريمة المطروحة جريمة دولية ، لا بد أن تكون الدولة طرف أي إما ن تكون برضاها أو بطلب منها أو بعلمها ، لذا كيف نقول أن جرائم الإتجار بالبشر جريمة دولية وهي من تسعى جاهدة لمكافحة هذا النوع من الجرائم بشتى الطرق سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الداخلي.

فالدولة هي المسؤولة عن حماية رعاياها من أي إعتداء يمسهم سواء كان بدني أو معنوي إلا إذا كان هناك حرب بين دولتين مثلما سبق ووضحنا.

لذا نستنتج أن جرائم الإتجار بالبشر مثلها مثل باقي الجرائم التي تكون عابرة للحدود (الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية) لا دخل للمحكمة الدولية الجنائية فيها، لذا لا بد من تكثيف الجهود و تفعيل مبدأ العالمية[1]وتوحيد الإتفاقيات بين كافة دول العالم للحد من خطورة هذه الجرائم و عدم فرار الجناة وتسليمهم لكي يتم الردع حيث يعد التسليم واحد من أهم مجالات التعاون الدولي وهو بمثابة آلية للملاحقة القضائية(الجنائية)عبر الوطنية، تسد الطريق على

[1] مبدأ العالمية أو الولاية القضائية العالمية و هو أساس فريد للولاية في القانون الدولي يمكن أن يسمح للدولة ، أي يمكن وصفه بأنه ولاية قضائية تستند فقط إلى طبيعة الجريمة ، دون إعتبار للإقليم ، أنظر شوقي، يعيش تمام و عزيزة شبري تفعيل مبدأ العالمية النص الجنائي في التصدي للجريمة المعلوماتية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر) ، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد الخامس عشر، سبتمبر 2017.

المتهمين بارتكاب الجرائم والمحكوم عليهم بالإدانة أو بصفة عامة من الدولة صاحبة الإختصاص بمحاكمتهم.

كما أنه يعكس التطور الذي أدرك الكثير من المفاهيم بفعل ظاهرة العولمة وفي مقدمة هذه المفاهيم ظهور القضاء الجنائي مكملا للدور الذي إحتكره القضاء الجنائي الوطني منصوص عليه في المادة 16من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، وهو :"**قيام أحدى الدول بتسليم شخص موجود على أراضيها إلى دولة أخرى تطلبه بغرض محاكمته أو تنفيذ حكم صادر عليه**" ،وبمرور طويل من الزمن كان تسليم المجرمين إلى حد كبير، مسألة معاملة بالمثل أو مجاملة بين الدول ولا يوجد حتى الآن التزام دولي بشأن تسليم المطلوبين في غياب معاهدة ملزمة بصدورهم، يبدو أن هناك اتجاها متزايد اللإعتراف بواجب تسليمهم، أو محاكمتهم وخصوصا فيما يتعلق بارتكاب جرائم دولية معينة تشمل تهريب المهاجرين والإتجاربهم.[1]

وكل هذا من أجل لحماية الأشخاص المهددين بهذه الجرائم خاصة الأطفال و النساء بالإضافة إلى الظرف الخاص والذي به يمكن أن تتدخل المحكمة لجنائية الدولية وهو زمن الحرب وكذا الحروب الأهلية.

وقد جاء في كتاب الدكتور حسين حنفي أنه عندما كان في الغالب ، يتم ممارسة التجارة بالرقيق عبر لبحار حيث يجري تهريبهم بصورة غير مشروعة ، وقد جاهدت البشرية في مكافحة حيث توصلت إلى إبرام **إتفاقية لندن 1841** والتي تخول لكل سفينة حربية تابعة للدول الأطراف ، حق ضبط أو تفتيش أي سفينة تصادفها في أعالي البحار تعمل في مجال الإتجار بالرقيق ، محاكمتها أمام محاكم الولاية التي ضبطتها بسفن القرصنة، ولكن أدت هذه لممارسات العملية إلى إحتجاج الدول بما فيه من إعتداء على حرية الملاحة لذلك توصل **مؤتمر بروكسل عام 1890م** إلى عدم وقف وتفتيش أي سفينة على أساس إشتباه إلا إذا كانت حمولتها تزيد 500 طن ، أي التي تنشط فيها ممارسة التجارة بالرقيق سواء كانت ناقلة أو مصدرة أو مستوعبة للرقيق .

[1] ياحي مريم، ضرورة التعاون الدولي الجنائي لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر،جامعة مسيلة،مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية،المجلد 11،ع 1،ب س،ص124.

وقد سارت **إتفاقية جاميكا للبحار** على هذه الأحكام السابقة فحظرت على جميع السفن نقل الرقيق وكلفت الدول بإتخاذ التدابير اللازمة لمكافحتها لذا جاء في نص المادة 99 منها على أنه " **تتخذ كل دولة تدابير فعالة لمنع و معاقبة نقل الرقيق في السفن المأذون لها برفع عملها و منع الإستخدام غير المشروع لعملها في هذا الغرض ، وأي عبد يلجأ على ظهر أية سفينة أي كان عملها يصبح حرا بحكم القانون.**"[1]

[1] حسين حنفي عمر، إحتجاز وتفتيش سفن القرصنة والإتجار بالمخدرات و المخالفة لحق المرور والبري لحق الملاحة الدولية بين النظرية والتطبيق) ، ط1 ، دار النهضة العربية 32 ش عبد الخالق ثروت – القاهرة السنة 2003 ، ص 338-339.

وفي ختام هذا الفصل نقول أنكل الدول قد سعت ولا تزال تعمل جاهدة للحد من جرائم الإتجار بالبشر بشتى الطرق من خلال منظمات دولية ومواثيق دولية وكذلك جهود إقليمية مثل ما بيناه، جهود أوربية وإفريقية وأيضا عربية.

كذلك وجود جهود الدولة من خلال تشريعاتها الداخلية التي تسعى فيها جاهدة إلى مجابهة جرائم الإتجار بالبشر وتجريم كل سلوك منصوص عليه قد يؤذي الشخص الطبيعي ويعتبر صورة من صور الإتجار بالبشر أو يكون ذلك السلوك مساعد أو مسهل لإرتكاب جرائم الإتجار بالبشر.

كما قد أثرنا في آخر الفصل إلى نقطة مهمة في نظرنا والتي تتكلم على وجوب تفعيل مبدأ العالمية في جرائم الإتجار بالبشر.

الخاتمة

تعتبر جريمة الإتجار بالبشر من أبشع الجرائم وأخطرها على الإنسان، كون مرتكبيها يستعملون وسائل مختلفة في إستغلال الضحية بأبشع الصور، بغية تحقيق أهداف مادية غير مشروعة، فهي جريمة منظمة عابرة للحدود، مما جعلها تشغل المجتمع الدولي بأسره لما تنطوي عليه من أخطار وما يترتب عنها من إنعكاسات، من شأنها الإضرار بأمن الدولة وكيانها، وبأنظمتها الإقتصادية والإجتماعية. كما تعتبر آفة تفتك بآلاف الضحايا خاصة النساء والأطفال الذين يتعرضون لأسوء أشكال الإستغلال.

كما قد أدركت الدول، والمجتمع الدولي الإنعكاسات الخطيرة لهذه الجريمة ولذلك قامت بإبرام العديد من الإتفاقيات الدولية لمكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص، أهمها بروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية باليرمو لسنة 2000م، وقد حاولت العديد من الدول مواكبة الإتفاقيات الدولية في مجال تجريم الإتجار بالأشخاص في التشريعات الداخلية، كما فعلت الجزائر بتجريمها لهذه الأفعال الخطيرة ضمن قانون العقوبات وهذا ما تم التركيز عليه من خلال عملنا هذا.

قد أسفرت دراستنا هذه إلى عدة نتائج نبرزها فيما يلي:

-إن الاتجار بالبشر ما هو إلا امتداد لظاهرة الرق التي تضرب جذورها منذ العصور القديمة والتي ظهرت اليوم تحت وجه جديد وبتسمية مغايرة، ولعل الاستغلال الجنسي والعمل القسري والممارسات الأخرى الشبيهة بالرق ونزع الأعضاء هي الصور المستحدثة لهذه الظاهرة .فتجارة البشر ما هي إلا دليل على شدة انتهاك حقوق الإنسان وقمة الانحطاط الخلقي والديني فهو هدر لكرامة الإنسان التي منحه الله إياها وكرستها مختلف الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية

- إن جرائم الاتجار بالبشر لم تأخذ بعدها الدولي إلا بفعل ارتباطها الوثيق بالجريمة المنظمة، وتأصيلها من ظاهرة الرق والعبودية وتدويلها من خلال ما أحدثته العولمة وشبكة الانترنت بما رتبته من نتائج وخيمة على كافة المستويات.

- إنّ سلامة الجسم البشري تتمتع بالحماية الدينية والقانونية على حد سواء، سواء كان هذا الإنسان حيا أو ميتا، فلا يجوز المساس به بأي سوء أو إهانة للكرامة.

-المسؤولية الجنائية التي يتحملها كل من إشترك في إرتكاب الجريمة لا تعفي الدولة من المسؤولية الدولية.

-تشترك جرائم الإتجار بالبشر مع جرائم أخرى كجرائم البغاء والإختطاف وتهريب المهاجرين، إلا أن لها من الخصائص ما يجعلها تنفرد وتتميز عنها، ومن ذلك خاصية التنظيم، عابرة للحدود الوطنية، تستعمل عدة وسائل غير مشروعة ...إلخ

-الإتجار بالبشر ظاهرة خطيرة على كافة المستويات، تستهدف الشرائح الضعيفة من المجتمع، كما تعاني منها مجتمعات كثيرة بسبب تدني المستويات الإجتماعية والإقتصادية والثقافية لبعض الأفراد فيها، ولم تأخذ هذه الظاهرة البعد العالمي إلا بفضل إرتباطها الوثيق بالجريمة المنظمة.

-يستهدف الإتجار بالبشر فئات مهمة وحساسة في المجتمع، وهي الطفل والمرأة، وبالتالي إلحاق الضرر بالبنيان الإجتماعي والأخلاقي والتربوي.

-تمثل العوامل السياسية من حروب ونزاعات مسلحة، وما يشهده العالم اليوم من صراعات، السبب الذي يدفع اللاجئيين الوافدين من بؤر التوتر إلى عالم تجارة الجنس و الرقيق.

-تترتب على جرائم الإتجار بالبشر آثار وإنعكاسات خطيرة، منها الآثار الإجتماعية و الآثار النفسية على الضحية وكذلك آثار صحية وتفشي بعض الأمراض، ومن بين الإنعكاسات الأخطر على المجتمع، هو إنتهاك حقوق الإنسان مثل الحق في الحياة،والحق في الحرية، والحق في التحرر من العبودية بجميع أشكالها، والحق في سلامة الجسد ...إلخ.

-أولى البروتوكول أهمية كبيرة لحماية ضحايا الإتجار بالأشخاص، وحث على ضرورة معاملتهم معاملة إنسانية وضرورة توفير إحتياجاتهم وكذلك مساعدتهم للمثول أمام الجهات القضائية.

-يعتبر عمل الحكومة على حماية ضحايا الإتجار بالبشر، وذلك من خلال مساعدتهم في إقتضاء حقهم من المجرمين أو المتاجرين، وكذلك بأن تضمن الدولة لهم أن لا يتم إحتجازهم، أو يتم فرض غرامات عليهم، أو معاقبتهم لأعمال غير قانونية ناتجة عن وضعيتهم كضحايا

الإتجار، من المعايير المعتمدة من قبل وزارة الخارجية الأمريكية لتحديد مدى قيام الدولة بالمجهودات اللازمة للتصدي لهذه الجريمة.

-صادقت الجزائر على البروتوكول لمنع الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال بموجب المرسوم الرئاسي رقم 1477/03 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003م، كما صادقت على البروتوكول لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو بموجب المرسوم الرئاسي رقم 418/03 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003م.

-أكدت وأوضحت التقارير المعتمدة عليها في الدراسة، على أن التقدم على صعيد الإدانات في جريمة الإتجار بالأشخاص لا يزال محدودا، وهذا يعد عائق للتصدي أمام هذه الجريمة.

-إن الطابع الدولي للجريمة العابرة للحدود الوطنية يقتضي إستجابة كافة القوى الوطنية و الإقليمية والدولية، للعمل على تطوير قوانينها بما يتوافق مع خصوصياتها فالوسائل التقليدية لا تكفي لمواجهة هذا النوع من الجرائم مع تأكيد تفعيل مبدأ العالمية.

بناءا على النتائج السابقة التي ذكرناها يمكن إقتراح ما يلي:

-توضيح المصطلحات الواردة في تعريف جرائم الإتجار بالبشر في **المادة 303 مكرر 4** و المقتبسة من التعريف الوارد في بروتكول باليرمو 2000م لأن القاضي عند فصله في النزاعات يواجه صعوبة في معرفة المقصود من هذه المصطلحات.

-على الدولة وكذلك مجتمع القانون الدولي تكثيف الجهود لمواجهة هذا النوع من الجرائم وخاصة فئة الأطفال لأنها أصبحت تتحول إلى ورم سرطاني يصعب إقتلاعه من جسد المجتمع الدولي عامة والمجتمع الجزائري خاصة.

-لابد من التحكم في الإعلام فالسبب الرئيسي لإنتشار هذه الجرائم اليوم هي ما يعرضعلى الشاشات والإعلام بشكل عام وفرض رقابة على الشبكة الدولية للمعلومات فيكفينا من السموم

التي دخلت على الأسرة الإسلامية لأنها هي مصدر الهلاك والدمار حيث أصبحت هذه الجرائم وكأنها وحش تتغذي من هذه القنوات وشبكة الأنترنت.

-فيما يخص الضحية، عدم الإكتفاء بما تنص عليه **المادة 303 مكرر 12**سالفة الذكر في قانون العقوبات وإحاطة ضحية جريمة الإتجار بالبشر بالحماية اللازمة على غرار التشريعات الأخرى.

-يجب أن يعيد المشرع الجزائري النظر في جرائم الإتجار بالبشرفلا يكتفي في نظرنا النصوص 12 المذكورة في قانون العقوبات بليجب النص على قانون خاص يواجههذا النوع من الجرائم الخطيرة.

-ضرورة التوعية من أجل التصدي لجريمة الإتجار بالبشر، وذلك من خلال إيصال المعلومات على الفرد بخطورة هذه الجريمة، وتبيان الوسائل الخطيرة التي تعتمد عليها عصابات الإجرام المنظم في تحقيق وتنفيذ جرائمها، وكما يمكن الإستعانة في ذلك بالرسائل النصية القصيرة و كذلك بتنظيم حملات توعية، وعبر وسائل التواصل الإجتماعي.

-مراقبة الحدود وبناء القدرات تفاديا لضياع فرص تشديد الضوابط الحدودية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، ينبغي أولا أن يكون الهدف من تدريب موظفي الحدود هو إذكاء الوعي بجريمة تهريب الأشخاص والإتجار بهم وبناء القدرات للتصدي لها تحديدا، مع اتخاذ الدول لكامل إجراءات تنقل المسافرين وإستخدام التكنولوجيا الحديثة بما في ذلك القياسات البيو مترية للكشف عن حالات التهريب.

-إستخدام التكنولوجيا الجديدة التي تتيح فرصا تجعل تزوير الوثائق أمرا مستحيلا، فعلى سبيل المثال هناك نهج يحمي الوثائق من إساءة إستخدامها من جانب المهربين والمتجرين وهو القيام بتخزين المعلومات في قواعد بيانات بعيدا عن المجرمين،عوضا عن إدراجها في الوثيقة نفسها، وذلك يسهل التحقق الفعال من الوثائق وإخطار سلطات إنفاذ القانون المعنية في سائر البلدان

في حال إساءة إستعمالها، حتى الدول التي لا تتوفر لديها هذه الإمكانيات يجب تقديم العون لها لأن الهدف من التعاون الدولي هو القضاء على شبكات الإتجار بالبشر وإستغلالهم.

في الختام نقول أنه لا يحق لنا إنكار دور المشرع الجزائري ومواكبته للتشريعات الدولية، في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر، وإنما ما عرضناه من إقتراحات هو توعية وتذكير المشرع من تدارك القصور التشريعي في مكافحة هذه الجرائم بكافة التدابير اللازمة بحيث تتناسب مع خصوصية هذه الجرائم، حيث أنها تنتهك حقوق الإنسان وتنتهك المبادئ والأخلاق داخل المجتمع الجزائري.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا: المصادر

01-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217، المؤرخ في 1984/12/10 .

02-إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ،اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في نوفمبر 1989 وأصبح في حيز النفاذ 1990/9/2 وفقا للمادة 49.

03-إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55-25، الدورة 55 المؤرخ في 2000/11/15 ،بدأ نفاذها في 2003/12/29

04-الأمم المتحدة،الأمين العام عن الجرائم الاتجار بالبشر في النزاعات المسلحة المقدمة عملا بقرار مجلس الأمن رقم 2331(2016) الأمم المتحدة 20 نوفمبر 2017.

05-الأمم المتَحدة، مجموعة الأدوات لمكافحة الإتجار بالأشخاص، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، 37398-07-7.

06-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 الف(د 21) المؤرخ في ديسمبر 1966 ،تاريخ بدأ النفاذ مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 49.

07-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف(د. 21) المؤرخ في ديسمبر 1966 ،تاريخ بدأ النفاذ 3 يناير 1976 وفقا للمادة 27.

08-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 20-06 في سنة2020

09-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 /1966/6 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،معدل والمتمم حسب آخر تعديل القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11ديسمبر 2019.

10-القانون رقم 19-11 المتعلق بالصحة المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق 2 يوليوا 2018 الجريدة الرسمية العدد 46.

11-القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 الموافق ل 14 ذو القعدة عام 1425 ج ر رقم 83.

12-المرسوم الرئاسي رقم 16-249 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1437 الموافق لـ 26 سبتمبر 2016 يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لوقاية من الإتجار بالأشخاص ومكافحته و تنظيمها وسيرها **ج** ر 57 ، ص 15-16

ثانيا:المراجع

I. كتب متخصصة

01-أمير فرج يوسف ،مكافحة الإتجار بالبشر (الهجرة الغير شرعية طبقا للوقائع والمواثيق والبروتوكولات الدولية) ب ط، الناشر المكتب العربي الحديث ،الإسكندرية،ب س.

02-وجدان سليمان أرتيمه، الأحكام العامة لجرائم الإتجار بالبشر(دراسة مقارنة)،ط الأولى،دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن، س 2014م-1435ه

03-يوسف حسن يوسف، جريمة بيع الأطفال والاتجار بالبشر، ط الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان الأردن، س 2017.

04-محمد يحي مطر وآخرون، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، ج الأول، ط الأولى سنة 1435هـ – 2014م، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن عمان

05-محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر واليات مكافحتها (دراسة مقارنة) ب.ط، سنة 2014، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر.

06-عبد القادر الشيخلي، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة و القوانين العربية و القانون الدولي،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،س2009.

07-رمايا محمد شاعر، الإتجار بالبشر (قراءة قانونية اجتماعية)، ط الأولى، 2012 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 09-10.

II. كتب عامَة

01- أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي العام، ط السابعة عشر، دار هومة، الجزائر، س2017 .

02- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ط10، دار هومة للطباعة، النشر و التوزيع،الجزائر، س 2009.

03-حسين حنفي عمر، إحتجاز و تفتيش سفن القرصنة والإتجار بالمخدرات والمخالفة لحق المرور و البري لحق الملاحة الدولية بين النظريةو التطبيق) ، ط1 ، دار النهضة العربية 32 ش عبد الخالق ثروت – القاهرة السنة 2003

04-منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط، دار العلوم للنشر و التوزيع-عنابة-، سنة2006

05-عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ،ط 4، منقحة ومعدلة، دار بلقيس، دار البيضاء ،الجزائر،2018-2019

06-فضيل عيش ،شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي ،ب ط ،دار البدر الجزائر،ب س.

III. الأطروحات و الرسائل

01-جعفر خديجة، جرائم الاتجار بالبشر في القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة الجيلالي،سيدي بلعباس السنة الجامعية 2018 /2019.

02-طالب خيرة، جرائم الاتجار بالأشخاص والاعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بالقايد تلمسان، الجزائر،السنة الجامعية 2017 -2018 م

03-لمياء بن دعاس، جريمة الإتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري و الإتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه تخصص علوم جنائية،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة باتنة01،الحاج لخضر،السنة الجامعية2017-2018.

04-مريم بن نوح، المتاجر بالرقيق الأبيض بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الجنائي (المرأة نموذجا) مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر – باتنة السنة الجامعية 2009-2010م1429-1430هـ.

05-محمد البطيحي وآخرون ، جريمة الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها في ضوء التشريع الوطني والدولي، بحيث لنيل شهادة الإجازة في القانون الخاص، الكلية المتعددة التخصصات

بالعرائس شعبية القانون، جامعة عبد المالك السعدي، مملكة المغربية السنة الجامعية2018-2019.

06-سيبوكر عبد النور، جريمة الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، مذكرة المقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي،ميدان حقوق والعلوم السياسية، تخصص لقانون الجنائي جامعة قاصدي مرباح- ورقلة2018/2017.

07- صحراوي توفيق، جريمة الإتجار بالبشر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، السنة الجامعية 2019/2018.

IV. المقالات :

01-إسراء محمد على سليم وآخرون، جريمة الإتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية (دراسة مقارنة) مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 04 سنة 2016.

02-اسويح دنيا زاد، اشكال الاتجار بالبشر ومبادرة الأمم المتحدة العلمية لمكافحتها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار الحاج لخضر باتنة الجزائر، مجلة الفقه والقانون، العدد 20، يونيوا 2014

03-بويحياوي أمال، مكافحة الاتجار بالنساء في القانون الدولي، جامعة الجزائر، مجلة الجزائرية للمعلومات القانونية والاقتصادية والسياسية

04-بن الأخضر محمد وفرحات السعيد، الجريمة المنظمة: الهجرة غير الشرعية و الإتجار بالبشر نموذجا، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط ،المجلد06 ،العدد 02جوان2020.

05-بن جيمة هدى، ماهية جريمة الإتجار بالبشر في ضوء القانون الدولي و القانون المقارن و مقارنتها بجرائم مشابهة لها ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الخامس ،العدد1،س 09/جانفي/2019م،الربيع الثاني1440هـ.

06-بن عومر محمد صالح وعثماني عبد القادر،الحماية الجنائية للطفل من الإستغلال الإقتصادي في مواجهة جريمة الإتجار بالأطفال، قسم الحقوق، جامعة أدرار، مجلة الفكر القانوني والسياسي،ع3،(مجلة دولية دورية صادرة عن جامعة عمار ثليجي بالأغواط)ب.س.

07-بلهواري سمية ،تجريم الإتجار بالأشخاص في المؤتمرات الدولية والاتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،المركز الجامعي بآفلو، مجلة الفكر القانوني والسياسي العدد4، ب س.

08-دوب نصيرة ،التمييز بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الإتجار بالبشر، جامعة 20اوت1955، سكيكدة، المجلد الأول، العدد التاسع، مارس.2018

09-هند مطاري ،التعاون الدولي في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر ،تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة كولود معمري ،تيزي وزو ،الجزائر ، مجلة المفكر ، ع 17، 2018/6/17.

10-وردة شرف الدين، الأحكام الإجرائية لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص المرتكبة بواسطة تقنية المعلومات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، مجلة الإجتهاد القضائي، ع16، مارس2018

11-ياحي مريم، ضرورة التعاون الدولي الجنائي لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر، جامعة مسيلة مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 11،ع 1، ب س.

12-يعيش تمام و عزيزة شبري شوقي، تفعيل مبدأ العالمية النص الجنائي في التصدي للجريمة المعلوماتية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر) ، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد الخامس عشر، سبتمبر 2017.

13-لمياء بن دعاس ،جريمة الإتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري ،جامعة منتوري ،قسنطينة مجلة الباحث للدراسات الأكادية ، العدد التاسع،جوان 2016

14-مواسى العجلة ،آليات مكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر المجلة الأكادمية للبحث القانوني، مج 10، ع 3، سنة 2019 .

15-مريم بن نوح، المتاجر بالرقيق الأبيض بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الجنائي (المرأة نموذجا) مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر- باتنة السنة الجامعية 2009-2010م

16-مسوس مغنية، ضبط الاقتصاد الغير رسمي في الجزائر لزيادة إيرادات الحزينة العامة كلية العلوم الاقتصادية والتجارة، جامعة تكلف الجزائر، محلية الاقتصاد والمالية، المجلد 4، العدد 02 سنة 2018.

17-سهيلةبنصالح، الجهود الدولية والوطنية لمواجهة جريمة الإتجار بالبشر، جامعة تلمسان-الجزائر، الحوار المتوسطي، المجلد العاشر، ع2، جوان 2019

18-سعدي عبد الحليم، جريمة الاتجار بالأشخاص في القانون العقوبات الجزائري، جامعة قسنطينة 1. الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد العدد 01 السنة 2020.

19-عبد اللطيف دحية ،جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة المسيلة مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد38،جوان 2014.

20–فرقاق معمر، جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية أ/ قسم العلوم الإقتصادية والقانونية ع 10 جوان2013 .

21–شيخ ناجية، المرجعية القانونية لجرائم الإتجار بالبشر، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، مجلة التراث،ع39،المجلد الأول، ديسمبر 2018

22–شرقي خديجة وباخو دريس، إنعكاسات بروتوكول باليرمو على الإستراتيجية الجزائرية في مكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص، جامعة أدرار، مجلة الحقيقة،ع13،2017/04/40.

V. المواقع:

httpsm//www.echoroukonline.com إشادة أمريكية بالجزائر في مجال محاربة الإتجار بالبشر لعام2019 ،الشروق أونلاين، تاريخ النشر 2019/06/21، تاريخ الإطلاع 2020/03/20، ساعة الإطلاع 22.30.

الفهرس

فهرس المحتويات

	الصفحة
البسملة	
الشكر	
الاهداء	
مقدمة	أ-و
الفصل الأول :الإطار العام لجرائم التجارة بالبشر	
المبحث الأول :مفهوم جريمة الإتجار بالبشر	8
المطلب الأول: تعريف جريمة الإتجار بالبشر وخصائصها	8
الفرع الأول: تعريف الإتجار بالبشر في ظل القانون الجزائري وقواعد القانون الدولي	8
الفرع الثاني: خصائص جريمة الإتجار بالبشر وتمييز جريمة الإتجار بالبشر عن باقي الجرائم المشابهة لها	12
المطلب الثاني : أركان قيام جريمة الإتجار بالبشر	20
الفرع الأول : الرُكن الشرعي لجريمة الإتجار بالبشر	21
الفرع الثاني: الركن المفترض لجرائم الإتجار بالبشر	23
الفرع الثاني: الركن المادي لجرائم الإتجار بالبشر	24
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجرائم الإتجار بالبشر	28
المبحث الثاني: مظاهر جريمة الإتجار بالبشر	30
المطلب الأول: صور جرائم الإتجار بالبشر وأسبابها والآثار المترتبة عليها	30
الفرع الأول : صور جرائم الإتجار بالبشر	30
الفرع الثاني : أسباب الإتجار بالبشر	38
الفرع الثالث :آثار الإتجار بالبشر	43
المطلب الثاني: الجرائم المرتبطة بجرائم الاتجار بالبشر	47
الفرع الأول : جريمة تبيض الأموال وإرتباطها بجريمة الإتجار بالبشر	47
الفرع الثاني : جريمة الإهاب وإرتباطها بجرائم الإتجار بالبشر	50
الفرع الثالث :جرائم المخدرات وإرتباطها بجرائم الإتجار بالبشر	51

الفرع الرابع : جريمة الإتجار بالرقيق الأبيض وإرتباطها بجرائم الإتجار بالبشر	**52**
الفصل الثاني : آليات مكافحة جرائم الإتجار بالبشر	
المبحث الأول: آليات مكافحة جرائم الإتجار بالبشر تشريع الجزائر	**58**
المطلب الأول : الأحكام الموضوعيَّة لجرائم الإتجار البشر	**58**
الفرع الأول : الشروع في جرائم الإتجار بالبشر	**58**
الفرع الثاني : الإشتراك في جرائم الإتجار بالبشر	**61**
الفرع الثالث : الظروف المشددة في جرائم الإتجار بالبشر	**62**
الفرع الرابع :الإعفاء أو التخفيض من العقوبة في جرائم الإتجار بالبشر	**66**
المطلب الثاني : الأحكام الإجرائية لجرائم الإتجار بالبشر	**68**
الفرع الأول : العقوبات المقررة لجرائم الإتجار بالبشر	**68**
الفرع الثاني :إستحداث آليات إجرائية ومؤسساتية أفحت جريمة الإتجار بالبشر	**72**
الفرع الثالث : إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحتها	**78**
المبحث الثاني :الآليات الدولية و العلمية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر	**82**
المطلب الأول: الآليات الدولية لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر	**82**
الفرع الأول :تجريم الإتجار بالبشر بموجب المنظمات الدولية	**82**
الفرع الثاني : تجريم الإتجار بالبشر بموجب الإتفاقيات الدولية	**87**
المطلب الثاني :الآليات الإقليمية لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر	**95**
الفرع الأول :الجهود الأوروبية في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر	**95**
الفرع الثاني :الجهود الإفريقية في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر	**97**
الفرع الثالث: جهود الدول العربية في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر	**98**
الفرع الرابع: نحو تفعيل مبدأ العالمية في جرائم الإتجار بالبشر	**100**
الخاتمة	**107**
قائمة المصادر والمراجع	**113**
الفهرس	

الملخص:

تعتبر جرائم الإتجار بالبشر جريمة إنسانية معروفة منذ القدم، فهي لم تقتصر على الإستعباد والإسترقاق إلا أنها تطورت لكي تصبح ظاهرة إجتماعية تجرد أصحابها من كل معالم الإنسانية و طغوا على حريات و حقوق بشريه بكل أشكالها اللا متناهية، وهدا النوع من جرائم تعدى أن يكون مجرد جريمه محليه أو إقليمية وإنما هو معضلة مست بكيانات الأمم وتهز من مبادئ السلم العالمية والتي هي مسألة دوليه لم تقتصر تهديداتها وإنعكاساتها على الدول نامية فقط بل تستقطب الكيان البشري والإنساني على حد سواء، والجزائر أحد معنية أيضا بهذه الجرائم باعتبارها دولة نامية مهددة كسائر الدول، لذا يجب عليها أن تتخذ خطوة للأمام لضمان سلامة شعبها وذلك من خلال تطبيق على أرض الواقع القوانين المصادق عليها وإتخاد الإجراءات لحماية رعاياها خارج وداخل الوطن بقوانين صارمة.

Abstract :

Since ages the trafficking crimes its considered to be non human crimes, its not just slavery however its developed to more than that, to become social which take from the responsible of this action all aspect of humanity, even more they grosip on the rights and freedom of humanity with all its aspects, this kind of crimes goes beyond being just local and regional crime however it considered to be tragedy that has negative effects on the nations as principle of global peace, thus it is global subject does not just effects the non sustaining countries moreover its targets the entity of humanity itself Algeria is one of the main example for such phenomenon since its belongs to the developing countries threaten by the dangerous and its should take step forward to gerent safety for its people through applying the rule on the real life and take into consideration all the process to protect its citizents in country and out with its stricts lows .